الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غارداية

كلية : الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

العنوان:

أدلة الإثبات العلمية في المواد الجنائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق

تخصص: القانون الجنائي

إعداد الطالبة :

حراث فتيحة

إشراف:

الدكتور شول بن شهرة

الرقم	إسم الأستاذ و لقبه	الدرجة	الجامعة	الصفة
1	د. كيحول بوزيد	محاضر أ	غارداية	رئيساً
2	د. شول بن شهرة	محاضر أ	غارداية	مشرفاً و مقرراً
3	أ. طيبي الطيب	مساعد ب	غارداية	عضواً مناقشاً
4	أ. فروحات السعيد	مساعد ب	غارداية	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية : 2013 / 2014

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والذي أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمار جهده

ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

(والدي الغالي).

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى منبع الحنان والتفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود .. إلى من كان دعائها سر نجاحي بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

(أمي الحبيبة).

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد .. إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها

إلى أصحاب القلب الطيب والنوايا الصادقة

(إخوتي وأخواتي).

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير.. إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

(صديقاتي).

إلى من بسببها درست و أحببت الحقوق من كانت قدوتي الأم و الصديقة و الحبيبة السيدة

(بن لشهب سعاد)

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة .. إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

(جميع أساتذتنا الأفاضل)

إليكم جميعا أهدي هذه المذكرة

شكر و عرفان

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل و في سبيل ما واجهناه من صعوبات ، و نخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور **شول بن شهرة** الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير و له منا كل التقدير و الاحترام ،فلم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه التي كانت عونا لنا طوال فترة إعداده.

و لا يفوتنا أن نشكر أيضا كل موظفي جامعة غرداية الذين قدموا لنا جميع الخدمات و التسهيلات في سبيل إتمام هذا البحث.

كما نخص بجزيل الشكر و العرفان إلى رئيسي قسم الحقوق جامعة غليزان و جامعة مستغانم و السيد نائب رئيس مجلس قضاء غرداية على ما قدموه لنا من عون و مساعدة في سبيل جمع المعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث فواجب علينا شكرهم على ذلك.

منتدى فتكات
fatakat.com

Summary

Disclosure oh the truth in the penal field one of the most important issues which the judge urges attention and seek accessible, so that we can build his verdict on assertion and certainty away likely probability, the embodiment of presumption of innocence. And because this end requires establishing sufficient evidence to commit a crime and is attribution, but we in this era we see decline of traditional means and methods of proof in evidence to prove the offences in particular scientific works and its discoveries in commit and impunity so i had to use the same weapon in the fight against crime and the prosecution of offenders, and harnessing the means of search to establishing criminal directory so that ignore this new evidence revealed by scientific development is inadequate should be avoided, unless the legislator led the rise of scientific evidence in its scientific authority based in theories and experiments, as well as the abbreviated for time to carry out this task, it is so high profile compared to other criminal evidence, therefore considered evidence in some trends in SID and not to judge but to obey him because it is discussed issuing resource before this judge's ignorance of science disciplines,

bringing controlled the well–known penal and personal conviction, but these authentic scientific degree of absolutely cannot be dispensed with the principle conviction of the criminal judge and the judge's expert, bending this principle which required the recognition of the struggle of ideas and theories in different stages of criminal thought through the ages, so that the scientific evidence strongly important qualities and upgraded smith need the sense of the judicial not only aware of impurities from retribution by judge mistake and fraud until it is balanced and presented in the best advocacy and satisfy justice and achieve the desired goal, but he in turn falls judge mandatory supply of various scientific knowledge that adds to the legal knowledge in order to understand this guide.

مقدمة

مقدمـة

إن المتتبع لأحوال الجريمة و طرق ارتكابها و أدلة إثباتها يرى أنها تسير جنبا إلى جنب مع تطور الحضارة الإنسانية و ارتقائها ،حيث كانت ترتكب بطرق بسيطة بساطة المجتمعات البدائية التي كانت فيها ،إذ كان يكفي لاكتشافها و إثباتها مجرد دلائل تقوم في أغلبها على شهادة الشهود و الإقرار و يلجأ للحصول عليها إلى استعمال العنف و التعذيب.

لكن بمرور الزمن و تطور الحياة البشرية و ارتقاء الحضارة الإنسانية و مع تعزيز المفاهيم المرتبطة بفكرة الحرية الشخصية ،تغيرت النظرة إلى تلك الوسائل البدائية للحصول على الأدلة بحيث أصبح المجتمع ينظر إلى أغلبها على أنها من الأعمال التي تتنافى مع العدالة و تنطوي على إهدار الصفة الآدمية ، مما دفع بالمشرع لتجريمها ، مع الاحتفاظ بكل ما من شأنه الإيصال إلى الدليل بطرق مشروعة ، فأبقى على شهادة الشهود و الاعتراف وغيرها من وسائل الإثبات و حتى و إن أصبحت مع التقدم العلمي تقليدية، إلا أنها لازالت تشكل العمود الفقري لنظام الإثبات و يلاحظ اليوم أن هناك صراع محتدم بين المجتمع و حماية الحريات الفردية فيه من ناحية و الخارجين عن القانون من ناحية أخرى.

فالدولة باعتبارها تمثل المجتمع تحاول جاهدة (في ميدان مكافحة الجريمة) الاستعانة بكل الأساليب و الطرق الممكنة لكشف الجريمة و ضبط المجرمين و إحباط مشروعاتهم الإجرامية.
و في المقابل يسعى المجرمون إلى اللجوء إلى كافة الوسائل التي تساعدهم على الإفلات من قبضة العدالة و العقاب، و مع بداية القرن الماضي ، أصبح هذا الصراع يكتسي بعدا جديدا نتيجة للثورة العلمية و التكنولوجية الهائلة – في شتى الميادين – التي تركت بصمتها على كافة مناحي الحياة المعاصرة بما فيها الميدان الجنائي ، و بتنوع أساليب ارتكاب الجريمة – في وقتنا الحاضر – على نحو غير مألوف ، حيث لم تعد بسيطة و سهلة كما كانت في الماضي بل غدت معقدة و متشابكة ، كما صار المجرمون اليوم أكثر خطورة ودهاء في سبيل الوصول إلى تحقيق أغراضهم الإجرامية حيث يلجؤون إلى تسخير ثمار العلم في خدمة مصالحهم و ذلك باستخدام التقنيات العالية و الوسائل الفنية المتطورة.

مقدمـــة

أمام هذا الوضع بات لزاما على السلطات الأمنية أن تعيد النظر بصورة جدية في الوسائل التقليدية التي أصبحت قاصرة عن كشف غموض و مواجهة الجريمة العصرية ،لذا ظهرت الحاجة إلى الاستعانة بهذه العلوم و الاستفادة من هذه المستجدات التكنولوجية لكفالة و تحقيق أوفر للعدالة و درء أكثر من غيره لاحتمالات الخطأ و الانحراف و حجية النتائج وسرعة الأداء ما يضمن إصلاح المنظومة الجنائية.

فالوسائل العلمية أصبحت تساهم في صناعة الدليل ، الذي يستخلص من جملة من الآثار التي يعتمد في جمعها تعاضد و تضافر جهود المحقق و الخبير الفني على السواء ،حيث بعد الفحص و التحليل يقدم بأسلوب بسيط للهيئة القضائية ،فيكون خير معين للوصول إلى تكوين الاقتناع المناسب و النطق بالقرار الصحيح .

هذا و إن كانت بعض الوسائل العلمية الحديثة لم تتأكد نتائجها بعد لكي يمكن الاعتماد عليها في الإثبات ، إلا أنه لا يصح أن نجردها من أي فائدة في خدمة العدالة ، و أثبتت التجارب أنها كثيرا ما تفيد في تضييق نطاق البحث لكشف غموض الجريمة و تحديد شخصية مرتكبيها كما أن التقدم العلمي كثيرا ما يصبغ هذه الوسائل بالدقة و الأمانة بحيث توجبان الاعتداء بها في مباشرة الإجراءات الجنائية المختلفة.

و يمكن القول أن الدليل العلمي وصل إلى مرحلة أصبح يتحكم فيها بمصير الدعوى الجنائية بحيث لا نبالغ إن قلنا أن القاضي الجزائي في الكثير من الأحيان ينتظر تقرير الخبراء و أهل الاختصاص – الطبيب الشرعي أو الخبير الفني المختص – لإسناد الجريمة للمتهم أو تبرئة ساحته منها ،مما يجعل الدليل العلمي له حجية و قوة استدلالية لاقتناع القاضي الذي يحكم في الدعوى حسب قناعته التي تكونت لديه بكامل حريته ،وحجية كبيرة في الإثبات الجنائي مقارنة مع غيره من الأدلة التقليدية.

1- إشكالية البحث:

يعتبر موضوع البحث من أدق موضوعات الإجراءات الجنائية حساسية حيث يثير إحدى المشكلات التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة و هي كيفية تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة المتمثلة في مصلحة المجتمع وضمان تطبيق القانون من ناحية ، و ضمان الحريات الفردية و عدم المساس بحق المتهم في سلامته الجسدية و حرمة حياته الخاصة من ناحية أخرى.

مقدمـــة

فهذا البحث يطرح موافقة دقيقة بين اعتبارات الفعالية (منع إفلات المجرم من العقاب) و اعتبارات المشروعية (عدم المساس بحقوق الأفراد) لذا فإن البحث محل الدراسة يقوم على الموازنة بين اعتبارين اثنين أي التوفيق بين خطين متوازيين يتمثلان في :

الخط الأول: استخدام الأدلة المتحصلة من الطرق العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة و نسبتها إلى مرتكبيها.

الخط الثاني :حماية الحرية الشخصية للمتهم

و لا نضحي بأي من الاعتبارين في سبيل الآخر بل يجب إقامة توازن بينهما، فمن خلال هذه الموازنة بين إثبات الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة و حق المتهم في حريته الشخصية تثور مشكلة الدليل العلمي، ما يؤدي بنا إلى جملة من التساؤلات تطرح نفسها تحتاج إلى إجابات –موضوع المذكرة– و هي : **ماهية الدليل العلمي** ؟ و بعبارة أخرى **ما هي حجية الدليل العلمي و قيمته القانونية و قوته الثبوتية في مجال الإثبات الجنائي مقارنة بالأدلة الجنائية الأخرى ؟و ما مدى تأثيرها على حرية الشخص المتهم ؟ من جهة و تأثيرها على حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية من جهة أخرى؟**

هذا كإطار عام لإشكالية البحث ، إلا أنه ينطوي تحته جملة من الإشكاليات الفرعية التي سيتم مناقشتها من خلال الموضوع و تتمثل في :مفهوم الدليل العلمي و مجالات استعماله ، و هل يرقى إلى مرتبة الدليل ؟كل هذا يدفعنا إلى التساؤل عن مدى مشروعية هذه الأدلة ، خاصة إذا انعدم النص القانوني الذي ينظمها ؟و إلى أي مدى يمكن قبول الدليل العلمي كدليل يعتمد عليه في إثبات الجريمة ،خصوصا إذا كان يشكل اعتداء على حرية الشخص المتهم ؟و هل يمكن للقاضي الجنائي أن يعتمد على دليل غير مشروع في إصدار حكمه ؟و ما هو موقف الفقه و القضاء من الأدلة العلمية؟ و هل يستطيع الدليل العلمي أن يحقق العدل و الطمأنينة ؟أم يكفي الركون إلى الوسائل التقليدية بدافع احترام حقوق الإنسان، رغم تطور الإجرام و أساليب ارتكابه؟ و أين وصلت الدول المتقدمة في استغلال الدليل العلمي في القضاء؟ ليقودنا هذا النقاش إلى معرفة العلاقة التي تربط العلم بالقانون ؟و هل يمكن أن يخدم العلم القانون؟.

و هذا البحث محاولة متواضعة لإبراز هذا الجانب ،غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن التعرض لهذا الموضوع ليس فقط من أجل المتعة العلمية و الدراسة الوصفية لآخر المكتشفات العلمية الحديثة المتعلقة بالإثبات ،بل هي مع ذلك محاولة لإبراز أهمية التطور العلمي و انعكاسه على صناعة الدليل الجنائي وسلطة القاضي في التعامل معه ، بمعنى آخر أهمية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي.

2-أهمية الموضوع:

و تظهر أهمية دراسة موضوع الأدلة العلمية و دورها في الإثبات الجنائي في :

1- التعرف إلى كافة ملامح الأعمال المكونة للدليل الجنائي الناتج عن الجريمة حمال ارتكابها ، و مدى قدرته على استقصاء الملامح التفصيلية لمرتكب الجريمة.

2- الكشف عن أهمية الدليل العلمي من معطيات الآثار ، لإمكان مراجعة المحقق للأدلة الأخرى خاصة القولية منها ، للوقوف على مدى صدقها و مطابقتها للحقيقة من خلال نتائج مقارنتها بها.

3- ما يزيد من أهمية الموضوع أنه يعالج مسائل علمية بحتة ،حيث يربط بين الإجراءات الجنائية و علوم الطب و الحياة و التكنولوجيا الحديثة في مجال الإثبات الجنائي و ما يرتبط بذلك من تقرير مصائر المتهمين بين الإدانة و البراءة ، الأمر الذي يبرز الفوائد العلمية التي يمكن استخلاصها منه .

4- فضلا عن كل هذا فإن الموضوع يثير المشروعية في الأدلة الجنائية ، حيث ازدادت بوضوح إثر شيوع الوسائل الحديثة في كشف الحقيقة ،كنتيجة للطفرة الهائلة التي أحدثتها التكنولوجيا الحديثة و التقدم العلمي في ميدان العلوم البيولوجية الطبيعية ، فيقدر ما أحدثه هذا التقدم من تطور في أساليب الكشف عن الجرائم و تعقب مرتكبيها أثار الجدل حول مشروعيتها لما يتضمنه كثير منها من مساس بالحريات الشخصية و انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، و يثور الإشكال سواء تعلق الأمر بالوسائل العلمية المستخدمة في الكشف عن الجريمة و إقامة الدليل على مرتكبيها (البصمات و جهاز كشف الكذب) أم بالوسائل الأخرى التي تستخدم في جمع الأدلة (الحاسب الآلي) فهذه الوسائل و إن تميزت بالفعالية و السرعة في الكشف عن الجرائم و البحث عن الجناة ، فإنها قد تتضمن في ذات الوقت اعتداء على الحريات الفردية مما يصف الدليل المستمد منها بعدم المشروعية إذا لم تباشر في إطار القانون.

5- و ترجع أهمية هذا البحث إلى حداثة المسائل التي يثيرها ،و التي فرضت نفسها على رجال القانون ، ليس في الدول المتقدمة فحسب و إنما في بلادنا أيضا ، حيث يؤكد المختصون من رجال الطب الشرعي على مدى القوة الإثباتية لهذه الوسائل الحديثة ، و رغم هذا التطور المتلاحق و السريع لهذه الأساليب ، فإنه بالمقابل بقيت التشريعات المنظمة للإثبات بلا تطور ،مما خلق الهوة بين النص و الواقع في انعدام النص أحيانا أو عدم وضوحه لعدم النص عليه و تحديد هذه الوسائل العلمية ،ما يؤدي إلى قصور التشريعات على مواكبة التطور العلمي.

6- تحكم الوسائل العلمية الحديثة من الناحية الواقعية في مصير الخصومة الجنائية ، بحيث أنها أصبحت قادرة على وضع حد فاصل في ترجيح الإدانة أو البراءة ،و تقطع الشك باليقين بجدارة في الصراع القائم بين أدلة الإثبات و أدلة النفي.

و الأهمية الخاصة لهذا البحث تتمثل في كونه لا يزال بكرا لم ينل حظه من البحث حيث انعدمت فيه الأبحاث و المراجع باللغة العربية خاصة.

3-الهدف من الدراسة:

ت هدف هذه الدراسة بصورة أساسية إلى إبراز دور الوسائل العلمية في إعطاء نتائج مؤثرة في مجال الإثبات الجنائي ، و ضرورة اعتماد النظام القضائي الجزائري منهج الدول المتقدمة في استغلال ثمرات الاكتشافات العلمية ، ما يلزم بالضرورة تطوير وسائل الإثبات بما يواكب التطور العلمي و التقدم التكنولوجي في مجال الكشف عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها و النص على ذلك في نصوص قانونية صريحة خاصة بالإثبات الجنائي ، إلى جانب الطرق التقليدية والكلاسيكية التي لا تكفي وحدها في الإثبات.

4-أسباب اختيار الموضوع:

بالنسبة لأسباب اختياري لهذا الموضوع نظرا للدور الهام الذي يلعبه الدليل العلمي في الكشف عن الجرائم، ولقد وقع اختياري على هذا الموضوع ايمانا مني بأهمية الأدلة العلمية الحديثة وكذلك ميلي للجانب الجنائي بحكم التخصص.

5-الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع البحث حديث العهد حيث لم يتم التطرق إليه بشكل مباشر و أساسي في أغلب الكتابات إذ أن الكثير من المؤلفين العرب يتعرضون إليه بصورة مقتضبة ، غير أن الكتب الغربية تناولته بشكل مستفيض و تطرقت إلى أغلب الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع ،و هذا يعود إلى أن الغرب هم من لهم السبق في اختراع هذه الوسائل و الأساليب العلمية الحديثة و استعمالها في المواد الجنائية ثم إدخال ذلك ضمن النظام القانوني لهذه الدول ، أما الكتب العربية خاصة الشرقية منها نجد أنه رغم هذه المحدودية في الكتابات في هذا المجال إلا أنها متواضعة خاصة في مصر ، أما عن المكتبة القانونية الجزائرية فتفتقر هي الأخرى إلى دراسة هذا الموضوع بدقة ، و هذا السبب هو الذي جعلنا نقدم على تناول هذا الموضوع.

6-المناهج المتبعة:

من خلال الإطار العام لموضوع البحث، الذي يتناول في طياته جانب علمي ،يقوم بطرح المادة العلمية في مجال مكافحة الجريمة و ما تشمله من وسائل و أساليب في ذلك، و جانب قانوني يقوم بصياغتها في قالب تشريعي يساير السياسة الجنائية و تفعيلها داخل المنظومة الأمنية للدولة ،لذا فإن الأسلوب المتخذ لهذه الدراسة يشمل كلا من :

أولاً: الأسلوب الوصفي التحليلي و يتمثل في التعرض للأدلة العلمية المختلفة – بالتعرض إلى الأهم منها فقط – مع الاستعانة في ذلك المنهج العلمي الفني القائم على الأعمال المخبرية كون أن الأثر المادي يمثل حقيقة غير ظاهرة.

ثانيًا: و كون أننا رأينا مواقف متباينة بين الآراء و النظريات و التشريعات ما يجعل الاستعانة بالمنهج المقارن أمرا محتما.

ثالثاً: فضلا عن هذا كله فإن الاستعانة بالنصوص القانونية المختلفة يفرض علينا الأخذ بالمنهج الاستقرائي و الاستنباطي.

و بالتالي فإنه يظهر جليا من خلال هذا التفصيل أننا لم نعتمد في دراستنا على منهج واحد منفرد و إنما انتهجنا إلى استخدام مجموعة من المناهج ، و ذلك بحسب الحاجة و اقتضاء الأمر لذلك.

7-الصعوبات المعترضة:

ولقد واجهتني صعوبات منها قلة المعلومات والمراجع المتخصصة في الموضوع ونقص دراسات في هذا الموضوع ولقد تمت دراسة هذا الموضوع سابقا ولكنها قليلة جدًا نظرا لصعوبته وحداثته وهذا ما يجعل المعلومات غير كافية.

8-خطة البحث:

تأسيسا على ما تقدم ، و تحقيقا للأهداف السابق عرضها ، تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين ، ففي الفصل الأول نتطرق إلى ماهية الدليل العلمي و نتناول فيه تعريف الدليل العلمي و الدليل الجنائي (المبحث الأول) ثم التطرق إلى الوسائل العلمية الحديثة في البحث الجنائي حيث نتعرض فيه إلى بيان بعض صور الدليل العلمي المختلفة (المبحث الثاني).

و في الفصل الثاني نعالج فيه الحجية القانونية للدليل العلمي و لما كان الدليل يقوم بفحصه و تحقيق هويته و أوجه دلالته خبراء مختصون فإن الدراسة تقتضي التعرف على القواعد التي تنظم أعمال الخبرة (المبحث الأول) ثم نتناول مختلف الآراء الفقهية التي تعالج سلطة القاضي في تقدير الدليل العالمي و عرض حججهم (المبحث الثاني) لنختم هذا الفصل ببيان موقف التشريع و القضاء الجزائري.

و أخيرا نعرض ما انتهت إليه الدراسة من نتائج و اقتراحات و توصيات في هذا الموضوع.

إن التطور الذي حدث بالجريمة و المجرم في عصرنا هذا نتيجة التقدم العلمي الهائل، جعل المجرم يفكر قبل الإقدام على جريمته في الأسلوب الذي يرتكب به جريمته دون أن يترك آثارا مادية تدل عليه، و من هذا المنطلق يجب أن تضع الشرطة و القضاء نصب أعينهم عند البحث عن الآثار المادية بمسرح الجريمة الاستعانة بأحدث الأساليب الإجرامية المبتكرة التي ينتهجها المجرمين مهما بلغت من تطور مما يتطلب منهم إتباع القواعد السليمة في سرعة الانتقال لمسرح الجريمة و الحفاظ عليه و تفتيشه و تصويره و رفعه مساحيا و الالتزام بالدقة و الحيطة عند التعامل مع الأثر المادي، و ذلك لسرعة الكشف عن الحقيقة القضائية. لم ينتفع المجرمون بالعلم في ابتكار وسائل ارتكاب الجريمة فقط بل انتفعوا به أيضا في إخفاء آثار الجريمـــة و القضاء على دليل إثباتها عليهم[1]، و إذا كانت وسائل الجريمة في تطور مستمر فإن وسائل التحقيق عنها و إثباتها هي في تطور مستمر كذلك و ذلك بخط متوازي مع خط الجريمة لأن تقدم هذه الأخيرة من شأنه أن يجعل المجرم يأتي جرمه و يبقى من دون عقاب.

لذلك يمكن القول أننا نعيش اليوم عصر الجريمة العلمية و بالموازاة مع ذلك فإننا نعيش عصر الدليل العلمي هذا الأخير الذي أضحى يتميز بمصداقية كبيرة في مجال الكشف عن الجريمة و إثبات إسنادها للمتهم و السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: **ما هو الدليل العلمي؟**، و للإجابة عن هذا السؤال لا بد للتطرق إلى مفهوم الدليل العلمي في مبحث أول لنتطرق في مبحث ثان إلى أهم الوسائل العلمية المستعملة في مجال البحث الجنائي.

[1]– لواء محمد نيازي حتاتة، مقال مجرم العصر الحديث، مجلة الأمن العام، العدد 24 سنة 1969 ،ص 23

المبحث الأول : مفهوم الدليل العلمي.

إن مسألة تعريف الدليل العلمي تدفعنا أولا لتعريف الدليل في المادة الجزائية بصفة عامة .

المطلب الأول : تعريف الدليل الجنائي

الدليل لغة : هو المرشد أو ما يستدل به[1]، و عرف الدليل بأنه **"البينة"** و يعني الحجة و البرهان ، و البينة اسم لكل ما بين الحق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ألك بينته؟" أي أعندك دليل ، و لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه **"البينة على المدعي"** و للبينة معنيان عام و خاص ، أما العام فيقصد به دليل يبين الحق و الخاص يعني شهادة الشهود ،وجاءت كلمة الدليل في القرآن الكريم في قوله تعالى:" ألم تر إلى ربك كيف مدّ الظّلّ و لو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشّمس عليه دليلا "[2]و تعني تنقصه قليلا .[3]

و الدليل في **إصطلاح الشرعيين** هو" **ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإذا أعلم المدعي القاضي بحجته على دعواه لزم متى علم القاضي بتلك الحجة مع إقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي فيما إدعاه و الحكم له به**"[4].أما في اصطلاح **القانونين** فقد تعددت التعريفات التي أعطيت للدليل غير أن التعريف الذي يصلح للإفصاح عن مفهوم الدليل هو ما جاء به الدكتور مأمون سلامة " **الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه**"[5].

ذلك أن مرحلة الحكم هي المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجنائية و تفصل بين الإدانة و البراءة، و ذلك إما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة، و المحور في ذلك كله هو الدليل الجنائي.

و ينبغي لنا في هذا المقام أن نرفع اللبس الواقع بين الدليل و وسيلة الوصول إليه و قطعا لهذا اللبس فإنه ينبغي التفرقة بين مضمون الدليل المتمثل في الواقعة التي تصل إلى القاضي و بين الوسيلة التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى علمه ، و بالنسبة لتلك الوسيلة فقد نجد أن بعض الوسائل تنقل الواقعة مضمون الدليل إلى علم

1-الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية ،1338 هـ ،القاهرة ،ص 209 .

2-سورة الفرقان ،الآية 45 .

3-سويدان مفيدة سعد، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي ،رسالة دكتورة جامعة القاهرة 1985،ص 215 .

4- الشيخ أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، كلية الحقوق ، مصر عدد 1 مارس 1943،ص121 .

5- هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديث،،ط 3،2007 ص 338.

القاضي عن طريق إدراكه الشخصي كما هو الشأن في المعاينة و قد نجد وسائل أخرى بمقتضاها تنقل الواقعة إلى علمه عن طريق شخص آخر كما هو الشأن في شهادة الشهود[1].

المطلب الثاني: تعريف الدليل العلمي

يمكن تعريف الدليل العلمي إنطلاقا من تعريفنا للدليل الجنائي على انه " **تلك الواقعة المثبتة بوسائل علمية بمعرفة أهل الخبرة و التي تنقل للقاضي الذي يستمد منها الحجة لترسيخ إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه** " ويعرفها الدكتور فاضل زيدان محمد بأنها" **تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأيا علميا حول تقدير مادي أو قولي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشان رأيه العلمي في وقائع معينة فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية و القاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشان هذه الأدلة**" فالدليل العلمي هو ذلك الدليل الذي لا يمكن تحقيقه أو الوصول إلى ماهيته من دون إستعمال الوسائل العلمية الحديثة[2] فمثلا البصمة التي يعثر عليها في مسرح الجريمة[3] و التي خلفها الجاني تعتبر أثرا مادي[4] بحالتها هذه (قبل الفحص) و لكن بعد الفحص و المضاهاة بإستعمال الوسائل العلمية الحديثة ، و التي تدل إيجابا أو سلبا على نسبتها للمتهم، فهنا يصبح هذا الأثر دليلا علميا و ذلك إذا نظرنا إلى الدليل من جهة الوسيلة المستعملة في تحقيقه بإعتبارها وسائل علمية أنتجها العلم الحديث هذا الأخير هو الذي برهن على أهمية هذا الأثر و أثبت حجيته العلمية التي سوف يكون لها أثر كبير في تحديد حجية الدليل القانونية، لذلك فإنه يمكن القول أن مصطلح " الدليل العلمي" مركب من كلمتين، تكون فيها الكلمة الثانية " علمي"، وصفا للكلمة الأولى " دليل" و ذلك

---

[1]- المرجع السابق ، ص 339 .

2- و لكن لا ينبغي الخلط بين الدليل في حد ذاته و و سيله الوصول إليه دلك أن الدليل هو الواقعة التي تصل إلى القاضي و أن الوسيلة هي التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى علمه لكن المقصود بالوسيلة هنا هي الوسيلة العلمية التي تحقق الدليل في حد ذاته أي أنها مصدر وجوده و بدونها لا نكون أمام دليل بل مجرد أثار مادية لا غير وللمقارنة بين الدليل ووسيلة الوصول إليه راجع في هدا الصدد النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية للدكتور هلالي عبد الله احمد ص 341.

3- العقيد أبو بكر عبد اللطيف عزمي ،تحقيق الآثار المادية والأدلة المستمدة منه ، مجلة الأمن العام العدد 69، 1975،ص 17.

4- الأثر المادي هو كل ما يدرك بالحواس و يتخلف عن ارتكاب الجريمة سواء من الجاني أو المجني عليه أو الآلات التي إستخدمت في الواقعة الإجرامية.

تمييزا لهذا الأخير عن بقية الأدلة الأخرى ، فإذا تم العثور على بقع دموية أو منوية في مسرح الجريمة فإنها تعتبر أثرا ماديا و هي قد تكون للجاني أو المجني عليه لكن هذا الأثر يبقى من دون جدوى إذا لم يتم تحليله و فحصه و القيام بالمضاهاة و ذلك بالوسائل العلمية الـتي أحدثها العلم لهذا الغرض و التي تؤدي في الأخير إلى نسبة هذا الأثر لشخص الجاني إذا كان فعلا متخلف عنـه، و بالتالي يبني القاضي حكمه بالإدانة أو بالبراءة بناء على ذلك و ما توفر له من أدلة أخرى تؤازر بعضها بعضا.

المبحث الثاني : الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجزائي

أحدث التطور العلمي و الطفرة التكنولوجية الحاصلة في العصر الحديث قفزة نوعية في مجال البحث الجنائي من خلال استحداث وسائل علمية دقيقة من شأنها أن تقود المحقق إلى فضح كوامن الجريمة و التعرف على الحقائق و جمع الأدلة و القرائن التي تساعده على كشف مقترفي الجرائم و جرجرتهم للمحاكمة.

فمنحنى الجريمة في تطور مستمر سواء من ناحية العدد أو النوعية مغتنمة كل الطرائق و الوسائل الحديثة التي تمكن المجرم من إتيانه الأفعال الإجرامية بسرعة و بطريقة تجعل المحقق يقف أمامها عاجزا غير قادر على فك طلاسمها إن هو لم يأخذ بهذه الوسائل العلمية و التي من شأنها تحقق عدة اعتبارات و أهداف منها[1] :

1- المحافظة على الأدلة المعثور عليها بمسرح الجريمة.

2- الربط بين الأشياء المعثور عليها و الأدلة في تحديد أسلوب مرتكبي الجريمة .

3- الاستفادة من الأدلة في تقوية اعتراف المتهم و إسناد الاتهام قبله.

ذلك أن **عصر الاعتراف هو سيد الأدلة قد ولى و حل محله الدليل العلمي الذي يكون على أساسه القاضي قناعته،** كما أن الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة في استخراج الأدلة يضيق من هامش الخطأ القضائي بحيث يجعل من الحكم صائبا و مقنعا[2].

1- العقيد عبد الواحد إمام مرسي ،التحقيق الجنائي علم و فن بين النظرية و التطبيق ، دار الكتاب ،1993 ،ص 49.

2- بن مختار أحمد عبد اللطيف ، نائب عام مساعد، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر ، ملتقى وطني حول الطب الشرعي، وزارة العدل، ص 27.

إن الوسائل العلمية تتطور بسرعة رهيبة، الأمر الذي يستحيل معه التنبؤ بإمكانية حصر تلك الوسائل والوقوف على أشكالها لذلك فإننا سوف نركز فيما يلي على أهمها و معيارنا في ذلك القيمة العلمية للوسيلة و تواتر استعمالها.

المطلب الأول : علم الطب الشرعي

المقصود بالطب الشرعي بأنه "**استعمال المعلومات الطبية في خدمة العدالة و تطبيق القانون**"[1]، فكلمة الطب الشرعي كلمة مركبة من **الطب** إشارة لكل ما هو طبي علمي و **شـــرعي** إشارة للشرعية بمفهوم القوانين و الأنظمة[2].

و بهذا المفهوم فإن الطب الشرعي يهتم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد ما بين الوقائع الطبية و النصوص القانونية ، و للطب الشرعي مجالات عدة فهناك الطب الشرعي الإجتماعي الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي و القوانين الإجتماعية، و كذلك الطب الشرعي الوظيفي و الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطبيب الشرعي و وظيفته، غير أن المجال الأساسي و الذي يهم دراستنا هو الطب الشرعي القضائي و الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي و القضاء و لهذا الأخير عدة فروع:

الفرع الأول :الطب الشرعي العام [3] Médecine légale

و الذي يهتم بدراسة الجاني في حد ذاته خصوصا من حيث تركيبته العضوية و النفسية لإكتشاف كوامن الجريمة في ذات المجرم.

1- العقيد عبد الواحد إمام مرسي، المرجع السابق، ص 51.

2- اللواء أحمد عبد الله، ،تاريخ الطب الشرعي، مجلة الأمن العام، العدد 123، ص **21**

3- النائب العام محمد لعزيزي، الطب الشرعي و دوره في إصلاح العدالة ،ملتقى الطب الشرعي وزارة العدل ص 39 .

الفرع الثاني :الطب الشرعي الخاص بالصدمات و الكدمات Médecine légale traumatologique

يقوم بدراسة الجروح و الحروق و الإختناقات و يمكن تقسيم الجروح من الوجهة الطبية الشرعية بحسب الوسائل المستعملة في إحداثها إلى :

- ✓ السحجات (Erosion .excoriation.égratignure) : التي تحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن مما يؤدي إلى تلف الطبقة الخارجية و تختلف هذه الأخيرة حسب مسبباتها (أظافر، حبل، اصطدام).
- ✓ الكدمات (Echymose) :و تتمثل في تمزق الأوعية الدموية و الأنسجة تحت الجلد تسببها أداة صلبة و تظهر في شكل بقع زرقاء نتيجة لإنسكاب الدم و تسربه إلى الأنسجة ، و تمكن الكدمة من معرفة مكان العنف و تاريخ وقوعه بواسطة اللون و الأداة المستعملة و شكلها.
- ✓ الجروح الرضية (Plaies contuses) :و يصاحب هذا النوع من الجروح انكسار في العظام و تمزق في الأحشاء و تنتج الرضوض عند الاصطدام بجسم صلب ، كحوادث السيارات ، السقوط.
- ✓ الجروح بأداة قاطعة :(Plaies par instrument tranchant) :و تسببها أداة قاطعة كالسكاكين و قطع الزجاج.
- ✓ الكسور: (Fractures): التي هي من الناحية القانونية جروح ، و هي من الرضوض العظمية سواء على العظام الطويلة (الأطراف العليا و السفلى) أو على العظام المسطحة كالجمجمة.[1]

الفرع الثالث: الطب الشرعي الجنسي Médecine légale sexuelle

و يهتم بدراسة الإعتداءات الجنسية و الناتجة عن جرائم هتك العرض، الفعل المخل بالحياء ففي مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة وقوع الإعتداء و بالتالي قيام الجريمة، ففي جريمة هتك العرض فإن تمزق غشاء البكارة عند وجوده و ما يرافقه من نزيف دموي هو العلامة الرئيسية التي تساعد على تشخيص هتك العرض مع مراعاة طبيعة هذا الغشاء خصوصا إن كان من النوع المجامل، كما

[1]– د/أحمد جلال و أ/شريف الطباخ ، موسوعة الفقه و القضاء في الطب الشرعي ، الجزء الأول ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 131.

يبحث الطبيب الشرعي على علامات ناتجة عن مقاومة الضحية للفاعل " **إن فحص الطبيب الشرعي للضحية و بحثه عن العلامات المذكورة يساعد في إثبات الركن المادي للجريمة بإقامة الدليل العلمي**"[1]، كما يهتم هذا النوع بجرائم الإجهاض، و قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة.

الفرع الرابع: الطب الشرعي الخاص Médecine légale thanatologique

يهتم بدراسة الجثة و علامات الوفاة فالخبرة الطبية الشرعية في هذه الحالة تساعد في تشخيص الجريمة و تحديد التكييف القانوني و ذلك إستنادا إلى معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي بفحص المكان الذي وجدت فيه الجثة، و بفحص الجثة و فتحها و معاينة الجروح و عددها و مواضعها مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إذا كان قتلا أو إنتحارا و معرفة النية الجرمية للقاتل و إستنباط عنصر الإصرار ،كذلك **فإن التحاليل المخبرية** تساعد في **إقامة الدليل العلمي** عما سبب الوفاة و كشف جرم التسمم مثلا و من ثمة تحريك الدعوى العمـومية و إثبات الإدانة.

الفرع الخامس: الطب الشرعي الجنائي[2] Médecine légale criminalistique

و الذي يهتم بدراسة و تشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة (بقع دم ، سائل منوي ، شعر...) من خلال قيام الطبيب الشرعي بمعاينة مسرح الجريمة في مجال اختصاصه بملاحظة كل ما يمكن أن يفيد التحقيق من آثار تركها الجاني ذلك أن هذا الأخير مهما بالغ في إتخاذ الحيطة و الحذر عند إرتكاب الجريمة إلا أنه سوف لا محالة يرتكب هفوة مهما كانت ضئيلة إلا أنها تكون حاسمة في فضحه أمام العدالة ذلك أنه لا وجود للجريمة الكاملة، كما أنه يساهم في الكشف عن هوية الجثة (L'identification de cadavre)

1- النائب العام محمد لعزيزي ،المرجع السابق ،ص 39 .

2- القاضيين : تلمامين ناصر، بن سالم عبد الرزاق، الطب الشرعي و الأدلة الجنائية، عرض ألقي بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي أواقع و آفاق ،بتاريخ 25-2005/05/26 ، الديوان الوطني الأشغال التربوية، وزارة العدل الجزائرية، ص 39

الفرع السادس: الطب الشرعي التسممي[1] Médecine légale toxicologique

و الذي يهتم بدراسة التسممات و لعل التحليل المخبري هو أهم الوسائل المستعملة لتحليل و تحديد طبيعة المادة السمية كما أن كل مادة سمية تتميز بخصائص معينة تجعلها تترك آثار على بدن الضحية تختلف عن آثار السموم الأخرى، فمثلا في حالة التسمم بأحادي أكسيد الكربون تكون بقع الشحوب ذات لون أحمر خفيف، أما في حالة التسمم بالفسفور فيكون القيء شبيها بمسحوق اللبن أما في حالة الوفاة من تسمم الزرنيخ توجد كمية كبيرة من البراز الرهيف يشبه الأرز ،إلا أن حالات الوفاة بالتسمم لا يمكن تقرير ما إذا كانت الواقعة المؤدية لها جريمة قتل أو إنتحار أو عارض إلا بالتحقيق في مكان الحادث و مناقشة الشهود على إعتبار أن التشريح لا يكشف إلا عن نوع السم المستعمل و كميته و مع ذلك ففي الإمكان التعرف على الواقعة من تفاصيل مظهر الجثة و الظروف الخاصة المحيطة بالوفاة فضلا على أن الأدلة تنحصر في بقايا السم سواء في شكل أقراص أو مسحوق أو فضلات و هكذا يجب تحريز كل منها على حدة في أنبوبة إختبار ،إن دور الطبيب الشرعي في هذا المجال حاسم و أساسي إذ يعد هو المؤهل علميا لمعاينة هذا النوع من الجرائم لذلك فإنه لا يمكن تصور وجود جريمة تسمم بدون وجود تقرير حولها من الطبيب الشرعي المختحيث له أثر كبير في سير العدالة و بالتالي له أثره في إصدار الأحكام التي قد تبرئ أو تدين المتهم ،أو قد توصله إلى حبل المشنقة[2].

الفرع السابع :الطب الشرعي العقلي Medicine légale psychiatrique

و الذي يهتم بدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية بمعنى أنه يدرس الركن المعنوي للجريمة[3]، من خلال دراسة مدى تمتع المتهم بقواه العقلية وقت إتيانه الأفعال الجرمية و بالتالي هل قام بها عن إرادة أم أنها كانت معيبة لإصابته بآفة عقلية من شأنها أن تعدم إرادته و تجعله عاجزا عن إدراك ما يقوم به و عند ثبوت ذلك فإن الجريمة تسقط في حقه لانهيار أحد أركانها و هو الركن المعنوي ،و يلعب الطبيب الشرعي دورا بارزا في تقرير مدى تمتع

1- عبد الفتاح مراد،التحقيق الجنائي التطبيقي ، المكتبة الكبرى ،مصر 2008، ص 322 .

2- حسين علي شحرور ،الطب الشرعي مبادئ و حقائق ،لبنان ، ط 2000 ، ص 16 .

3- النائب العام، محمد لعزيزي،المرجع السابق ،ص 19

المتهم بقواه العقلية من عدمها، ويختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف محاكمة المتهم حتى يزول عنه الجنون و يعود له الإدراك و الرشد بما يكفي للدفاع عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبيها لانعدام الإدراك لديهم عملا بأحكام المادة 47 ق ع التي تنص صراحة على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة ..."[1] ففضلا عن قيام الطبيب الشرعي بتضمين تقريره نوع العاهة العقلية العالقة بالمتهم فإنه يقرر بناء على ذلك هل من شأن هذه العاهة الحؤول دون تمتعه بقواه العقلية أم أنها لا ترتقي لحجب الإدراك عنه و هل كانت هذه العاهة العقلية وقت إتيان الأفعال الجرمية أم أنها جاءت لاحقة عنها لأن الآثار تختلف كما رأينا آنفا و غني عن البيان أن الخبرة الطبية في المادة الجنائية إجراء ضروري ضمانا لحق المتهم في الدفاع.

الوسيلة القانونية لاتصال القاضي بالطبيب الشرعي :

إن الوسيلة القانونية لاتصال القاضي بالطبيب الشرعي هي التسخيرة القضائية التي تختلف عن التسخيرة الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية و يمكن تعريف التسخيرة القضائية (la requision) على أنها " **أمر يصدر للطبيب الشرعي من جهة قضائية قصد القيام بأعمال توصف " بالطبية القانونية ضرورية على إنسان حي أو ميت ذات طابع طبي قضائي غالبا ما تتسم بالطابع الاستعجالي و في بعض الأحيان تكون قصد إسعاف شخص مريض كالأشخاص الموقوفين للنظر(une personne gardée à vue)**" وغالبا ما تكون مكتوبة و قد تكون شفوية في حالة الاستعجال على أن تلحق كتابيا بعد ذلك[2].

الجهات التي يحق لها تسخير الطبيب الشرعي :

يجوز تسخير الطبيب الشرعي من طرف كل من : **قضاة النيابة العامة ،قضاة التحقيق، ضباط الشرطة القضائية و ذلك أثناء التحريات الأولية، جهات الحكم ،غرفة الاتهام في إطار التحقيق التكميلي.**

أما من الناحية الشكلية فإنها تكون في شكل إداري إذا كانت النيابة أو ضباط الشرطة القضائية هي الجهة المسخرة، و في شكل أمر بالنسبة لقضاة التحقيق و بواسطة حكم بالنسبة لرئيس المحكمة الجزائية و قرار بالنسبة لغرفة الإتهام.

1- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط2001، ص 25

2-فتيحة مراح ،محاضرات في مقياس الطب الشرعي ،ألقيت على الطلبة القضاة دفعة 15 ، السنة الدراسية 2004-2005 .

مضمون التسخيرة :

على الجهة المسخرة أن تحدد مهمة الطبيب الشرعي بكل دقة و ما المطلوب منه في سياق البحث عن الحقيقة و تفادي العمومية. و ما تجدر الإشارة إليه أن الطبيب الشرعي متى سخر وفقا للقانون لا يستطيع رفض التسخيرة بل يجب عليه الامتثال لها إلا في الحالات المعروفة كالعجز البدني أو المعنوي

الفرع الثامن :المركز القانوني للطبيب الشرعي في المنظومة القانونية

إن المتصفح لقانون الإجراءات الجزائية لا يجد أثرا للإشارة للطبيب الشرعي برغم دوره البارز في مجال التحقيق الجزائي لكن و بقراءة متأنية للمادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :" إذا إقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين ....." فإذا إعتبرنا الطبيب الشرعي من الأشخاص المؤهلين لإجراء معاينات في مجال إختصاصه فيمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستعين بالطبيب الشرعي لإجراء معاينة فقط[1] و إن هذه المعاينة أشارت إليها بذلك المادة 82 من القانون 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية إذ تنص هذه المادة " إذا لوحظت علامات أو آثار تدل على الموت بطرق العنف أو طرق أخرى تثير الشك فلا يمكن إجراء الدفن إلا بعد ما يقوم ضابط الشرطة بمساعدة الطبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة و الظروف المتعلقة بالوفاة و كذا المعلومات التي إستطاع جمعها حول أسماء و لقب الشخص المتوفي و عمره و مهنته و مكان ولادته و مسكنه".

و في هذا الصدد تنص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا عثر على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه ..... كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة و يصطحب معه **أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة** كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى .....".

و الأشخاص المقصودين في المادة و المؤهلين على تقدير الوفاة و ظروفها هم الأطباء الشرعيون و لا ريب ، و في هذه الحالة فإن الطبيب الشرعي ينتدب كشخص قادر و مؤهل و ليس كخبير لذلك فهو يؤدي اليمين و لو كان خبيرا معتمدا كما نصت على ذلك[2] المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- بن مختار أحمد عبد اللطيف ،المرجع السابق، ص 31.

2- المرجع السابق ،ص 32 .

و وكيل الجمهورية هو المختص بندب الطبيب الشرعي لإجراء عمليات تشريح على جثة المتوفي و هذا ما تنص عليه المادة 27 من المرسوم رقم 152/75 المؤرخ في 1975/12/15 و المتضمن قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن و نقل الجثث ،كما يمكن أن يكون الطبيب الشرعي خبيرا معتمدا فينتدب من جهات الحكم أو التحقيق لإجراء خبرة مع إلتزامه بأحكام المادة 143 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

كما توجد إشارة إلى الطبيب الشرعي في القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها و ذلك بالمادة 164 من هذا القانون التي نصت على أنه " لا يجوز إنتزاع الأنسجة و الأعضاء من الأشخاص المتوفين إلا بعد الإثبات الطبي و الشرعي للوفاة....."، و هو ما أكدته كذلك الفقرة 05 من المادة 167 من نفس القانون التي تنص " يجب أن يثبت الوفاة طبيبان عضوان في اللجنة و طبيب شرعي و تدون خلاصتهم الإثباتية في سجل خاص في حالة الإقدام على إنتزاع الأنسجة...."،كما نصت المادة 168 من نفس القانون على أنه" يمكن إجراء تشريح جثة في الهياكل الإستشفائية بناءا على ما يلي " بترخيص من السلطات العمومية في إطار الطب الشرعي بناء على طلب من الطبيب المختص قصد هدف علمي".

ونخلص إلى القول بأن دور الطبيب الشرعي في إقامة الدليل دور جوهري و حاسم و ذلك عبر كامل مراحل الإجراءات الجزائية سواء أمام الشرطة القضائية حيث يساعد الدليل الطبي الشرعي في إثبات وقوع الجريمة و ظروفها إضافة إلى تحديد هوية الضحية في بعض الحالات و كذلك أمام قضاة التحقيق و أمام المحكمة.

المطلب الثاني : علم تحقيق الشخصية

و المقصود به "**العلم الذي يؤدي إلى تعيين هوية المرء أو يثبتها**" و بمفهومها العام هو" **كل أسلوب من شأنه المساعدة على كشف حقيقة شيء ما أو بيان علاقته بشيء آخر**"[1]

و من الناحية الجنائية يحدد الشخصية الحقيقية لمرتكبي الجرائم و إدانتهم و الوقوف على سوابق المتهمين و القبض على المجرمين الفارين و كشف الذين ينتحلون أسماء مستعارة و التعرف على مجهولي الهوية أما من الوجهة الإنسانية فإن علم تحقيق الشخصية يفيد في بيان هويات فاقدي الذاكرة و الموتى و الضحايا في الكوارث الطبيعية كالزلازل و الفيضانات.

1- العقيد عبد الواحد مرسي، المرجع السابق ، ص 52.

و علم تحقيق الشخصية لم يصل إلى ما هو عليه اليوم إلا بعد مراحل عديدة فبدأ بوسائل بدائية مثل الوشم و الكي الذي ظل شائعا في الصين حتى عام 1905 ثم تطور إلى الوسائل الحديثة المعروفة حاليا مثل البصمات و غيرها و هي الوسائل التي سوف نحاول تفصيلها فيما يلي :

الوسائل الحديثة لعلم تحقيق الشخصية .

الفرع الأول: بصمات الأصابع

يرجع تاريخ إستعمال البصمات إلى أكثر من ألف عام. و لقد كان الصينيون أول من إكتشف أهميتها، و ليس في التاريخ ما يدلنا على أبحاث في هذا الموضوع قبل ما وصل إليه العالم التشيكي عام 1823 perkinge حيث إكتشف حقيقة البصمات و وجد أن الخطوط الدقيقة الموجودة في رؤوس الأصابع (البنان) تختلف من شخص لآخر و تواصلت البحوث حولها إلى يومنا هذا.

أ- **كيفية حدوث البصمة :**

تتميز بشرة باطن اليد و القدم عند الإنسان و بعض أنواع من الحيوان بوجود خطوط بارزة بها تسمى بالخطوط الحلمية، و إن هذه الخطوط تكون دائما في حالة رطوبة لما تفرزه غدد العرق المنتشرة بسطحها من مواد ذهنية تحوي الماء و بعض الأملاح، فإذا ما وضع الإنسان يده أو أصبعه على جسم ما فإن اثر ما بالخطوط من إفرازات يبقى على سطح هذا الجسم متخذا شكل هذه الخطوط بالتحديد، إلا أنه لا يكون مرئيا للعين في معظم الحالات[1]

ب- **أنواع البصمات** : تنقسم البصمات إلى أربعة أنواع رئيسية و هي : الأقواس، المنحدرات، الدوائر، المركبات (انظر الملحق الشكل رقم 01 و الشكل رقم 02 .)

الأقواس ARCHES: في هذا النوع من البصمات تكون الخطوط الحلمية ممتدة من أحد جانبي البصمة إلى الجانب الآخر في شكل قوس كما يستفاد من التسمية و يرمز لهذا النوع هكذا n.

المنحدرات LOOPS: تتخذ الخطوط الحلمية الموجودة عند مركز البصمة شكلا معينا يشبه المشبك و تكون أطراف هذه الخطوط متجهة للأسفل، و يتميز هذا النوع من البصمات بوجود مركز و دلتا

[1]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق ، ص 185

الدوائرWHORLS : تتخذ الخطوط الحلمية شكلا مستديرا تكون في بعض الأحيان مع إتجاه عقارب الساعة و دورانها و في بعض الأحيان عكس هذا الإتجاه و تتميز الدوائر بوجود دلتا وين بكل بصمة.

المركبات: تتكون البصمة في هذا النوع من اثنين أو أكثر من الأنواع السابقة ويجد بها دلتوان وقد يوجد بها ثلاثة أو أربع ويرمز لهذا النوع هكذا –O–

ج– كيفية البحث عن البصـمات بمكان الحادث :

يجب أن يجري البحث عن البصمات في مكان الحادث بعناية وحذر حتى لا يؤدي إلى ضياع أو إتلاف غيرها من الآثار الأخرى المهمة التي توجد بنفس المكان وخاصة في الجرائم الهامة كالقتل ، والبصمات التي تترك في مكان الحادث تكون غير مرئية للعين عادة ، بمعنى أننا لا نلاحظها في معظم الأحايين قبل إظهارها بالمساحيق أو بالوسائل الأخرى ، يكون نتيجة لضغط اليد أو القدم أن تتصل الإفرازات عند خروجها من المسام وتنتظم في شكل خطوط مماثلة لخطوط الموجودة بسطح البشرة وتتخلف على الأسطح الملساء التي تلامس هذه الأجزاء[1] ولكون هذه الإفرازات تتكون من 99 % من الماء والباقي مواد ذهنية و أملاح فإن أقل عبث بها يتلفها وتكون أطول عمرا متى كان الجو باردا حيث يساعد في إبقائها ،أما الحرارة والجفاف فإنها تساعد على زوالها بسرعة.

ويترك اللصوص عادة بصمات واضحة لأنهم يكونون في حالة اضطراب أثناء ارتكابهم الجرائم مما يسبب كثرة إفرازات الجسم ، ويجب احترام الإجراءات التالية عند رفع البصمات من مكان الحادث [2].

- يجب أن لا يسمح لأحد بأن يمس مكان الحادث أو يتناول الأشياء الموجودة به ، ويتعين طبقا لهذا أن يبعد جميع الأشخاص عن المكان الذي يبحث فيه .
- يجب أن يسير البحث عن البصمات على هدى و أساس عملي وذلك بتحديد مكان دخول المجرم وخط سيره وما أتاه من أفعال وما تناوله من أشياء ، والمكان الذي خرج منه.

1 المرجع السابق ص–183 .

2 المرجع نفسه ص 184 .

- يجب أن تصور الأشياء في مكانها وقبل نقلها منه لفحصها إذا كانت البصمة على شيء مكسور وكقطعة زجاج مثلا فالواجب هو الاحتفاظ بها فقد يطلب إثبات أصلها[1]

د- كيفية إظهار البصمات : إذا كانت البصمة ظاهرة للعيان فإنه يلجأ إلى تصويرها ضمانا لسلامتها ، أما إذا كانت البصمة غائرة فيتم اللجوء للمساحيق من أجل إظهارها وعادة ما تستعمل المساحيق ذات الألوان الفاتحة على الأجسام ذات السطح القاتم والعكس صحيح.

هـ- مضاهاة البصمات أوتوماتيكيا :

بالنظر لأهمية البصمات كدليل في الإثبات الجنائي ، يسعى القائم بمعاينة مسرح الجريمة دائما إلى العثور على البصمات ، ولكن وجود البصمات في مسرح الجريمة لا يعني تحديد مرتكب الجريمة و إنما يبقى تحديد المشتبه فيهم و اخذ بصماتهم لإجراء عملية المضاهاة ، وهذا الأمر يتطلب جهدا كبيرا في عملية المضاهاة بالنظر إلى زيادة عدد الجرائم والمجرمين ، بالنظر للعدد الهائل من الساكنة في العالم والتطور العلمي الهائل في عصرنا خصوصا و أن المجرم أصبح بإمكانه إتيان الفعل الإجرامي في دولة ثم يفر إلى دولة أخرى خلال ساعات قليلة ، ولهذا كان من اللازم ملاحقة هذا التطور في الإثبات الجنائي وبصفة خاصة في الأدلة العلمية، و أهمها البصمات فالمضاهاة هي مقارنه البصمة المكتشفة بمسرح الجريمة ببصمة المشتبه فيه ومدى تطابقها وهذه العملية أصبحت تتم بطريقة أوتوماتيكية بواسطة جهاز المضاهاة (**AFIS**)[2]أين يقوم هذا الأخير بمضاهاة نقط البصمات المحفوظة بنقط البصمات المأخوذة من مسرح الجريمة ويقارن بالتحديد موضع النقط واتجاهها والعلاقة بين البصمة المأخوذة والبصمة المحفوظة وكشف تشابه النقط في كلا البصمتين.و المقصود بالنقط المميزة هي أشكال فنية موجودة في جميع أنواع البصمات و لا تخلو أية بصمة أصبع منها فهي ناتجة عن سير الثنايا الجلدية التي تعرف بالخطوط الحلمية و اتصالها و تفرعها فإنها تعد أساسا لتقرير التطابق إذا تطابقت ولتقرير الاختلاف إذا اختلفت فالخطوط الحلمية البارزة تتحد ثم تتفرق تسير ثم تنقطع و تعاود سيرها ثم تتوقف وهي في هذه الحالات تكون

1 العقيد عبد الله بن محمد اليوسف ،أساسيات علم البصمات ،بحث على شبكة الانترنت-.وكذلك العقيد- ضياء الدين فرحات ،علم البصمات- مصر - ص 108.

2-متولي طه أحمد طه، الدليل العلمي و أثره في الإثبات الجنائي ،(ب ،ط) ،مطابع الشرطة ،مصر 2008،ص 203.

أشكالا مختلفة وقد اختلف علماء البصمات في عدد النقاط المميزة اللازم توافرها في البصمة لتقرير التطابق بصفة قاطعة فيرى البعض أن ست عشرة نقطة مميزة لازمة لتقرير التطابق ويرى البعض الآخر أن اثني عشرة نقطة فقط لازمة لتقرير التطابق[1] وهناك من يرى ثمانية فقط.

و- الحجية العلمية للبصمة :

لقد ثبت علميا وبالأساليب العلمية أن بصمات الأصابع تتميز بميزتين هامتين يبنى عليهما استخدامها في تحقيق شخصية الأفراد هاتين الميزتين هما **الثبات وعدم تطابق** بصمتين لشخصين مختلفين أو لأصبعين ولو لشخص واحد مما يجعلها دليلا مميزا لكل شخص والمدهش أن الخطوط الحلمية المشكلة لبصمة تظهر في جلد الجنين وهو في بطن أمه عندما يكون عمره 120 يوما ،ثم تتكامل تماما عند ولادته ولا تتغير مدى الحياة مهما تعرض الإنسان للإصابات والحروق والأمراض وهذا ما أكدته البحوث والدراسات التي قام بها الطبيب "فرانسيس غالثون" سنة 1892 ومن جاء من بعده ، حيث قررت بثبات البصمات الموجودة على أطراف الأصابع رغم كل الطوارئ[2] هذه الحجية العلمية المدهشة جعلت الشرطة البريطانية تستعملها كدليل قاطع للتعرف على الأشخاص ، ولا تزال إلى اليوم أمضى سلاح يشهر في وجه المجرمين فخلال تسعين عام من تصنيف بصمات الأصابع على مجموعتين متطابقتين منها ، وحسب نظام " هنريه" الذي قام بتطويره مفوض اسكتلنديا رد "ادوارد هنريه " سنة 1983 ، فإن بصمة أي أصبع يمكن تصنيفها إلى واحدة من ثمانية أنواع رئيسية بحيث تعتبر أصابع اليدين العشرة وحدة كاملة في تصنيف بطاقة الشخص و يمكن حصر أهم الفوائد التي تمدنا بها البصمات فيما يلي :

1- الاستدلال على سوابق المجرمين والوقوف على تاريخهم الإجرامي .

2- الإستعراف على المجرمين حينما يعثر على بصمات لهم في أماكن الحوادث التي يرتكبونها.

3- التوقيع على المستندات ، وبالتالي إثبات شخصية الموقع في أحوال الطعن بالتزوير.

1-لقد استقر القضاء في جمهورية مصر العربية على الأخذ بهذا الرأي و هو نفس ما استقر في معظم دول العالم توصية هيئة الشرطة الدولية الجنائية باريس في نوفمبر1968. فيما تأخذ الضبطية القضائية الجزائرية بأربعة عشر نقطة مميزة.

2- ولقد حدث أن بعض المجرمين بمدينة شيكاغو الأمريكية قصور و أنهم قادرون على تغيير بصماتهم فقاموا بنزع جلد أصابعهم و استبداله بقطع كمية من مواضع أخرى من أجسامهم ، إلا أنهم أصيبوا بخيبة أمل عندما اكتشفوا أن قطع الجلد المزروعة قد نمت واثبت نفس البصمات الخاصة بكل شخص منهم.

وهكذا أنعم الله علينا بنعمة البصمة كدليل قاطع لقوله تعالى: " أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه"[1].

الفرع الثاني: بصـمـات راحـات الأيدي

من الحقائق العلمية أن بصمات راحات الأيدي لها جميع الخصائص المميزة الموجودة في بصمات الأصبع فالخطوط الحلمية في بصمات راحات الأيدي لا تختلف عن الخطوط الحلمية في بصمات الأصابع و كذلك الأمر بالنسبة للنقط المميزة فإنها توجد في بصمات راحات الأيدي مثلما توجد في بصمات الأصابع.

أما عملية مضاهاة بصمات راحات الأيدي فتكون غالبا أصعب من مضاهاة بصمات الأصابع ذلك لأنه عند معاينة الخبير لاماكن الحوادث الجنائية فانه يقوم برفع أجزاء صغيرة من بصمات راحات الأيدي و نادرا ما يقوم برفع أثار بصمات راحات يد كاملة وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه البصمة منذ عام 1944 .

الفرع الثالث : أثار بصمات الركبة والشفتين وفتحات مسام العرق والأذن والأسنان

لقد ظل أسلوب الكشف عن الجرائم والتعرف على المجرمين إلى عهد قريب ، موكولا لعوامل الصدفة والاجتهادات غير العلمية والتي تمثلت في الدجل و الشعوذة و غيرها من الوسائل التي استعملت في التعرف على الغيب والخفي من الأمور.

وكان من نتيجة النهضة العلمية الحديثة ، أن تحققت مجموعة من النتائج العلمية لكشف الجريمة على أساس من التجربة والبرهان حيث اهتدت وسائل البحث والتعرف على المجرمين ليس من خلال بصمات الأصابع والأيدي فقط ولكن أيضا شملت الوسائل الحديثة مجموعة من أعضاء الجسم منها الأذن ، الشفتين ، الأسنان ، وفتحات مسام العرق والركبة [2]وسوف نعرض لهذه البصمات في البنود الأتية :

1- سورة القيامة ،الآية 03 .

2- عبد الفتاح مراد المرجع السابق، ص 203.

أ- **بصمة الشفتين :**

تعتبر بصمة الشفاه ، أسلوبا حديثا من أساليب تحديد الشخصية ولقد توصل العالم moyane soyler سنة 1950 في إحدى حوادث المرور إلى أن التجاعيد والأخاديد في شفتي الشخص لهما من الخصائص ما يمكن به تحديد شخصية الفرد تماما مثل بصمات الأصابع[1] ، وترجع حجية بصمة الشفتين في مجال الإثبات إلى منتصف شهر ديسمبر 1968 ، عندما أرسل خطاب مجهول إلى مدير عام شرطة طوكيو ويتضمن تهديدا بنسف مقر شرطة العاصمة ، ولم يكن من آثار على هذا الخطاب سوى آثار شفتين على المظروف من الخارج وقد تم إرسال المظروف إلى مصلحة الطب الشرعي الأسنان بكلية طب طوكيو وفي نفس الوقت ثم اعتقال عدد من المشتبه فيهم ، وبمضاهاة بصمات الشفاه الموجودة على المظروف المرسل ببصمة شفاه أحد المشتبه فيهم فانطبقت تماما [1].

وقد قرر أحد الأطباء الشرعيين ويدعى "Santos" خلال المؤتمر العالمي الرابع للطب الشرعي الملتئم في العاصمة الدنماركية كوبنهاغن في أوت 1966 ، أن أخاديد وتجاعيد الشفاه يمكن تقسيمها إلى بسيط و مركب كما يمكن توصيفها إلى ثمانية أقسام طبقا لتحديد الشخصية وفي أحدث دراسة نشرت مؤخرا عن جامعة santoz باليابان عن بصمات الشفاه مفادها " أنه يوجد علاقة بين شفاه الأنثى وبين عمق آثار الشفاه وذلك بعد دراسة تضمنت 170 أنثى تتراوح أعمارهن بين 30 و 36 سنة حيث كانت نتائج البحث أن هناك تركيب خاص لكل فرد بمعنى أن كل فرد يختلف في تعاريج و أخاديد شفتيه عن الآخر بل أن كل شفاه لها صفة تشريحية مختلفة[2].

---

[1]- KAZNO SUZNKI AND YASN TSUCHIHASHI , JOURNAL OF FORENSIS MEDCINE- VOL- APRIL,JUNE1970.

2- حسين محمد علي ،الجريمة و أساليب البحث الجنائي ،كلية الشرطة منشأة المعارف الاسكندرية 2005،ص 319. في هذه الدراسة تم فحص 380 يابانيا منهم 150 رجالا و 130 سيدة تتراوح أعمارهم بين 6 و56 كما شملت الدراسة عدد 18 من التوأم تتراوح أعمارهم بين 3 و13 عاما أين توصل العلماء ، أن لكل شخص بصمة شفاه تختلف عن بصمة الآخر و ذلك حتى بين التوائم.

ب- **بصمات فتحات مسام العرق:**

يعود أول استعمال لفتحات مسام العرق في تحقيق شخصية الفرد إلى سنة 1913 من طرف العالم LOCAD وتعتمد هذه الفكرة في أساسها على ما تتميز به فتحات مسام العرق في شكلها العام وعددها وموضعهما والمسامات البينية ثم تكبيرها و أعمال المقارنة بينها.

فالمسامات تختلف من فرد لآخر ، وفي الرجال عن النساء مما يساعد على تحقيق شخصية الفرد، خاصة إذا انتهجنا المنهج العلمي في البحث وهو أسلوب يؤدي إلى طرق اليقين ، ويحمي البريء من الشبهات [1]وتتم المضاهاة في هذا النوع من البصمات بتصوير فتحات مسام العرق و ذلك بأخذ طبقات متناسبة لمقارنة المسام ثم يتم إظهار البصمة باستخدام الأبخرة الكيميائية (بخار اليود) بوصفها أضمن الوسائل للمحافظة على أدق التفاصيل .

وتتم المضاهاة على أساس عدد الفتحات ، شكلها وحجمها والمسافات البينية فيما بينها وموضع هذه المسام من الخطوط الحلمية ، يتم ذلك بقياس الزوايا والأطوال كأساس للمضاهاة بمضاهاة أشكال التعرجات والمنحنيات والزوائد في خطوط أو شكل الفتحات، فتحديد نقط مختلفة كمراكز بهيكل الانطباعات ثم توصيلها ببعضها والخبير هو الذي يقرر بصحة التماثل من عدمه ، وفقا لنظرية الإحتمالات فإنه لن تتطابق بصمتين لشخصين مطلقا[2] غير أن مشكلة انطماس بعض مسام فتحات العرق أكبر ما يمكن أن يواجه الخبير عند الفحص وما على الخبير إلا أن يفرد ملاحظة بذلك في تقريره.

ج- بصمة الأذن :

تمثل بصمة الأذن أسلوبا فريدا في مجال تحقيق الشخصية ذلك أن الشكل الخارجي للأذن يبقى دائما ثابتا طوال حياة الشخص ، ذلك أن لكل شخص أذنا تتسم بخصائص مميزة وصفات فريدة لا تتكرر مع غيره ، فبصمة الأذن وسيلة إثبات وهي تعتمد على أسس علمية تتصل أساسا بعلم تشريح الأفراد،يعتمد استخدام بصمة الأذن كوسيلة للإثبات على دقة التكوين الكامل للأذن على الورق عن طريق استخدام وسائل التصوير المبتكرة لهذا

[1]- SODERMANANDO.CANNEL.MODERN CRIMINEL INVESTEGATION
OH.EDP 150

[2]- د حسين محمد علي الجريمة و أساليب البحث الجنائي ص 319. في هذه الدراسة تم فحص 380 يابانيا منهم 150 رجالا و 130 سيدة تتراوح أعمارهم بين 6 و56 كما شملت الدراسة عدد 18 من التوأم تتراوح أعمارهم بين 3 و13 عاما أين تواصل العلماء ، أن لكل شخص بصمة شفاه تختلف عن بصمة الآخر و ذلك حتى بين التوائم .

الغرض بالإضافة إلى الاستفادة من شكل الخطوط البشرية التي تكون صورة الأذن بحيث يتم قياسها بأسلوب مستحدث في ضوء استخدام العلم في دراسة مقاييس جسم الإنسان[1] تتم عملية المضاهاة في بصمات الأذن بعد تحديد صورتها وبيان لرسم الخطوط المطلوبة ، ثم تلصق على نموذج الإستعراف الذي يتبين منه أوصاف الأذن من حيث الشكل والمقاييس البشرية فعملية التسجيل والتصنيف تعتمد على الصورة الفوتوغرافية للأذن.

-غير أن بصمة الأذن لم تجد تطبيقا متواترا لها و ذلك لسبب موضوعي وهو أن المجرم لا يستخدم أذنه بطريق مباشر في ارتكاب الجريمة ، ذلك أن وظيفة الأذن هي تأمين استراق السمع ، غير أنه و في حالة العثور عليها في مكان ارتكاب الجريمة فإنه يجري مقارنة بينها وبين أذن المشبه فيه على أساس شكل الأذن (شكل الصوان ، الحلمة ، الثنيات ،الحواف) بحيث تتصل المضاهاة بجميع النقط المميزة والتي أشار إليها العالم برثليون.

د- بصـمة الأسـنان :

تنتج آثار بصمات الأسنان على شكل علامات عض سواء في المأكولات أو على جسم المجني عليه ،كما في ضحايا الاغتصاب أو القتل الجنسي ، كما قد تظهر هذه العلامات أيضا على الجاني في حال مقاومة المجني عليه و أساس استعمال الأسنان في مجال الإثبات يعتمد على " الأوضاع الترابطية" للأسنان و اتساعها ، والمسافات البينية فيما بينها والبروزات الظاهرة على حافة الأسنان والأخاديد ، أو الثلمات الموجودة على الأسنان الأمامية أو الخلفية حيث تختلف من شخص لآخر[2].

وتعتبر تفاصيل بزوغ الأسنان وما يطرأ عليها من تغيير بالحشو أو التقويم أو التركيب من أهم الوسائل التي تساهم في تحديد نطاق البحث[3].

أما الحجية العلمية لهذه البصمة فهي تعود إلى ما تتصف به من الاستمرارية وعدم القابلية للتغير لفترات طويلة بعد الوفاة ، مما يجعل لها دور مهم في إيجاد حل كثير من قضايا تحقيق الشخصية يتم مضاهاة بصمات الأسنان بعد تصويرها وعمل قوالب لها ومعالجتها بالمواد الحافظة ، ثم تقارن بالبصمات الخاصة بالمشتبه فيهم والمأخوذة على مادة البلاتين وتجري المقارنة بين البصمة المعثور عليها بمكان الحادث وبصمة المقارنة .

[1]- المجلة الدولية للشرطة الجنائية بصمات الأذن ،عدد 245 ،فبراير 1971 ،ص 65.

[2]- عبد الفتاح مراد المرجع السابق ص 209.

[3]-المرجع نفسه ، ص 203 .

ويتم تصنيف بصمات الأسنان على أساس شكل القواطع الأمامية ، والجانبية والأنياب وطولها ومجموعة الأسنان الخلفية وحالتها وشكلها العام.

هـ- بـصمـة الركـــبة :

تمثل بصمة الركبة وسيلة من الوسائل المستخدمة في تحقيق شخصية الأفراد ففي قضية مقتل "ألبرت وشي" العامل بإشارة السكك الحديدية عثر على جثته على هيئة قطع و أجزاء في إحدى البرك والمستنقعات سنة 1949 حيث لاحظ رجال البوليس احتفاظ الجثة بأنسجة عضلات الركبتين سليمة ولم يخطر على بال أحد أسباب ذلك ، غير أنه في قضية مقتل "ايلودى بشوت" فقد تم التحفظ على بصمة لركبة وجدت على الأرض بجوار جثة المجني عليها ، وكانت شقيقة القتيلة قد رأت أن احد المعتدين سقط في هذا المكان ، وعند ضبط (لدي.د) الذي كان عشيق ايلودي والمشتبه فيه بأنه القاتل ، وعندما أعيدت التجربة عليه بوضع ركبته على سطح من البلاستيك ترك بصمة تطابق تماما تلك التي وجدت بمكان الحادث[1] واستخدام الركبة في إتيان الجريمة مباشرة هو أمر نادر لذلك فإن العثور على بصمة الركبة ومعالجتها بطريقة علمية هو فريد في تحقيق الشخصية والتعرف على الجناة.

الفرع الرابع :البصـمة الـــــوراثـــية

أخيرا أصبح الحلم حقيقة ، وأنجزت البشرية في الخامس عشر من فبراير 2001 أهم و أدق مشروع في تاريخها الطويل ، هذا الإنجاز الذي يتعلق بسر الحياة ويصنف الحروف التي كتبت بها قصة حياة كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني ، ويكون الإنسان لأول مرة في تاريخ وجوده قد ألتفت إلى نفسه للتعرف عليها والغوص في أعماقها بعد أن شغل نفسه و لزمن طويل في البحث عما يدور حوله من ظواهر ولكن يبدوا أن الخارطة الوراثية للبشر والتي كانت إحدى مفرزاتها البصـــمة الوراثية ستكون بمنزلة صندوق أسرار ، له شأن خـطير في خصوصية حياة الإنسان وعمله وعلاقاته وموته أيضا.

[1]- المرجع السابق ،ص 209.

أ- **آلية البصمة الوراثية** : يعتمد مبدأ البصمة الوراثية على جمع عينات بيولوجية من جسم الإنسان المراد الكشف عن هويته ، مثل عينات الدم أو خصلات الشعر ، (شرط وجود البصيلات فيها)، أو جزء ضئيل من الأظافر أو اللعاب أو المنى أو المفرزات المهبلية الجافة أو أي نسيج بشري كان ، ثم تنقل العينات إلى المختبرات أو المعامل البحثية أين تطبق عليها تقنيات الهندسة الوراثية لدراسة الذخيرة الوراثية التي تحملها فمن الثابت علميا أن الجسم البشري يحتوى على 60 ألف بليون خلية في كل خلية منها كتاب معجز يحمل كل علامات القدر الوراثي للخلية ويلخص أسرار الحياة ، ولكن السؤال هل هذه الكتب متشابهة ؟ الإجابة هي أنها منفردة وكل منها يختلف وسيطا بثلاثة ملايين طريقة عن النسخ الأخرى للأفراد الآخرين ، والمثير أن تلك الكتب الكونية الخارقة المتفردة ذات التنوع غير المحدود مكتوبة فقط باستخدام أربعة حروف لا غير هي (-**ATCG**) وهي الأحرف الأولى لأسس الأزوتية(Guanine-cytosine-thymine-adenine)

وهي عناصر أل(DNA) المكونة للذخيرة الوراثية للكائنات الحية ، حيث تكون كل ثلاثة أسس ما يدعى بالنكليوتيد ، أين تتحد المورثات نتيجة تتابع أو تعاقب النكليوتيدات في شريط أل (DNA) ، وبالإضافة إلى المورثات هناك تكرارات مختلفة تتراوح بين أربع نكليوتيدات حتى ثلاثين [1]، وتنتشر هذه التكرارات المختلفة في جميع الصبغيات (chromosome) وباختلاف ترتيبها وتتابعها نحصل على هذا النوع والتباين الكبير في الصفات المختلفة للأفراد وتتميز هذه التكرارات بمايلي:

يمكن أن يتراوح عدد التكرارات بين 2- 200 مرة في الأشخاص ، تختلف عدد النكليوتيدات التي تفصل بين هده التكرارات باختلاف الأشخاص ، توجد أنواع عديدة من التكرارات الخاصة أو المميزة لكل فرد،مما يزيد الاختلاف بين الأفراد ، ونتيجة الميزات الثلاث السابقة أقر العلماء بالتنوع العالي وعدم تطابقه بين أي فرد من البشر حتى التوائم الحقيقة (الناتجة عن نفس البيضة الملقحة) مما دفعهم لاعتماد بصمة (DNA) دليلا قاطعا في تحديد الهوية لا يمكن تحويره أو تزييفه [2].

هذه التكرارات يمكن تصنيفها إلى نوعين:VNTRS و RFLPS = وعن طريق هذا التمييز أصبح من الممكن معرفة نسبة تشابه أي فردين من البشر حتى ولو كان التشابه نسبة واحدة على عشرة ملايين وهي بالطبع نسبة تفوق الخيال .

[1] – علي البر ميسي ،البصمة الوراثية ،دار الأفق للنشر المملكة المغربية ،ط 2005 ، ص 12.

[2] – عن مقال منشور على موقع **WWW.TARTOOS.COM**.

ب– خصائص البصمة الوراثية :

استنبط العلماء و أهل الطب و المعرفة بعض المميزات التي تتميز بها البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة العلمية الأخرى وذلك من خلال ما توصل إليه العالم "إليك جيفري"من خلال دراسته وأهم ما تتميز بها هذه الأدلة العصرية هي

1- عدم التوافق أو التشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية وهذه الاستحالة من بين ستة ملايير نسمة.

2- تعتبر البصمة الوراثية هي أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك من خلال نتائجها القطعية التي لا تقبل الشك أو الظن بنسبة 100/100.

3- تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين في الإثبات لا ثالث لهما وهما الإثبات و النفي .

4- قوة الحمض النووي وتحمله ضد التعفن و التغيرات الجوية الأمر الذي يعطيه قابلية المرونة و السهولة لمعرفة أصحاب الأشلاء و الجثث.

5- تتمتع البصمة الوراثية بالمقدرة على الاستنساخ.

ج– أهمـية البـصمة الوراثـية :

تساهم تقنية أل DNA في موضوع الإثبات القضائي بتنوير العدالة بالكثير من الحقائق إذا تكمن أهميتها في الجانب الجزائي في **تحديد هوية الجاني**: وذلك عن طريق تحليل البقع الدموية أو المنوية الموجودة في مسرح الجريمة أو على لباس الجاني أو المجني عليه وبعد ذلك يتم مقارنة الفصائل الدموية للبصمة الوراثية لهذه البقع مع فصائل دم متشابهة بهم والبصمة الوراثية لهم [1] ويبرز دورها خصوصا في التعرف على مرتكبي الجرائم الجنسية[2] وبناءا على ما تم عرضه فان للبصمة الوراثية مزايا هائلة خصوصا في كشف ملابسات العديد من القضايا الشائكة أين ساعد ذلك على تقنين اللجوء إلى هذه الوسيلة في الإثبات فسنت أكثر من 25 دولة أوروبية نصوصا حولها كما فعل المشرع الفرنسي بصدور قانون 1994/07/29 المتعلق باحترام الجسم الإنساني و كقانون17 جوان1998المتعلق بالوقاية ومكافحة المخالفات الجنسية ، وقد شرعت السلطـات الفرنسية في جـمع عينات من 400000 مواطن فرنسي لتشكيل بنك معلومات يكون مرجعا عند المضاهاة[3] وما يميز

[1]–ضياء الدين حسن فرحات،البصمات (ماهيتها ،و مميزاتها و أنواعها) ،(ب،ط) ،منشأة المعارف 2003 ،ص 594.

[2]– **les limites des ischions genitique de la police jean–m k manachs 23.12–2003 le monde**

[3]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية،البصمات و أثرها في الإثبات الجنائي(ب ،ط)دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011 ، ص 245 .

النظام الفرنسي في هذا الإطار أن هناك تشددا في مجال أخد العينات من مسرح الجريمة و أن كل خرق للإجراءات يؤدي إلى البطلان.

ولعل الشرطة البريطانية رائدة في مجال البصمات الوراثية إذا تملك أكبر بنك للبصمة الوراثية في العالم فهو يتضمن صفات أكثر من 02 مليون شخص وتم تجسيد البنك من طرف الشرطة العلمية البريطانية سنة 1995.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري ونظرا للحداثة التي تطبع نظام (**DNA**) فانه لا يوجد نص خاص بتشريع أو تنظيم هذه الوسيلة العصرية والجديدة في الإثبات ، وإن كان اللجوء إلى هذه الوسيلة لا يوجد ما يمنعه طالما احترم الشروط المنصوص عليها قانونا لأن حرية الإثبات هي المبدأ السائد في التشريع الجزائري طالما احترمت السلامة الجسدية للشخص وكذلك حرمة حياته الخاصة.

لكن وبالرغم من التقدم الهائل الذي حققه العلماء في مجال الهندسة الوراثية و علم الجينات إلا أنه مازالت الكثير من المحاكم في بعض الدول العربية [1] لا تعتبر الفحوصات المخبرية كفحص الدم حجة في القضاء واثبات الجرائم فمازال الدليل العلمي و الخبرة الفنية غير مقبولين كدليل علمي يقول الدكتور وهبة الزحيلي : " **ولكن في مجال القضاء و القانون و نظرا لحداثة اكتشاف البصمة الوراثية و عدم وجود نص قانوني لا تعد هذه البصمة بينات مستقلة و إنما هي قرائن تساهم في تكوين قناعة القاضي الوجدانية القائمة على تقوى الله و قوة الدليل العلمي الماثل أمام القضاء وهو عكس ما هو معمول به في البلاد الغربية** [2].

[1] – ضياء الدين حسين فرحات،المرجع السابق، ص 600 إن أهم ما يقف عائقا أمام الأخذ بالبصمة الوراثية بالعالم العربي إذ يتطلب الأمر تجهيز معامل على مستوى عال ولعل اخطر ما يواجه استخدام البصمة الوراثية من عقبات هو عدم إلزام القضاة بالأخذ بها إذ لا زال البعض يعتبرها أدلة إقناع.

[2] – اصدر المجلس الأوروبي توصية رقم 1/92 تتضمن بعض المبادئ التي تكفل السير الحسن للعدالة الجنائية و الحقوق و الحريات الشخصية للمتهم عند إجراء البصمة الوراثية من قبيل أن تم ذلك بإذن من السلطة القضائية وان يتم ذلك في المخابر التابعة لوزارة العدل وان لا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا في الجرائم الخطيرة.

المبحث الثالث : الأجهزة الحديثة للكشف عن الجريمة

ولما كان العلم في تطور مستمر ، ويقفز قفزات واسعة ، وطفرات متلاحقة ، فإن وسائل الإثبات العلمي آخذت تتطور تبعا لذلك ، وأصبح الاعتماد على الأجهزة العلمية يزداد يوما بعد يوم ، و أخذ المحقق يلهث وراء هده الطفرات ، وليت الأمر وقف عند هذا الحد ، أي حد اللحاق بالتطور والأخذ بتلابيبه ، بل أصبحت الأجهزة العلمية في ذاتها مصدرا للمشكلات فلقد مكنت هذه الأجهزة- إذا أسيء استخدامها- أن تجعل الإنسان عاريا وهو لا يدري ومن خلال ما سيأتي سنحاول التركيز على أهم هذه الأجهزة غير قاصدين حصرها بقدر ما نعتمد على المتواتر منها المتمتع بالمصداقية الإثباتية المستمدة من الحجية العلمية التي تطبعه محللين طريقة عمله مناقشين لما قد يثيره استخدامها من جدل علمي.

الفرع الأول : جهاز كشف الكذب TRASTOR ACCURATELY DETECTES LOS POLYGRAPH [1]

لم يبدأ كشف الكذب من فراغ، ولكن فكرته بدأت قد يما عند المجتمعات البدائية وعند الصينيين ، وعند العرب فلقد انتهى العالم لمبروزو (1895) من التجارب التي كان يجريها على المجرمين إلى وجود علاقة بين ضبط الدم ، وتسارع نبضات القلب عندما يعمد ا لمجرمون إلى الكذب والخداع عند استجوابهم وفي عام 1921 أعلن " جون لارسن" عن استكمال جهاز يسجل ضغط الدم ودرجات التنفس أثناء استجواب المتهم ، ثم قام الأستاذ "كلير" و "فريد –أنبوا" عن جامعة **NORTH WESTERN** الأمريكية بتطوير هذا

[1]- **Détecteur de mensonge** : Le détecteur de mensonge est un dispositif qui enregistre diverses variations physiologiques (rythme respiratoire, tension artérielle, activité musculaire des membres, activité des glandes sudoripares mesurée au niveau des mains) d'une personne soumise à des questions. Il est souvent utilisé dans le domaine juridique pour corroborer les propos d'un suspect. Toutefois, en raison de son manque de fiabilité, **ses résultats ne sont pas reçus comme une preuve devant un tribunal** .ENCARTA 2006..

الجهاز فأمكن تحويل تلك المتغيرات التي تطرأ على النبض والضغط ، والتنفس ، ومقاومة جلد الإنسان للتيار الكهربائي وكلها تغيرات

لا إرادية تطرأ على النبض ، ولا يستطيع المتهم التحكم فيها ، يعمل الجهاز عن طريق ابر مجوفة تتحرك أفقيا وبداخلها مداد ، على شريط من الورق يلف بمعدل 6 بوصات في الدقيقة فتسجل الذبذبات على الشريط .

كيـفية توجـيه الأسـئلة باستخدام جهاز كـشف الكـذب

تقوم التجربة على توجيه أسئلة إلى المتهم ليجيب عليها ويقوم الجهاز بتسجيل الانفعالات التي تطرأ على المتهم أثناء الإجابات ويقوم الخبير بإعداد قائمة بالأسئلة، حيث يشترط في هذه الأسئلة أن تكون الإجابات عليها بنعم أو لا، فإذا كانت الإجابات طويلة اختلطت التغيرات و تداخلت و قد ينفعل الشخص و يعود لطبيعته و هو لا يزال يجيب على السؤال، فعند بداية التجربة يقوم المحقق بتوجيه أسئلة للمحقق معه لا علاقة لها بالجريمة، و بذلك تكون الإجابات طبيعية و الانفعالات تبعا لذلك طبيعية، و تكون تسجيلات هذه الانفعالات هي طابع الشخص موضوع التجربة في الحلة الطبيعية العادية، بعد ذلك يعد الخبير قائمة بأسئلة لا علاقة لها بالجريمة و يدس بينها سؤالا يتعلق بالجريمة و هذا ما يسمى sandwich questions [1].

أين تعمل الأسئلة البريئة على تهدئة المتهم و إعادته إلى حالته الطبيعية عقب كل انفعال يحدثه السؤال الموضوعي، و كلما كانت الانفعالات واضحة أثناء الإجابة على السؤال المتعلق بالجريمة أشار ذلك إلى علاقة المتهم بالجريمة. فمن كل ذلك يتضح أنه كلما كان لدى الإنسان ما يخفيه عن الغير، فإن المساس به يؤدي إلى الانفعال نتيجة للكذب الذي يحاول أن يخفي به سره في طي الكتمان، و هذا الانفعال يتولد نتيجة للخوف و القلق من الانكشاف و افتضاح السر، و ظهور الحقيقة، لذلك يستعمل هذا الجهاز في الدول التي تستخدمه بتوسع بمعرفة الشرطة، و يدخل ضمن إجراءاتها لكي يكون لها معينا على استبعاد الأبرياء ثم تقوم الشرطة بتقصي تحركات المشتبه فيهم و إجراء التحريات و إجراءات البحث العادية، و لكن في معظم الأحيان يستعمل الجهاز كمصيدة أو " بندقية صيد" قد تصيب كل من يتواجد في مجال الاشتباه.

الأجيال الجديدة لجهاز كشف الكذب :

أخترع البروفيسور " يانغ ونجيون " و هو خبير صيني في مجال الطب العصبي طريقة لكشف الكذب بواسطة الجهد الكهربائي للأحداث المتعلقة و هو بذلك يختلف من مبدأ عمل جهاز كشف الكذب العتيد ذلك انه لا

[1]-عبد الفتاح مراد ،المرجع السابق ،ص 149.

يتخذ من تغيرات الفعل الوظيفي للإنسان مقياسا للتقرير بل يتخذ تغير P300 للمفحوص عندما تحفزه الأحداث المتعلقة بالقضية وهو متنج العقل أثناء معالجته للمعلومات بشكل أولي و ليدخل الوعي فلا يستطيع المفحوص أن يعيق الفحص بسبب عدم دخول هذه العملية للوعي وبعد اجتياز الاختبارات الواقعية خلال سنين تثبت أن الجهاز كشف الكذب ERP متفوق مقارنة مع واسطة كشف الكذب "polygraphe" بفضل أبرز ميزة له وهي عدم ظهور الحالة " جعل البريء مجرما" الأمر الذي يساعد الشرطة في كشف القضايا الجنائية[1]. وحاليا يعكف العلماء الأمريكيون على تطوير تقنيات للتعرف على الكذب قد يؤدي إلى التخلي عن آلات " البوليغراف" الحالية ، ويحاول باحثون في جامعة هيوستن التحقق من الصدق والكذب بقياس مستويات حرارة الوجه بينما أعلنت بحاثة أمريكية في جامعة كارولينا الجنوبية إنها عثرت على مفتاح الحيلة داخل موجات الدماغ ومازالت الأبحاث في هذا المجال متوالية ومبهرة[2].

النـقد العلمي الموجـه لهـذا الجهـاز:

يهاجم بعض العلماء فكرة الجهاز من جذورها على أساس أنها كذبة كبيرة إذا أنه يبدوا كالأساطير، ويتساءلون كيف يمكن لمعدة من الحديد والأسلاك إن تقرأ العقول والخلجات ؟ ذلك أن نسبة الخطأ في نتائجه أكبر من أن يتم الاعتماد عليه في القضايا مصيرية ، وعلى هذا الأساس فان محاكم عدة دول توافق هذا الرأي ولا يعتمد نتيجة البوليغراف كسند قانوني ولكن الأجهزة الأمنية في نفس تلك الدول تستخدمه كمؤشر لصدق متهم أو كذبه بشأن موضوع ما وهو ما دفع احد أعضاء المركز القومي للبحوث الأمريكية " أن أفضل ما وصل إليه العلم في أجهزة البوليغراف لا يضاهي ذلك الجهاز الأسطوري الذي اخترعه التلفزيون".

الفرع الثاني : أجـهزة تـقدير سـرعة المركــبات:

قد يصبح تحديد سرعة المركبات أمرا ضروريا في بعض الجرائم ، فقد تكون سرعة المركبة ، هي صورة الخطأ الذي يتطلبه القانون في الجرائم الإصابة الخطأ أو القتل الخطأ وذلك لتجاوز هذه السرعة المقررة في القوانين

[1]- عن مقال علمي على موقع شبكة الصين www.chinaweb.com 2006/09/29

[2]-وفي هذا الصدد فان علماء أمريكيون يعتقدون ان بوسعهم تطوير جهاز لكشف الكذب يمكن الاعتماد عليه بدرجة اكبر بالاستماع لمعدة الكذاب وتتمتع طريقة كشف الكذب هذه حاليا بدقة تتراوح بين 80و 100/90 لأنها ترصد تغيرات إفرازات المعدة من عصارات تدل على انفعالات تحثها تلك الأسئلة المحرجة www.laserpoimeters.com

أو اللوائح ، فادا ما ثبت بالدليل المقنع أن قائد المركبة قد تجاوز الحد الأقصى للسرعة ، ثبت إهماله وخطأه ، وقد تكون السرعة في ذاتها هي الفعل المكون للجريمة في الجرائم العمدية.

1- **استخدام الرادار في تحديد سرعة المركبات**

كلمة الرادار radar تمثل اختصارا الحروف الأولى **RADIO DETECTION AND ROGING** أي كشف وتحديد الاتجاه بواسطة الراديو، وأول استخدام لهدا الأسلوب كان في تحديد سرعة النجوم وارتفاعها ثم استخدم في تحديد سرعة وارتفاع الطائرات العسكرية وقد ورد في المادة 02 من قانون المرور رقم 14/01 المعدل والمتم لقانون 16/04 تعريف مقياس السرعة بأنه" جهاز يسمح بالقياس الفوري لسرعة مركبة في حالة السير".

الأســاس العلــمي لعمــل الــرادار:

تقوم فكرة هده الوسيلة على أساس عمود من الأشعة التي عندما تصطدم بالجسم المطلوب كشفه ، فإنها تنعكس وتعود إلى مصدر إرسالها أي إلى المستقبل receveur [1]، وبقياس الوقت الذي استغرقته تلك الموجات في رحلة ذهابها وعودتها إلى المستقبل ، يمكن تحديد المسافة بين الجهاز والجسم الذي اصطدمت به الموجات ، وذلك تجسيدا للمبدأ الفيزيائي القائل " انقطاع تلك الموجات يكون بنسبة سرعة الجسم المتحرك".[2]والجهاز المستعمل في مجال قياس سرعة السيارات يسجل سرعة السيارة التي قطعت الترددات التي يرسـلها الجهاز الموضوع على جانب الطريق المثبت على السيارة الشرطة ، وعندئذ يثبت بطريقة قاطعة مخالفة سائق السيارة لقوانين المرور ويحدد السرعة بدقة مقبولة.

2- **الساعة الكهربائية لتحديد السرعة :**

وهذه طريقة أخرى لإثبات تجاوز قائد المركبة للسرعة المقررة قانونا وبالتالي إثبات الجرم الذي ارتكبه السائق[3] هذه الساعة هي عبارة عن جهاز يتكون من خرطومي هواء an chose وصندوق تحكم ، يفرد " الخرطومان" مستعرضان للطريق أي عموديا بالنسبة لاتجاه السيارات ، والمسافة بينهما إما 66 قدما أو 132 قدما ويتصل بكل "خرطوم" مفتاح زئبقي ويتصل في نفس الوقت ، بصندوق التحكم بسلك كهربائي ، ومركب على هذا

[1]- عثمان إبراهيم أحمد ،الندوة العلمية للجوانب الشرعية و القانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، مدى شرعية استخدام جهاز الرادار في التحقيق الجنائي و دوره في الإثبات الجنائي ،عمان في 23-2007/04/25

[2]- عبد الفتاح مراد ،المرجع السابق ، ص 151.

[3]- حسين محمود إبراهيم ،الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة كلية الشرطة ،2003 ،ص 44.

الصندوق ، مفتاح زئبقي ثالث ، وساعة توقيت **stop watch** وقياس تحول السرعة بالقدم في الثانية فعند دخول الهواء بداخلها يشعل المفتاح الزئبقي فتدور ساعة التوقيت وعندما تمر السيارة على الخرطوم الثاني ينضغط الهواء ، فيشغل المفتاح فتقيس ساعة التوقيت فيه سرعة السيارة بين الخرطومين ثم يحول الجهاز هذه السرعة إلى الميل على المقياس المدرج بصندوق التحكم

الفرع الثالث :استخدام أجهزة التصوير و التصنت

لقد صار من الضروري والملح الاستفادة من جميع الوسائل والعلوم الحديثة في هدا المجال، ولقد أدرك كثير من المحققين أهمية التصوير و التصنت لما لمسوه فيها من الفوائد والمزايا العديدة.

1- استخدام أجهزة التصوير :

من العسير إن نحصر القضايا أو الحالات التي يتعين علينا أن نستعين فيها بالتصوير إلا انه يمكن القول بصفة عامة أن التصوير ضروري دائما في حالتين ، متى كانت الكاميرا ستعطينا نتائج أفضل مما يمكننا الحصول عليه بالعين المجردة في كل الظروف التي تتطلب الرجوع مستقبلا إلى الصور.

والصورة الفوتوغرافية أو المتحركة تكون في الكثير من الأحيان ابلغ وصفا من تلك الصفحات العديدة التي تجهد المحقق لنقل معاينات للمحكمة ، أما الصورة فأنها تنقل المنظر من الطبيعة إلى ساحة القضاء ، فيكون لها في نفس القاضي نفس الأثر الذي أحس به المحقق مهما تقادم الزمن ، وسيخرج القاضي بعد اطلاعه على بضعة صور بنتيجة أفضل في الحكم على الأمور.

وتبدوا أهمية التصوير في الحوادث التي لا يمكن استيعاب مظهرها بالوصف الدقيق مثل المظاهرات والقتل والحريق والمشاجرات والسطو وخصوصا جرائم الرشوة وجرائم امن الدولة والأفعال المخلة بالحياء. كذلك فان تصوير الجثث أمر ضروري في حوادث القتل والانتحار ، وتحسن أن يحدث هدا من زوايا مختلفة ، ويلاحظ أن التصوير قد يظهر في بعض الأحيان العلامات التي بالوجه كآثار الإصابات القديمة التي قد لا تلاحظها العين العابرة ، فقد اثبتت التجارب أنه يمكن إظهار اللونين البني والأحمر بالتصوير أوضح من لونهما الطبيعي ، وعليه فان تصوير جميع الكدمات والسحجات قد يؤدي إلى الوصول إلى نتائج لا نحصل عليها بالعين المجردة ، ولذلك من الأفضل في الأمور الجنائية أن تصور ، جميع جثث الأشخاص عارية وخاصة إذا كانوا من ذوي الجلد الفاتح ،كما

تستخدم كاميرات الفيديو في التحقيق و الإثبات حيث يتم المراقبة في الأماكن العامة أو في الأماكن الخاصة ويمكن استخدام كاميرات الفيديو في إعطاء صورة عن الجرائم أثناء حدوثها أو بعد حدوثها[1].

2- استخدام الأجهزة السمعية:

زود العلم الحديث الإنسان بأجهزة ،ووسائل حديثة من شأنها اقتحام خلوته وتجريده من كل أسراره وخصوصياته دون أن يشعر بشيء مما يجري حوله ، وما يقع عليه ويمس اخص خصوصياته ، وذلك باستراق السمع والتصنت على محادثات الأشخاص ومكالماتهم الهاتفية ، وقد أصبحت هده الأجهزة تتمتع بدقة شديدة بحيث تنقل صوت المعني بمنتهى الأمانة ثم تأتي مرحلة مضاهاة الصوت لمطابقة الصوت المسجل مع الصوت المشتبه فيه ومدى تطابق النبرات بينهما إذ يستعمل في هذا الصدد جهاز الإعلام الآلي المزود ببرنامج لفك الأصوات ومضاهاتها[2].

ووعيا من المشرع الجزائري بأهمية هذه الأدوات في الكشف والوقاية واثبات الجريمة فقد تم إدراجها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 " إذا تنص المادة 65 مكرر 5 " إذا اقتضت الضرورة في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة. المعالجة الآلية لمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا الفساد "يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية ، من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ، وان هذه العمليات تتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص ورتبت المادة 65 مكرر 06 البطلان في حالة عدم احترام تدابير المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر.[3]

---

[1]-عبد الكريم درويش ،التحقيق والبحث الجنائي ،منشأة المعارف الإسكندرية ،1997،ص 163.

[2]- عبد الفتاح مراد ،المرجع السابق ،ص 114.

[3]-**الأستاذ الدكتور ماروك نصر الدين ،الموسوعة القانونية** ،الملاحظ أن هذا التعديل ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي تضمن حق الخصوصية ففي المؤتمر الدولي لحماية حقوق الإنسان جاء من بين توصياته انه من الضروري أن ترتكز كل الإجراءات ووسائل الإثبات التي من شانها تعطيل الحقوق الفردية والحريات على سند قانوني و ينظم قبول الأدلة في الإجراءات الجنائية بالنظر إلى المصالح التالية : سلامة النظام القضائي.احترام حقوق الدفاع مراعاة مصالح كل من المجني عليه و المجتمع .

الفرع الرابع : جـــهاز الكمبـيوتر

يمكن تعريف جهاز الكمبيوتر على أنه " **آلة حاسبة الكترونية تستقبل البيانات ثم تقوم عن طريق الاستعانة ببرنامج معين بعملية تشغيل هذه البيانات للوصول إلى النتائج المطلوبة** "[1].

ويعتبر الكمبيوتر صيحة العصر في هذه الأيام وقد تغلغل في حياتنا العامة و الخاصة لأنه يعطي الرأي بلا عواطف والإحصائيات الدقيقة لنا وعلينا وهو يعتبر سلاحا هاما في مكافحة الجريمة وله نشاط فعال في عمليات التتبع واكتشاف الجرائم وتنظيم خطط البحث والتحري ، لذلك فقد استعانت الكثير من مؤسسات الأمن العام في دول كثيرة بجهاز الكمبيوتر وأدخلت في خدمة البحث الجنائي وتكمن أهميته الكبرى عندما يتعلق الأمر تحقيق الشخصية من خلال عمليات المضاهاة المتعددة لمختلف البصمات وكذلك التأكد من هوية الشخص بفعل نظام الهوية الشخصية ، بالإضافة لكونه حاليا وسيلة اتصال فعالة لكونه وسيلة الانترنت في نشر المعلومات الأمنية.

وسائل الكشف عن الكحول في الدم:

أن السكر العلني يشكل في حد ذاته مخالفة طبقا لأحكام الأمر الشريعي رقم 26/75(1975/04/22) المتعلق يقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول وقد يعتبر ظرفا مشددا في بعض الحالات ، ولما كان تناول الخمور والمخدرات من الأسباب الرئيسية التي قد تؤدي إلى وقع حوادث خطيرة ، ارتأى المشرع تشديد العقوبة التي يستحقها سائق مركبة التي تسبب في قتل أو جرح خطا وهو سكران وفقا لإحكام المادة 290 من قانون العقوبات وتثبت حالة السكر عادة بواسطة التحاليل الدموية وفي هذا المجال تنص المادة 19 من قانون المرور 01/ 14 المعدل والمتمم بالقانون 16/04 على أنه " في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط الشرطة القضائية على السائق أو على المرفق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق زفر الهواء كما يمكنه إجراء نفس العمليات على كل سائق إثناء إجراء التفتيش في الطريق ،يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول "الكوتاست" أو" مقياس الايثيل"

وقد عرفتهما المادة الثانية من نفس القانون على النحو التالي :

[1]– عبد الفتاح مراد ،المرجع السابق، ص 322.

- **مقياس الكحول " الكوتاست"**: هو جهاز يدوي يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج.
- **مقياس الايثيل**: جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

المطلب الرابع:الأســـاليب التخذيرية

هناك من الوسائل العلمية التي لم يتوافر لها الاستقرار الفقهي والقضائي بعد إلا أننا سوف نتناولها لعدة اعتبارات [1]من قبيل تحذير المحققين من اللجوء إليها لعدم قانونيتها الأمر الذي يؤدي إلى بطلان إجراءات لو استخدمها الإلمام بها لأن تطور العلم لأسرع مما يتخيل المرء الأمر الذي يضحى معه أن تكون وسيلة من تلك الوسائل غير مشروعة اليوم تصبح مشروعة غدا.

الفرع الأول: التحليل التحذيري:

والمقصود به هو أن يدلي المتهم بأقواله تحت تأثير عقار مخدر يفقده القدرة على التحكم في إرادته أو بمعنى آخر أن يدلى بمعلومات أو أقوال ما كان ليدلى بها بدون تخديره[2] ولتقدير قيمة هذه الأقوال والمعلومات التي يدلى بها المخدر اتجه غالبية العلماء بأن هذه الأقوال مشوبة ببعض التخيلات بل الأكثر من ذلك أن المتهم قد يتحكم فيما يريد الإدلاء به من معلومات وإن كان هناك قلة من العلماء تميل إلى القول بأن المتهم تحت ظل التحليل التحذيري يجيب بالحقيقة على ما يوجه إليه من أسئلة لتأثير المخدر على مراكز التحكم لديه[3].

[1]– العقيد **عبد الواحد إمام مرسي** ،المرجع السابق، ص 56 ،و يعرف كذلك بأنه عبارة عن عقاقير لتعطيل العقل الواعي و إيقاظ العقل الباطن لينطق بالحقيقة فهو مصل الحقيقة .

[2]– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 322.

[3]– حسني درويش ،تطور الأساليب العلمية للتحقيق الجنائي ،مجلة الأمن العام ، ع 129 ،ص 28.

الفرع الثاني : التنويم المغناطيسي

هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر وليس لكل تلك الملكات وذلك عن طريق الإيحاء بالنوم وبهذه الصورة فانه يماثل التحليل التحذيري في أنه يزيل ويضعف من الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن بحيث يمكن التعرف على المعلومات التي يحويها هذا الأخير، وللقيام بهذه العملية النفسية يتطلب تدخل أشخاص ذو خبرة عالية وتأهيل عالي ممن لهم باع كبير في العلوم النفسية إذ أنها لا تقوم على إعطاء المستوجب عقاقير أو مواد وإنما تقوم على فكرة الإيحاء وإيهام المستجوب بأنه في حالة نوم، **فيمكن القول بأن المستجوب مستيقظ ويستطيع أن لا يبوح بأي شيء لكنه لا يعلم بأنه مستيقظ ولا يعرف سوى أنه نائم**[1].

[1]-إبراهيم الفقي ،قوة التحكم في الذات ،المركز الكندي للتنمية البشرية ،ص 12 .

إن أهم ما تسعى إليه النظم التشريعية هو مطابقة الحقيقة القانونية مع الحقيقة الواقعية أو على الأقل مقاربة الحقيقتين لبعضهما كما أن نظرية الإثبات تخضرمت بمرور العصور ووصل بها المطاف إلى العهد الحالي زمن سيمته الأولى العلم و الحقائق العلمية، حتى أضحت كل الجهود الإنسانية تخطب ود العلم وتتزلف إليه عساها أن تحظى بالمصداقية و اليقينية التي لا يوفرها لها غيره.

ولعل أهم ما اهتم به الباحثون في هذا المجال إنما يصب في هذا الهدف أي كيف نحول هذه الحقائق العلمية الثابتة إلى وسائل صادقة لتحقيق العدالة[1] ؟ أو كيف يستطيع العلم أن يخدم سيدة اسمها العدالة؟.
لقد تعددت الكشوف العلمية و الاختراعات التكنولوجية التي أرادت أن تسهم في تحقيق العدالة لكن هذه الوسائل الحديثة على زخمها و تعددها (حتى أضحى حصرها ضربا من الاستحالة المطلقة) لا يمكن أن تحقق الهدف المتوخى منها ما لم تحترم المبادئ المقررة قانونا و لا يوجد في ظننا اليوم من لا يبارك هذا التزاوج بين العلم و العدالة لأن من شأنه تحسين أداء جهاز القضاء بحيث باصطباغه بطابع العلمية ينقص الشطط فيه و تتجه أحكامه أكثر إلى الصواب.

ومن بين أهم الخدمات التي يقدمها العلم للعدالة إسهامه في مجال الإثبات الجزائي لمساعدة المحكمة في بناء اقتناعها و التضييق على المجرمين ليعلموا أن العلم بوسعه كشفهم مهما بلغ ذكائهم و حذرهم أن العدالة العجوز التي تصل إلى هدفها لكن ببطء وجدت شريكا جعلها سريعة أكثر بخطى ثابتة .

لكن وإن كانت النتائج المرتقبة أو المرجوة مغرية إلا أنه يجب قبول المسألة بنوع من التؤدة و الحكمة بحيث لا يمكن القول هكذا أن أي دليل علمي يمكن أن يصبح دليل إثبات.

كما لا يمكن أن نجعل من القاضي تلميذ مبتدئ لا يمكنه مناقشة الحقائق العلمية بل عليه أخذها و التسليم بها بداهة و دون تقدير أو بالأحرى في مقابلة القيمة العلمية للدليل والتي تكون من اختصاص أهل العلم و المختصين بالبحوث، هناك القيمة القانونية فللعملة وجهان وجه يعبر عن القيمة العلمية و الوجه الآخر عن

[1]–متولي طه أحمد طه ، الدليل العلمي و أثره في الإثبات الجنائي، مطابع الشرطة مصر ،طبعة2008 ص 23 .

القيمة القانونية و سنحاول في هذا الفصل دراسة القيمة القانونية للدليل العلمي و ذلك من خلال بحث مسألتين مهمتين :

1. شروط قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجزائي.
2. سلطة القاضي في تقدير الدليل العلمي

المبحث الأول: شروط قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجزائي

لا يمكن أن تستفيد العدالة من الاكتشافات العلمية التي تتسارع نحو التطور إلا بوضع ضوابط تحمي المتعاملين مع مرفق القضاء من الانزلاقات و من المتقلبات التي أضحى العلم خاضعا لها ،فلقد أثبت الواقع أن السرعة التي أخذت فيها الكشوف نحو التزايد لا تكفي للجزم بيقينية الوسيلة العلمية ولا يستطيع القاضي تصيد جميع الاكتشافات العلمية أو الفرضيات التي لم تتأكد من نتائجها كما يلجأ إلى العلم لفك طلاسم اللغز[1] الذي يكتنف الجريمة إلا إذا لم يجد إلى غير ذلك سبيلا فالعدالة في انفتاحها على العلوم و التكنولوجيا لا تفعل ذلك عبثا بل إن الحاجة إلى العلم هي السبب الذي بات يدفع القاضي للجوء إلى الخبرة أو الدليل العلمي[2] .

إلا أنه مهما كان الهدف فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن نجعل من القاعدة الغاية تبرر الوسيلة مجال لإعمالها بل على القضاء بانتهاجه المنهج العلمي أن يحترم كرامة الإنسان و الحرية الفردية .

المطلب الأول: الخبرة العلمية

إن الوسيلة العلمية لا يمكن أن تمثل دليلا في الإثبات الجزائي ما لم تكن نتيجة خبرة فسير التحقيق سواء منه التمهيدي(الذي يكون بمعرفة الضبطية القضائية) أو الابتدائي أو النهائي قد يكشف عن وقائع تطرح مسائل فنية[3] لا يستطيع القاضي بحكم تكوينه و ثقافته الفصل فيها. إذ تحتاج لأهل الاختصاص ليقتبس من

1- جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ج 1 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ط 1 ، 2002،ص 19 .

2-أحمد أبو القاسم أحمد ، الدليل الجنائي المادي و دوره في إثبات جرائم الحدود و القصاص ،رسالة دكتوراه ،جامعة الزقازيق ،مصر ،1990.

3-عبد الحميد الشواربي ، التزوير و التزييف مدنيا و جزائيا في ضوء الفقه و القضاء (ب ،ط) منشأة المعارف مصر 1996 ،ص552 .

توضيحاتهم و آرائهم نورا يهتدي به سواء السبيل و يبدد به ظلام الإبهام الذي طرحه تعقيد الوقائع لذلك أجاز القانون لكل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة و انتداب خبير يقع عليه التزام قانوني بمباشرة مهامه و إعداد خبرة وفق شروطها وسندرس هذا الموضوع بتقسيمه إلى ثلاثة محاور :

1. مبدأ الالتزام بمباشرة الخبرة و استثناءاته.
2. شروط صحة الخبرة .
3. الشرطة العلمية .
4.

الفرع الأول : مبدأ الالتزام بمباشرة الخبرة و استثناءاته

نتطرق للمبدأ ثم ننتقل إلى الاستثناء لكن قبل ذلك سنعرج على مسألة دور القاضي و الخصوم في نذب الخبير.

أولا :دور القاضي و الخصوم في نذب خبير.

أن الخبير لا يتصل بالدعوى العمومية و إجراءاتها بمحض إرادته أو من تلقاء نفسه بل استجابة لالتزام في شكل تكليف بإنجاز خبرة لذلك يلعب القاضي و الخصوم أدوار مهمة في نذب الخبير [1].

1 – دور القاضي في نذب خبير :

من الناحية القانونية تستطيع كل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة ولو من تلقاء نفسها و هذا ما تقرره المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية «لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر لنذب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا ».

و لقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي من المادة 143 إلى المادة 156 من ق.إ.ج .

و انتداب الخبراء تكون في صورة أمر يتضمن بيان السلطة التي قررت الندب و الدعوى القائمة و أسماء المتهمين و المدعين بالحق المدني [2].

[1] – عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه ، النظرية و التطبيق، نشأة المعارف بالإسكندرية ،ط1996 ،ص 206

[2] - هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق ، ص 1014.

و اسم الخبير الذي تم اختياره كما يجب توضيح المهمة المطلوبة من الخبير و كافة النقاط التي يريد القاضي معرفتها و التي يجب أن تكون ذات طابع فني بالإضافة إلى البيانات السابقة يجب تحديد المدة اللازمة للخبير لتقديم تقريره خلالها و هذا ما نصت عليه المادتين 146 و 148 من ق.إ.ج و نلاحظ أن المشرع لم يقيد القاضي بمهلة معينة و حسنا فعل لأن المسائل الفنية تختلف فيما بينها فلا يمكن مسبقا تحديد زمن إعداد الخبرة.

وهو نفس الأمر الذي أخذ به المشرع المصري و كذا الفرنسي إلا أن القانون الايطالي لا يتطلب تضمين أمر النذب تحديدا للطلبات إذ يكفي بيان نوع المهمة المطلوبة من الخبير بوجه عام كما يلاحظ أن التشريع الايطالي (م 316 من قانون الإجراءات الايطالي) يحدد ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر لإنجاز الخبرة.

والجدير بالذكر أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، و هذه السلطة لا تخضع لرقابة المحكمة العليا لأن المحكمة تعتبر الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية، فمتى قدرت أن حالة معينة لا تقتضي عرضا على الطبيب الأخصائي لأن ظروف الحادثة تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي[1] لا رقابة للمحكمة العليا عليه إلا أن هذه السلطة التقديرية مرتبطة بتوفر شرطين :

أ – أن تكون المسألة من المسائل الفنية :

وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية عندنا و بصراحة في المادة 146 «يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني.»

و من بين هذه المسائل نذكر مثلا الحالة العقلية لبيان درجة توفر مقومات الإسناد المعنوي لتقدير المسؤولية الجزائية ، تشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة ، تحديد العجز الناجم عن الاعتداء كذلك المسائل الحسابية و الأمور المتعلقة بصحة الأوراق و الوثائق[2].

ب – عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية :

لا تلجأ المحكمة إلى الخبرة بمجرد وجود مسألة ذات طابع فني بل يجب أن تكون فهم المسألة و إدراكها خارج عن دائرة المعارف و الثقافة العامة التي يستطيع القاضي بها استيعاب الوقائع و ننوه هنا أن التشريع الجزائري حدد

[1]- المرجع السابق، ص 1024 .

[2]-المرجع نفسه ، ص 1027 .

في بعض الحالات إلى حالات ينبغي اللجوء فيها إلى الخبرة من ذلك إجراء خبرة عقلية قبل التصرف في ملف التحقيق الذي يكون بصدد جناية.

2 – دور الخصوم في طلب ندب الخبراء :

بالرجوع إلى نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة أو جهة التحقيق تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم [1]، و ذلك ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها ذلك فما مدى التزام المحكمة بندب خبير بناء على طلب الخصوم.

للإجابة عن هذا السؤال نقول أن الأصل العام الذي يحكم المسألة هو مبدأ حرية القاضي أو المحقق في ندب الخبير فإذا رأت المحكمة أن الدعوى مهيأة للفصل فيها دون حاجة إلى خبرة أو أن طبيعة المسألة لا تحتاج إلى رأي فني فيمكنها رفض الطلب إلا أنه يتعين عليها تبيان أسباب الرفض .

و ذلك مرده إلى أن طلب تعيين الخبير هي إحدى وسائل الدفاع المباحة للخصوم التي لا يمكن حرمانها منها دون تبرير أو مناقشة [2].

و لقد عرف القضاء العربي عدة تطبيقات لهذه القاعدة فقضي مثلا في مصر أنه «إذا طلب الدفاع ندب خبير لفحص حالة المتهم العقلية فانه يتعين على المحكمة ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة فإن لم تفعل كان عليها كان عليها أن تبين في التعليل الأسباب التي بنت عليها قضاؤها برفض الطلب بيانا كافيا ...و إلا كان معيبا بعيب القصور في التسبيب و الإخلال بحق الدفاع.»

و نستشف من كل هذا أن القاضي رغم تمتعه بسلطة تقدير طلبات الخصوم إلا أنه إذا رفض طلب إجراء خبرة مقدمة من أحد الخصوم فعليه أن يسبب رفضه لأن تلك الخبرة قد تكون وسيلة الدفاع الوحيدة التي يملكها الخصم فكيف يتصور أن نقحمه في معركة الإثبات أعزلا من كل سلاح ؟ بل أكثر من ذلك نجهض محاولته لصنع دليل ودون سبب.

وبالنظر إلى القانون المقارن نلاحظ أن المشرع الفرنسي [3]كرس القاعدة و هذا بالنص عليها صراحة في المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و نفس الشيء في ايطاليا (م 314 قانون الإجراءات).

---

[1]–عباس العبودي ،شرح قانون الإثبات المدني ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،مصر(ب ،ط)،1999 ،ص 329 .

[2]–أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط 2 ،2002 ،ص 71 .

[3]– الداتور فائق عبد الله أحمد ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ،ط 1 ،مصر 1997،ص 114 .

ثانيا : التزام الخبير بمهمته :

إذا رأت المحكمة ضرورة ندب خبير فعليها إخطاره بأمر الندب ويكون ذلك كتابة في صورة أمر الذي يتضمن كما قلنا سابقا تحديد المسألة الفنية التي عليه توضيحها إذ يقتصر التزامه على إبداء رأيه بشأنها.

ويتمتع الخبير بحرية واسعة في مباشرة عمله من الناحية العملية والفنية ، إلا أن هذه الحرية مضبوطة بقواعد نرجئ الحديث عنها لأنها ستكون موضوع دراسة المطالب اللاحقة إلا أننا ننوه أنها حرية مجالها الأبحاث اللازمة لإنشاء رأيه الشخصي و لا تشمل له الحق لتوكيل الغير للقيام بالعمل ذاته لكن لا بأس باستعانته في أداء عمله بما يراه ضروري من المعلومات التي يستقيها من مصادرها في آخر المطاف يكون رأيا شخصيا و للاستفاضة في المسألة سنتطرق إلى اختيار الخبراء و مهامهم ثم المركز القانوني للخبير .

1 – اختيار الخبراء و مهمتهم :

اختيار الخبراء: حدد المشرع طرق اختيار الخبراء إذ نصت المادة 144 من ق.إ.ج على أنه « يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة و تحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل.»

و على الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي أن يحلف اليمين[1] أمام ذات المجلس بحسب الصيغة التي وضعتها المادة 145 فقرة 02.

كما أعطى القانون للقاضي حرية ندب خبير واحد أو خبراء متعددين حسب نص م 147 ق.إ.ج .

ألا أن الملاحظ أن القضاء يعاني من نقص الأخصائيين و الخبراء لأنه أضحى اليوم يتلقى قضايا تطرح عدة مسائل فنية معقدة قد لا يوجد لها الخبير المختص كما أن بعض مناطق الوطن تعرف ندرة في الخبراء مما لا يترك للقاضي مجالا للاستعانة بخبراء آخرين وهو الأمر الذي يطيل من أمد النزاع و يرهق مرفق القضاء .

2 – عمليات الخبرة : عندما يتلقى الخبير المقيد بالجدول أمر الندب و يقبل المهمة المسندة إليه فان كل تقصير منه يعرضه لتدابير تأديبية تصل إلى درجة شطبه من جدول الخبراء م 148 ق إ ج .

و يتمتع الخبير بصلاحيات في حدود المهمة المسندة إليه فبإمكانه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم كما له الحق في استجواب المتهم لكن مراعاة الإشكال التي قررها القانون و مفادها أن يكون الاستجواب عن طريق قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة بحضور الخبير إلا أن هناك استثناءين :

1- أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية،الديوان الوطني للأشغال العمومية ،ط2،الجزائر 2004 ،ص 115 .

الاستثناء الأول : الخبير الطبيب المكلف بفحص المتهم إذ يمكنه توجيه أسئلة إلى المتهم في مسائل تتعلق بمهمته دون حضور قاض و لا محامي و أبرز مثال لذلك الخبرة العقلية أين على الطبيب المختص في الأمراض العقلية أن يطرح عدة أسئلة لمعرفة ماضي المتهم ودرجة وعيه الزمكاني.

الاستثناء الثاني : إمكانية تنازل المتهم صراحة أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة و إن مد الخبراء – بحضور محاميه أو بعد استدعائه- بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم كما يمكن له أن يتنازل عن مساعدة محاميه و ذلك بإقرار كتابي يرفق بتقرير الخبرة وهذا ما تنص عليه المادة 151 من ق إ ج

وبالمقابل هناك واجبات يخضع لها الخبير أولها توليه المهمة المسندة إليه و بنفسه أي بصفة شخصية لكن يمكنه دائما إذا عرضت له مسألة خارجة عن تخصصه الاستعانة بفنيين آخرين و هذه رخصة تمنحها له المادة 149 من ق إ ج على شرط أن يحلفوا (الفنيين المستعان بهم) اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من ق إ ج .

و على الخبير مباشرة مهامه تحت رقابة القاضي الذي انتدبه و أن يبقى على اتصال به لإحاطته علما بتطورات أعماله فالخبير مساعد للقاضي كمعاون فني لا أكثر [1].

كما يستجيب للطلبات المقدمة من الأطراف بمناسبة تنفيذ عملية الخبرة إذ تنص المادة 152 من ق إ ج على أنه «يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني.»

3 – المركز القانوني للخبير:

إن وضعية الخبير هي وضعية خاصة [2] ينبغي تمييزها عن وضعية الأطراف في الدعوى و باقي العناصر التي قد تتدخل في هذه المهمة و يمكن تلخيصها في ضوء بعض الملاحظات:

[1]–محمد مروان ،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ج 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ص 399.

[2]- محمد مروان، المرجع السابق ،ص 402.

ا – الخبير ليس شاهدا :

إن الخبراء ما يميزهم عن الشهود إمكانية استبدالهم ببعضهم فيحل خبير مكان خبير آخر فمن المتصور انطلاق خبرة بمعرفة خبير وتنتهي بمعرفة آخر إما لأن الأول تعذر عليه مواصلة مهامه أو لأنه قصر في أداء واجباته المتعلقة بمهمته كعدم احترام المهلة المحددة له من طرف القاضي .

و قد أضفى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نوعا من الخصوصية إذ ميزه بيمين خاصة عن يمين الشهود .

ومن جهة أخرى سمح للخبير أثناء تدخله أن يستعمل وثائق مكتوبة و تلاوة تقريره بينما لا يستطيع الشاهد كقاعدة عامة أن يتلو أي وثيقة أثناء إدلائه بشهادته [1]

لكن هناك من يعتبر الخبير شاهد لكنه شاهد من نوع خاص un témoin particulier إذ تختلف وضعيته بنقطتين أولاها أن الشاهد عموما لا يتكلم إلا عما رآه مباشرة و بصفة شخصية لكن الخبير اتصل بالقضية دون سابق حضور أثناء وقوع أحداثها و ثانيها أنه بإمكانه الإدلاء برأي و تقدير الوقائع المتعلقة بالنزاع .

ب– الخبير ليس قاضيا :

إن مهمة الخبير تقتصر على إعطاء رأيه و البحث في مسائل ذات طابع فني و لا يمكنه تحت هذا الوصف الفصل في المسائل التي تثار في الدعوى الجزائية.و رأيه ذاك كأي وسيلة إثبات أخرى. إلا أن هناك من يعتقد بأن المسألة الفنية **تجعل من الخبير قاضيا للوقائع الفنية** نظرا لأنه من يستطيع استيعابها و فهمها لذلك قال البعض إذا كان القاضي خبير القانون فإن الخبير هو قاضي الوقائع و لقد وضع العالم الروسي الشهير **كيريلوف** بين اختصاص مقولة تعبر عن الفصل بين اختصاص الخبير واختصاص الهيئة القضائية مفادها «لا يدعى صانع الحلوى لصناعة الأحذية ،ولا صانع الأحذية لصناعة الحلوى » ولا نقصد بالاستشهاد بهذه المقولة أي مفاضلة بين الوظيفتين [2].

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هناك بعض القضاة من يتنازل عن اختصاصه خطأ بتفويضه للخبير مهاما تعتبر من صميم وظيفة القاضي و هذا مساس صارخ بأسمى الضمانات التي أعطاها المشرع للمحاكمة الجزائية.

و سنترك الكلام عن القيمة القانونية للخبرة العلمية للمبحث القادم.

---

[1]- revue.prisme (psychiatrie recherche et intervention en santé mentale de l'enfant) printemps 1997 vol.07 no 1

[2]- عثمان آمال عبد الرحيم ،الخبرة في المسائل الجنائية ،ط1 دار النهضة العربية القاهرة 1964 ،ص21 .

ثالثا: الاستثناءات الواردة في مبدأ الالتزام بمباشرة الخبرة :

إن المشرع أراد توفير ضمانات تكفل للمتقاضين الاطمئنان إلى عمل الخبير لتكون آراء الخبير بعيدة عن المطاعن و مظنة التحيز والمحاباة فخول للخصوم الحق في رد الخبير في حالات معينة.

كما أعطى المشرع للخبير المنتدب أن يطلب من الجهة التي انتدبته تنحيته و إعفاؤه من أدائه مهامه حتى ولو لم يطلب أحد من الخصوم رده لذلك يمكننا إجمال الاستثناءات التي ترد على مبدأ الالتزام بمباشرة الخبرة في نوعين :

1- حق الخصوم في رد الخبراء :

إن الهدف المتوخى من حق الرد هو توفير ضمانات تخلق لدى المتقاضين الثقة و الاطمئنان إلى حيدة و نزاهة الخبير في أداء مهامه و لذلك تطرقت مختلف التشريعات لهذه المسألة إلا أن المشرع الجزائري اتخذ موقفا مخالفا لذا سنحاول عرض موقف التشريع المقارن ثم موقف المشرع الجزائري[1].

ا – موقف التشريع المقارن:

اعترفت أغلب التشريعات المقارنة بحق الخصوم في رد الخبير ومن بين الأمثلة على ذلك المادة 89 من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت«للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك...» و يلاحظ أنها لم تذكر أسباب الرد لذلك يرى الفقه في مصر أنه إزاء صمت المشرع الإجرائي فلا يوجد ما يمنع المحكمة الجنائية من الأخذ بنص المادة 141 من قانون الإثبات ويقدم طلب الرد إلى القاضي التحقيق للفصل فيه مع تبيان أسباب الرد و للقاضي الفصل فيه مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه ويترتب على هذا الطلب توقف الخبير عن مباشرة مهامه إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي و هذا ما نصت عليه ذات المادة المذكورة في فقرتها الثانية.

أما في التشريع الروسي فلقد عدد القانون حالات لتنافي مهمة الخبير تشبه كثيرا حالات الرد المعمول بها في المجال المدني عندنا .

وفي ايطاليا أجاز قانون سنة 1913 للخصوم رد الخبراء ثم تراجع عن ذلك في قانون سنة 1930 و تبرير ذلك عنده أن الخبير يقدم رأيا و لا يصدر حكما فالفرق جلي بينه وبين القاضي مما لا يسمح بالمساواة بينهما في جواز الرد لكن في فرنسا اتجه المشرع إلى عدم تبني نظام رد الخبراء إذ تنص المادة 159 منه على أنه خلال ثلاثة

[1]-العربي الشحط عبد القادر ،الإثبات في المواد الجزائية ،ط 2 ،دار الهدى الجزائر ، 2006 ،ص 145 .

أيام من إبلاغ الخصوم بأمر انتداب الخبراء يجوز لهم تقديم ملاحظاتهم سواء بالنسبة لاختيار الخبراء أو المهمة المطلوبة منهم دون إن يمنحهم حق طلب رد الخبراء.

ب – موقف المشرع الجزائري:

إن المتصفح لمواد القانون الإجراءات الجزائري لن يجد نصا فاصلا في المسألة[1] رغم أن المشرع الجزائري تطرق إلى رد القضاة في المواد 554 إلى 566 و بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية نجد أن المشرع نص صراحة في المادة 52 على جواز رد الخبير في المسائل المدنية و جعل لطلب الرد آجال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ التعيين و لم تحصر المادة أسباب الرد بل ربطت قبول الرد إذا كان مبنيا على سبب قرابة قريبة أو على أي سبب جدي فأمام سكوت المشرع في مجال الإجراءات الجزائية عن التقرير صراحة بحق الخصوم في طلب الرد نتساءل هل قصد المشرع منعدم الاعتراف بالرد في المجال الجزائي أم أنه مجرد سهو يمكن تداركه بأعمال قواعد الإجراءات المدنية على الخبرة المنجزة في المسائل الجزائية [2]؟

و للإجابة على هذا التساؤل نقول أن المشرع عندما أراد في حالات أخرى عدم تنظيم نفس الإجراء مرتين بين الإحالة وهو ما جسده في مجال التكليف بالحضور و التبليغات فنصت المادة 439 من ق إ ج على أنه «تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح.»

ويفهم من ذلك أن سكوت المشرع في مجال رد الخبراء في المواد الجزائية لا يمكن تفسيره أو تداركه بالإحالة على القواعد الإجرائية المدنية لأن المشرع لم ينص على تلك الإحالة لأن هذه الأخيرة تعتبر بمثابة استثناء لا يمكن التوسع فيه ، بل إن المشرع الجزائري في مجال رد القضاة نظم هذا الحق في قانون الإجراءات المدنية ولم يمنعه ذلك من تقريره مرة أخرى في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا دليل للقول أن سكوت المشرع يعني عدم جواز رد الخبراء من طرف الخصوم يأخذ نفس المسلك المشرع الفرنسي و في الأخير نهيب بالمشرع الجزائري للتدخل و تقرير حق الخصوم في رد الخبير لأن ذلك يعزز أكثر مصداقية الخبرة كما يعطي دورا لأطراف الدعوى الجزائية في الرقابة على صحة الدليل.

[1]– محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية ،دار هومة ،الجزائر ،ط1 ،2006 ،ص223 .

[2]–جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية ،ج 1،مكتبة العلم للجميع لبنان ،2005 ،ص 223 .

2- التنـــحي :

قد تعرض للخبير قبل مباشرته لمأموريته أو أثناءها عوارض أو تتضح له مسائل من شأنها التأثير على حسن أدائه لمهمته لذلك خوله القانون حق طلب إعفائه من مهامه وهذا ما يصطلح عليه بحق التنحي.

و سندرس هذا الحق بنفس المراحل التي درسنا بها حق الرد نظرا لأن كلا الحقين يمثل- كما قلنا- استثناءا من واجب أداء المهمة فنتطرق إلى موقف التشريعات المقارنة لحق التنحي ثم ننتقل إلى تبيان موقف التشريع الجزائري.

أ – حق التنحي في التشريعات المقارنة :

حسم المشرع الفرنسي خلافات أثارها الموضوع وذلك بنصه في المادة 33 من الجزء الخامس من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب على الخبير إذا لم يكن حاضرا وقت ابتدائه أن يبلغ القاضي قبوله أو رفضه أمر الندب في خلال ثلاثة أيام من تسلمه أياه و في ايطاليا منع الخبير صراحة من حق التنحي و جعل عمل الخبير إجباريا لأن الباعث – حسب تقديره – على الاستعانة بالخبراء هو حاجة القاضي و ليست حاجة الأطراف إلى بحث فني أما في مصر لا يوجد نص يسمح بذلك مما دفع بعض الفقهاء المصريين للقول بوجوب الأخذ بنصوص التنحي الواردة في المسائل المدنية طالما أن ذلك لا يتعارض مع أحكام الدعوى العمومية ويضيف الدكتور هلالي عبد الإله أن هناك أوجه شبه بين كل من القاضي و الخبير فكلاهما يقدم رأيا أو تقديرا شخصيا و بما أن للقاضي حق طلب التنحي فانه ينبغي تقرير نفس الحق للخبير[1].

ب – موقف التشريع الجزائري:

لقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية على أنه «إذا رفض الخبير القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل مانع له استبدل بغيره بموجب أمر يصدر في ذيل طلب تبديله.»

ولم تعترف هذه المادة صراحة للخبير بحق التنحي أما المجال الجزائي فلا يوجد أي نص يشير حتى إلى احتمال وجود ذلك الحق للخبير فهل اتخذ المشرع الجزائري نفس موقفه المتعلق بالرد وانساق بذلك في فلك باقي تشريعات العالم التي لا تعترف بحق التنحي ؟

نقول إجابة على هذا التساؤل أن المشرع الجزائري كان أكثر جرأة إذ تطرق لحق التنحي [2]في المرسوم التنفيذي 95 – 310 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفيا ته المحدد لحقوقهم وواجباتهم إذ ينص في الفصل الثالث تحت عنوان الحقوق و

[1]- محمد حزريط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري ،ط 1 الجزائر ،2003 ،ص 184 .

[2]_مولالي ملياني بغدادي ،الخبرة القضائية في المواد الجزائية ،(ب ،ط) ،مطبعة حلب الجزائر 1992 ،ص 91 .

الواجبات في المادة الحادية عشر : يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا :

1 – حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا .

2 – إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر .

و المقصود بالطلب المسبب للطعن هو طلب التنحي لأن المادة العاشرة (10) نصت على أن الخبير يؤدي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه و تحت مراقبة النائب العام و ما يدفع للتفاؤل أن نص المادة 11 لم يورد الحالتين حصريا بل افترض حالات أخرى منصوص عليها قانونا بل أكثر من ذلك أن الحالتين المذكورتين تحتلان تفسيرا واسعا قد يغني عن أي حصر أو تعداد لحالات التنحي ويبقى للقاضي سلطة تقديرية في قبول التنحي أو تجاوز طلبه مراعيا دائما مصداقية الخبرة بتوفير أكبر الضمانات لعمل الخبير.

الفرع الثاني: شروط صحة الخبرة

لا يكفي اللجوء إلى الرأي الفني لاعتماد نتائجه بل لا بد من توافر شروط لصحة هذه الخبرة و تختلف تلك الشروط ففيها ما يتعلق بالخبير و منها ما يتعلق بمهمته فالمتعلقة به تتمثل في شروط التعيين في وظيفة خبير و أداء اليمين أما الشروط المتعلقة بمهمته فنقصد فيها تقرير الخبرة[1].

أولا : شروط التعيين في وظيفة خبير

نظم المشرع الجزائري شروط التعيين في وظيفة الخبراء في المرسوم التنفيذي رقم 95 – 310 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفيا ته و المحددة لحقوقهم وواجباتهم إذ نص عليها في الفصل الثاني تحت عنوان الشروط العامة للتسجيل و يلاحظ أن المشرع فرق بين الشروط المتطلبة في الشخص الطبيعي و تلك المتعلقة بالشخص المعنوي

أ – الشروط المتطلبة في الشخص الطبيعي: باستقراء المادة 04 بفقراتها الثمانية يمكن إجمال هذه الشروط في أربعة شروط هي :

[1]- عثمان آمال عبد الرحيم ،المرجع السابق ،ص 200 .

الشرط الأول: الجنسية الجزائرية

يجب فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقات الدولية و هذا ما تنص عليه المادة الرابعة في فقرتها الأولى وهو عين ما أخذ به المشرع الفرنسي إذ اشترطت المادة 36 من القرار الصادر في 23 – 02 – 1959 بشأن تنظيم الخبرة فيمن يقيد بالجدول القومي للخبراء أن يكون فرنسي الجنسية .

وفي ايطاليا حيث تبنى المشرع مبدأ حرية القاضي في اختيار خبراء الجدول أو غيرهم ، انقسم فقهاء ايطاليا رأيين : رأي يرى عدم جواز الاستعانة بالأجانب كخبراء و ذلك حماية لحق المواطنين في مزاولة أوجه النشاط المختلفة.

و رأي آخر يرى أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من اللجوء إلى الأجانب لأن المعرفة ملكة عامة و مادام الخبير الأجنبي سيتقيد بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها فلا إشكال يطرح و هذا الرأي تبناه التشريع الألماني أيضا[1].

الشرط الثاني : الكفاءة العلمية

إن ما يبرر اللجوء للخبرة هو عدم امتلاك القاضي لمعارف فنية متخصصة و ما تتطلبه الخبرة من بحث و تقدير للمسائل الفنية المختلفة و هذا يستوجب بداهة أن يكون الخبير على قدر كاف من المعرفة النظرية العلمية حتى يتسنى له النهوض بأعباء المهام الموكلة كما قد يقتضي الأمر الحصول على درجة علمية معينة و هذا ما راعاه المشرع الجزائري في الفقرتين 02 و 07 إذ تتطلب الفقرة 02 : أن تكون له شهادة جامعيه أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه و تضيف الفقرة السابعة أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على التأهيل الكافي لمدة لا تقل عن سبع 07 سنوات.

الشرط الثالث : السن: لم يحدد المشرع الجزائري سن معينة كحد أدنى ولا كحد أقصى و ترك المجال مفتوحا إلا أنه في وضعه لشروط أخرى خاصة تلك المتعلقة بالكفاءة العلمية فإن الأمر يفهم على أن

أصغر سن هي التي تسمح لصاحبها الحصول على شهادة العلمية المطلوبة و اكتساب خبرة فنية تخوله الترشح ليكون خبيرا و حسنا فعل المشرع الجزائري خاصة إذا علمنا أن بعض التشريعات مثلا فرنسا حددت السن.

الشرط الرابع : حسن السيرة

نظرا لأهمية و طبيعة المهمة التي تسند إلى الخبير ارتأى المشرع النص على حالات تمنع من التقدم و الترشح لهذه المهنة النبيلة و ذلك بالنص في الفقرات 3 .4. 5 .6. و نجمل هذه الصفات في :

[1]- هلالي عبد الإله أحمد ،المرجع السابق ،ص 106 .

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف
- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة .

و يعتبر ذكر هذه الصفات أيضا ضمانة قوية تؤكد بياض اليد التي يلجأ إليها القاضي ليستشيرها في الأمور الفنية.[1]

ب – الشروط المتطلبة في الشخص المعنوي

سمح المشرع الجزائري للشخص المعنوي الدخول إلى ميدان الخبرة القضائية و الترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين و هذا ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم المذكور لكن بوضع شروط نوضحها كما يلي :[2]

1- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3. 4 . 5 من المادة 04

2- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن (5) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

3- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي هذا فيما يخص شروط التعيين سواءا للأشخاص الطبيعية أو المعنوية .

4-

ثانيا: أداء اليمين:

إن أداء اليمين شرط من شروط صحة الخبرة لما فيها من الاحتكام إلى ضمير الخبير و حثه أدبيا على الصدق و الأمانة و النزاهة بل و الجرأة في رأيه و هي صفات متعلقة بدواخل الخبير التي لا يمكن التحكم فيها أو التأثير عليها إلا برباط ديني عسى أن يكبح جماح النفس كما أن اليمين تبقى من أهم الضمانات التي تبعث الاطمئنان في نفس القاضي و مجلبة لثقة الخصوم و اطمئنانهم و لذلك أوجب قانون الإجراءات الجزائية أداء

[1]- المرجع السابق ،ص 109 .

2-عبد الفتاح محمد لطفي، القانون الجنائي و استخدامات التكنولوجيا الحيوية ،رسالة دكتورة ،جامعة المنصورة ،مصر 2008 ،ص 95 .

اليمين بنص المادة 145 «يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها :

أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي برأيي بكل نزاهة و استقلال. » ولا يجدد هذا القسم مادام الخبير مقيدا في الجدول و يؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام القاضي المعين من الجهة القضائية . و يوقع على محضر أداء اليمين كل من القاضي و الخبير و الكاتب و في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين كتابة و يرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق. كما ذكرت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310.

كتابة و يرفق الكتاب المتضمن ذك بملف التحقيق. كما ذكرت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 تحت عنوان الفصل الثالث : الحقوق و الواجبات : «يؤدي الخبراء القضائيون المقيدون أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية و يتم إعداد محضر أداء اليمين الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة ».[1]

هذا فيما يخص مرحلتي المحاكمة و التحقيق الابتدائي أما مرحلة جمع الاستدلالات فالأصل أن الخبير لا يحلف اليمين فيها لن يجوز لمأمور الضبط القضائي تحليف الخبير اليمين قياسا على جواز تحليف الشاهد إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد تقديم خبرته.

و شرط أداء اليمين لا يجب إلا على الخبير بمعنى الكلمة أي على الشخص المؤهل الذي يلجأ إليه لإبداء رأي فني أما فريق عمله الذي يشرف عليه و يقتصر مهام أعضائه على الأعمال المادية كرفع عينات أو القيام بمهام ثانوية و تحضيرية تدخل في القيام بالخبرة و ننوه أنه في كل من ألمانيا و بلجيكا يؤدي الخبير اليمين بعد أداء مهمته و عند تقديم رأيه

أما في النظم الانجلوساكسونية (الشريعة العامة) فالخبير يعتبر بمثابة شاهد و لذا يخضع لنفس أحكام أداء الشهادة.

[1]-هلالي عبد الإله أحمد ،المرجع السابق ،ص 1072 .

ثالــثا : تقرير الخبرة

بعد تقرير الخبرة النهائية المرتقبة و المرجوة من القيام بالخبرة ، لم يضع المشرع الجزائري شكلا معينا في تقرير الخبرة[1] ، وعلى ذلك فقد يكون التقرير شفويا أو كتابيا وفقا لما تحدده طبيعة المهمة.

فإذا تمكن الخبير من إعطاء رأيه الفني في الحال أمام قاضي التحقيق أو المحكمة نكون بصدد تقرير شفوي ويكفي إثباته في محضر وهو ما يحدث عادة عندما يحضر قاضي التحقيق بنفسه الخبرة أما إذا تطلبت حالات بطبيعتها إجراء أبحاث و تجارب خاصة تحتاج زمنا معينا لإبداء الرأي فعلى الخبير تقديم تقرير كتابي إلى قاضي التحقيق أو إلى أمانة ضبط المحكمة تبعا للمرحلة الإجرائية التي انتدب فيها الخبير (يمكن للمجلس اللجوء إلى الخبرة رغم أنه درجة ثانية للتقاضي) و لا ينتهي عمل الخبير بذلك بل عليه طرح هذا التقرير للمناقشة .

فيما تختلف عما قلنا الدول الانجلوساكسونية إذ لا يسمح للخبير أن يقدم تقريره كتابيا ، بل يخضع مثله مثل بقية الشهود لنظام توجيه الأسئلة.

و سنحاول دراسة نظام تقارير الخبراء و الإشارة من حين إلى آخر إلى مواطن الاختلاف بين التشريع الجزائري الذي ينتمي إلى التشريعات ذات النزعة اللاتينية وبين التشريعات ذات النزعة الانجلوساكسونية.

و سنقسم الدراسة إلى عناصر ثلاثة:

ا– مشتملات التقرير

عندما ينهي الخبير المهمة المسندة إليه يقوم بتقديم عرض لأعماله المنجزة و كذا رأيه و كل هذا مشتمل في تقريره الذي يجب أن يتضمن عدة بيانات رئيسية يمكن إجمالها في[2]:

1 – المقدمة: تشتمل على اسم الخبير وعلى بيان المهمة المكلف بها والجهة أو القاضي الذي أمر بها

2 – محاضر الأعمال : و تشمل جميع الإجراءات و الأبحاث التي أجراها الخبير منذ مباشرته لمهامه حتى انتهائها و الهدف المتوخى من وراء ذلك هو تمكين القاضي من تتبع خطوات الخبير و السير وراء ه في الطريق الذي وصل به إلى رأيه.

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 115 .

[2]- هلالي عبد الإله أحمد ، المرجع السابق ،ص 1074 .

3 – الرأي أو النتيجة: و يشمل رأي الخبير في المسائل التي انتدب لأجلها و الأوجه التي استند إليها ورغم أن القانون لا يوجب الخبير تسبيب الرأي إلا أن منطق الأشياء يفرض نفسه، فإذا كان التسبيب واجبا على القاضي فأحرى و أولى بالخبير قيامه بذلك .

كما أن التسبيب لا يعتبر عبئا يضاف إلى المهمة الخبير بل هو من صميم أعماله لأنه لا يعقل قبول رأي فني دون إقناع ومحاجة.

4 – التوقيع : سبق و أن قلنا أن عمل الخبير شخصي لذلك كان لزاما أن يتضمن التقرير ما يثبت أن الخبير أدى مهمته بنفسه ولا أدل على ذلك من توقيعه .

وفي حالة تعدد الخبراء فإنهم شركاء في وضع التقرير إذا ما اتفقت آرائهم و يقوم كل منهم بالتوقيع على التقرير المشترك أما إذا اختلفت آرائهم فيجب على كل خبير أن يقدم تقريرا مستقلا خاصا به يبين فيه وجهة نظره و يوقعه بتوقيعه الخاص و هذا ما تنص عليه المادة 153 من ق إ ج .

ب – الجهة التي يقدم إليها التقرير و التزاماتها حياله :

يودع التقرير لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي انتدبت الخبير و تثبت ذلك بمحضر و بعدها يتدخل القاضي الذي يتعين عليه استدعاء الأطراف وفقا لما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية «على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة و يحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج و ذلك بالأوضاع المنصوص عليها بالمادتين 105 .106 و يتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم آجالا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله[1] و لاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مقابلة.» المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تأسيسا على ذلك لا يمكن للمحكمة أن تعتمد تقرير خبير لم يبد الخصوم ملاحظتهم عليها سواء بذواتهم أو بمحاميهم ولهم حق إظهار وجه الخطأ في البيانات أو المعلومات التي أوردها الخبير في تقريره و لهم كذلك الحق في دحض حججه أو ردها لإثبات عدم صحة ما توصل إليه الخبير.

و تخضع تلك المناقشة لتقدير قاضي الموضوع و يعتبر الحكم الذي يستند على الخبرة المنجزة رد ضمني على مطاعن الأطراف و على أن المحكمة لم تأخذ بها.

[1]-مولالي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ،ص 143 .

هذا إذا كان التقرير المنجز لا يتعارض مع قواعد المنطق و أصول التفكير السليم أما إذا خرج عن هذين النطاقين و أسس القاضي حكمه عليه فان الحكم سيصيبه لا محال عيب في التسبيب يجعله محل طعن.

و أذا رأت المحكمة جدية الاعتراضات وقوة المطاعن الموجهة إلى تقرير الخبير فإنها تخير بين خيارات ثلاث :

1 – استدعاء الخبير و مناقشته عما استشكل فهمه أو دعوته لتقديم إيضاحات.

2 – استبدال الخبير إذا ظهر القصور و الشطط في تقرير الخبير الأول .

3 – الاستعانة بخبير آخر (أو خبراء) إذا رأت ضرورة لذلك بمبادرة من المحكمة أو نزولا عند طلب أحد الخصوم.

ومن غير المعقول أن نتطرق للخبرة في الميدان الجزائي من دون التطرق للشرطة العلمية التي تملك من المؤهلات المادية و البشرية الشيء الكثير في مجال الخبرة الجزائية.

الفرع الثالث : الشـــرطة العلمـية

تعتبر الشرطة العلمية أحد القطاعات المهمة التي تباشر أعمال الخبرة في مجال الإثبات الجنائي و تحديد مسببات الحوادث معتمدة في ذلك على تطبيقات العلوم و الفنون المختلفة و على نظريات رد الأشياء إلى أصولها ، مع تطوير أحدث المخترعات العصرية [1]من أجهزة علمية و معدات فنية فيما تقوم به من فحوص و معاينات و تحاليل و مقارنات و تقديم تقارير فنية بنتائجها لكافة السلطات التي ندبتها في تلك المهمة.

وقضت الشرطة الجزائرية أشواطا كبيرة من أجل تطوير و تحسين أدائها في المجال الأمني و مكافحة الجريمة ، فمن عشرية إلى أخرى شهدت الجزائر في هذا السياق تشييد مخبر وطني بالعاصمة" المتواجد في بن عكنون " إلى جانب هذا مخبرين جهويين بكل من وهران و قسنطينة، و يقابل ذلك 198 محطة (مخبر) مساعد يتمثل دورها الأساسي في تقديم المساعدات لمختلف مصالح الأمن (الدرك الوطني و الشرطة و بعض المصالح الأخرى و العدالة)فيما يتعلق بالبحث و توفير الأدلة و صناعتها ،و يضم المختبر الوطني أكثر من 200 مختص يوزعون عبر دائرتين إحداهما تقنية و أخرى علمية ، و كل دائرة مقسمة إلى أقسام و فروع و فيما يأتي بيان ذلك:

أولا: الدائرة العلمية : و ينقسم إلى أقسام و هي:

1-كامل محمد فاروق، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي (أكاديمية نايف العربية العلوم الأمنية) ،ط1 الرياض ،1997 ،ص 185

1. **قسم البيولوجيا** :و تنحصر مهام هذا القسم في البحث و التعرف على الآثار الحيوية و القرائن و مصدرها و تحديد طبيعتها عن طريق التحاليل المخبرية التي يرتكبها الجاني في مسرح الجريمة ،و تتمثل في عينات الدم و المني و البول و الشعر و العرق و اللعاب ، من أجل الوصول إلى الحقيقة و إنارة الطريق و ذلك بتقرير مفصل يكون كشهادة إثبات في القضية .

2. **قسم البيكتيريولوجيا**: أو قسم مراقبة نوعية المواد الغذائية ، و يعمل في هذا الفرع ثلاث مهندسين يقومون بتحليل المادة الغذائية [1]التي تتسبب في حالات التسمم و الكشف على نوعية و جودّة هذه المادة بالتحاليل على النماذج ،بواسطة وسائل علمية تخضع لمقاييس دقيقة و دولية أخرى جزائرية يتم تحديدها من قبل خبراء مختصين في ميدان صناعة المواد الغذائية و ذلك طبقا لقوانين خاصة بحماية المستهلك و من جهة أخرى تقوم بإجراء تحاليل جرثومية للمياه[2]

3. **قسم الكيمياء**:ي نطوي هذا النوع على إجراء التحاليل على المواد التي تلحق إضرارا بالمواطن كتحليل المواد المجهولة التي يعثر عليها رجال الأمن في مسرح الجريمة من مخدرات و مسببات الحرائق ، وتحليل كل ذلك و تحديدها.

4. **قسم التسمم** :يتصل موظفو هذا القسم اتصالا مباشرا مع مصلحة الطب الشرعي التي تزودهم بالمواد المراد تحليلها لمعرفة محتوياتها ، ويقوم هذا الفرع بتحليل المواد التي تسببت في إحداث الوفاة أو خلفت حالات تسمم على اختلاف خطورتها كالخمور و أنواعها و تحليل الدم و محتويات المعدة و البحث عن نسبة الكحول في الدم.

5. **قسم الطب الشرعي**:[3]يقوم هذا القسم بتزويد مصالح العدالة خاصة بمعلومات و تقارير لمهامه في تشريح وفحص جثث الضحايا لمعرفة الأسباب المؤدية للوفاة فيما إذا كانت عادية أو حدثت بفعل فاعل أو عن

---

[1]–مجلة الشرطة (بدون اسم المؤلف) مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية و تكنولوجيا متطورة،ص 08 .

[2]–مجلة الشرطة (بدون اسم مؤلف) مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية و تكنولوجيا متطورة ،عدد خاص 1999 ،ص 10 .

[3]–ورد في صحيفة الخبر الجزائرية العدد 5224 بتاريخ 2008/01/22 بعنوان الجزائر تستحدث **مخبر لعلم الحشرات الجنائي**،كاتبة المقال فاطمة بارودي وجاء في المقال " أن الجزائر ستفتح قريبا أول مخبر لها في علم الحشرات الجنائي الذي يعد أحد فروع الطب الشرعي حيث يقوم بإنشاء بنك للمعلومات خاص بمختلف الحشرات الموجودة على المستوى الوطني لاستعمالها في كشف أسباب و تاريخ الوفاة و يعتبر هذا التخصص من أحدث المناهج المستعملة للتحري في حالات الوفاة من خلال التحاليل التي تجري على الحشرات التي تؤخذ عينات منها على الجثث ما يسمح بتوسيع استغلال الأدلة الجنائية " ص 24 .

طريق الانتحار، ويجند هذا الفرع إمكانيات العلوم الطبيعية و الوسائل التكنولوجية الحديثة لهذا الغرض حتى تكون النتائج على قدر كبير من الصحة[1].

ثانيا–الدائرة التقنية :و تشتمل هذه الدائرة أيضا على أقسام ، وتتمثل في :

1. **قسم الخطوط و الوثائق:** يقوم هذا القسم على دراسة الأنواع المختلفة للخطوط و مضاهاتها ،و تتمثل مهامه في فحص المستندات و الوثائق الإدارية كجواز السفر ورخص السياقة للكشف عن إمكانية تزويرها أو تزييفها ،وكذلك فحص الرسائل المكتوبة كرسائل التهديد و معرفة صحة الكتابة و الإمضاء و مضاهاة الخطوط اليدوية و تحليل الأحبار و مختلف مواد الكتابة و آلاتها ، أما بالنسبة لتزوير العملة فيعتمد المختصون على تحديد نوع الحبر و الورق و الألوان و الأرقام التسلسلية و تحليل بعض الرموز و الزوايا مستعينين في ذلك بمختلف أنواع الأشعة و الأجهزة الخاصة.

2. **قسم الأسلحة و القذائف و المتفجرات:** يقوم مختصو هذا الفرع بتحديد نوع السلاح الذي ارتكبت به الجريمة و دراسة ذلك مع بيان الأعيرة النارية التي أطلقت و تسببت في قيام الجريمة ، وتحديد فيما إذا كانت أطلقت عمدا أو عن طريق الخطأ ، وبيان قوة العيار النّاري ،وذلك بفحص الظروف أو كبسولة الطلقة و مسحوق البارود مع التعرف على الرقم التسلسلي للسلاح المسروق مثلا[2].

3. **قسم مقارنة الأصوات** :يهدف هذا الفرع إلى تحديد هوية المتكلم عن طريق تقنيات مختلفة تتمثل في الإدراك السمعي للكلام و الإدراك المرئي عن طريق جهاز قياس الصوت "**Sonagraphe**" قصد معرفة صاحب الصوت ،حيث تجري مضاهاة الصوت مع أصوات مرجعية عديدة مخزنة أصلا لدى الشرطة لأشخاص مشبوهين.

ثالثا: مصلحة تحقيق الشخصية: تهدف هذه المصلحة إلى تحديد مرتكبي الجرائم و ذلك بتحديد هوية المجرمين الذين يخفون شخصيتهم تحت أسماء مستعارة و انتحال شخصيات مزورة بالإضافة إلى اتصاله بفروع مساعدة أخرى مقسمة إلى فرق كل حسب اختصاصه كفرق رفع البصمات و فرق التصوير و غيرهم من الفروع المساعدة في جمع المعلومات و العينات ،مزودين بجماعة من الخبراء ذوي ثقافة علمية واسعة في مختلف العلوم مقسمين بحسب التخصصات الموجودة عبر المخبر[3].

---

[1]–مجلة الشرطة (بدون اسم المؤلف) مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية و تكنولوجيا متطورة ،المرجع السابق ،ص 11 .

[2]-مجلة الشرطة (بدون اسم المؤلف) مخبر الشرطة العلمية في خدمة الأمن ،عدد خاص 2003 ،بدون رقم الصفحة.

[3]– جريدة الخبر الجزائرية (مؤلف ح.ح) الشرطة العلمية و البذلة البيضاء تتعقب آثار الجريمة العدد 2735 ديسمبر 1999 ،ص 11 .

وعليه تعتبر الشرطة العلمية الجهاز الأول المسؤول عن كشف الجريمة وضبطها ،ويتجسد هذا في تحويل عدة مفاهيم إلى واقع ملموس تسخر فيه كل الإمكانات و الأجهزة و المعدات العلمية و ما يصاحبها من تطور كبير في علوم الجريمة ،ما فرضت على الجهاز ضرورة أن تكون له سياسة جنائية متكاملة بين جميع الأقسام و الفروع و الدوائر،كما يفرض عليه أن يكون ذا خطط و أساليب على درجة كبير ة من المرونة و الاستجابة للمتغيرات العصرية .فالتقدم الاجتماعي و الثقافي و الحضاري أحدث تطورا ملحوظا في عقلية المجرم باعتباره فردا ينمو و يتطور ،مكّنه العلم من ارتكاب الجريمة في يسر و سهولة ثم طمس معالمها في ذكاء ومكر،و من هذا نؤكد على فلسفة استخدام الوسائل العلمية لكشف الجريمة و التي تعتبر في هذه الحالة ضرورة عصرية لا غنى عنها لممارسة مسؤولياتها في كشف الحقيقة و تقديم الدليل للسلطات المختصة ،كل هذا يمثل التكامل الاستراتيجي في إطار السياسة الجنائية المتكاملة لحفظ الأمن العام و تحقيق سيادة القانون و ممارسة الحقوق و الحريات لأبناء المجتمع الجزائري.

المطلب الثاني: شرعية الدليل العلمي

إن مبدأ الشرعية يمثل حجر زاوية في بناء نظرية الإثبات ومن بين الانعكاسات المتجلية بتطبيقه مبدأ مشروعية الدليل في الميدان الجزائي[1].

ولكي ندرس إمكانية قبول أي دليل أمام القضاء فعليه أولا أن يتمتع بشرط المشروعية وهذه قاعدة لا يشذ عنها الدليل العلمي الذي يجب حين اللجوء إليه أو إعـــماله العمل دائما في إطار شرعي وسنحاول دراسة الموضوع في نقطتين أساسيتين:

- عدم المساس بكرامة الإنسان وحريته الفردية.
- أثر القاعدة على الدليل العلمي.

1- السمني حسين علي حسين ،مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ،رسالة دكتوراة ،جامعة القاهرة 2005 ،ص 65 .

الفرع الأول: عدم المساس بكرامة الإنسان وحريته

علينا الخوض في موضوع ، تحديد المصطلحات وذلك بالتطرق إلى مفهوم الكرامة الإنسانية والحرية الفردية ثم ننتقل إلى دراسة مركز هذه الكرامة والحرية في سير إجراءات الدعوى الجزائية وبالأخص عبر مراحل جمع الدليل أو ما يعرف بنزاهة الإجراءات[1].

أولا: مفهوم الكرامة الإنسانية والحرية الفردية

أصبحت الكرامة الإنسانية والحرية أكثر المصطلحات شيوعا واستعمالا خاصة إثر المخاض العسير الذي عرفه العالم بعد الحربين العالميتين أين وجد الإنسان نفسه مهدد من أخيه الإنسان فتحركت البشرية جمعاء من أجل حماية حقوق الإنسان.

تلك الحقوق كلها وإن تعددت فإنها تدور في فلك الكرامة الإنسانية و الحرية الفردية فما لمقصود بها ؟.

من الصعب إعطاء تعريف جامع ومانع لهذا الاصطلاح لأنه يعبر على دلالات عدة قد تختلف باختلاف المدارس المعرفة للمفهوم أو بالتطور أو حتى بزاوية النظر التي يكون التعريف من خلالها.

لكن يمكن القول أن للإنسان حقوقا عامة تثبت له لمجرد أنه إنسان فلا يسحقها مقابل واجبات أو أداءات فهي مجموعة من الحقوق هدفها الأول حماية الإنسان وتندرج هذه الحقوق بتدرج الأوليات والمصالح التي يحميها.

وبما أن أهم تلك الحقوق على الإطلاق هو الحق في الحياة، هذا الأخير لم يبق اليوم من يجاهر بإنكاره و أجمع العالم على تقريره وحمايته ، إلا أن هذا الحق يبقى بلا عنوان إذا لم يحظى بقاء وحياة هذا الإنسان بحماية لكرامته.

وهذا ما كرسته صراحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 إذ جاء في ديباجته: " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ".

ونظرا لأهمية المسألة حضت بالترتيب الأول في مواد الميثاق إذ تنص على أنه " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ..."[2]

---

[1]- المرجع السابق ،ص 67 .

[2]- محمد مروان ، نظام الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، د.م.ج ، الجزء 2 ،ص 418 .

ثانيا: نزاهة الإجراءات:

إن القضاء في سعيه نحو تحقيق هدفه المتمثل في إقامة العدل قد يجد نفسه بين مصالح متعارضة، مصلحة المجتمع في الردع أو العقاب ومصلحة أو مطلب الحفاظ على الحقوق الإنسانية للمتهم.

ورغم أن نظرية الإثبات عبر مسارها التاريخي تأرجحت بين المصلحتين إلا أنها لم تنجح في وضع توافق بينهما وهو ما استدعى تدخل المشرع الذي حاول إقامة التوازن بتكريسه لمبدأين أساسيين في الإثبات الجزائي هما: قاعدة حرية الإثبات وقاعدة البراءة الأصلية .

فإن كانت القاعدة الأولى تفسح المجال أمام القائمين على التحقيق القضائي ، في إختيار الإثبات فإنه يجب أن تم ذلك طبقا لأحكام القانون وفي هذا الصدد يقول الفقهيين فوان وليوتي Vouin et leauté:" إذا كان الإثبات الجنائي حرفي فرنسا فإنه شرعي معنى انه لا يكون مقبولا إلا بشرط أن يجمع ويقدم وفقا للقانون وكل إثبات حصل عليه بطريقة غير شرعية ينبغي استبعاده ولا يبنى الاقتناع عليه .

ويمكن القول أن الغاية المقصودة رغم عظم شأنها فإنها تعني الوسيلة كذلك ولا مجال لتطبيق القاعدة الميكيافيلية " **الغاية تبرر الوسيلة** "[1]

ويضيف الفقهاء في هذا الشأن أن احترام الشرعية وحده لا يكفي بل يجب أن يتحلى المحقق بكل قواعد النزاهة وهي مسألة تعلو على الشرعية لارتباطها بالأخلاق وبدرجة التمدن وترتكز على اعتبارات العدالة والإنصاف وكرامة القضاء وهيبته.

أ- الحلول القضائية

في البداية يجدر بنا الإشارة أن القضاء الجزائري لم يتعرض للمسألة حسب تقديرنا.

لذلك سنحاول دراسة ما توصل إليه القضاء الفرنسي حول الموضوع إلا أننا نخلص للقول أن هذا القضاء لم تنضج عنده النظرية بصفة نهائية رغم أنه توصل إلى اعتماد فكرتين أساسيتين حماية الشخص وكرامة العدالة واستلهم من مفهوم النزاهة وسيلة لاستبعاد وسائل الإثبات التي تم جمعها بطرق غير شرعية.

إن طريقة جمع الدليل قد تخرج عن إطار الشرعية فيطالها جزاءان إما البطلان أو وقوع الفعل تحت الوصف الجزائي ومن أمثلة ذلك ضبط الوثائق التي ضبطت على إثر إنتهاك حرمة منزل وقد رفض القضاء الفرنسي عند نظره في

[1]- المرجع السابق ،ص 419 .

قضية زنا الأخذ بصور فوتوغرافية تظهر الشريكين وهما نائمين على سرير واحد والسبب هو أن الصور أخذت عن طريق التسلل إلى داخل منزل المتهم أي بإنتهاك حرمة المنزل.

ومن بين التطبيقات الجارية لمفهوم النزاهة في جمع الأدلة استبعاد استخدام الحيلة و الخديعة.

فمنذ نهاية اختراعات كالهاتف وأدوات التسجيل و الأجهزة التقنية التي تمكنها ترصد المكالمات ومراقبتها وعالج القضاء الفرنسي المسألة بالتمييز بين أمرين:

الأول يتعلق بالمرحلة التي يكون فيها الإجراء و الثاني مرتبط بمعرفة ما إذا كان هناك خرق لحقوق الدفاع أم لا.

1- إن اللجوء إلى الحيلة والخدعة ليس أمرا مستبعدا على إطلاقه بل مرتبط بصفة الموظف الذي يلجأ إليه.

واستقر القضاء الفرنسي على إدانة هذه الممارسة إذا لجأ إليها القاضي لأن فعله ذلك بالإضافة إلا أنه خروج عن الشرعية فيه مساس بواجبات وكرامة القاضي.[1]

كما إنتهج المشرع الفرنسي نفس الصرامة تجاه ضباط الشرطة القضائية المنتدبين قضائيا لأنه في إطار الإنابة القضائية يمارس في حدودها جميع السلطات التي تؤول إلى القاضي المنيب فقضت محكمة استئناف باريس إذ عابت على ضابط الشرطة القضائية المنتدب قضائيا تلقيه مكالمات هاتفية خفية بينما لم يكن مرخصا له، ولم يذهب القضاء هنا إلى تصريح بعدم شرعية هذه الوسيلة إنما عاب " الاستعمال غير النزيه من طرف ضابط الشرطة القضائية للسلطات التي تلقاها من قاضي التحقيق "[2].

إلا أن القرار الصادر من محكمة استئناف بواتي Cour de Poitiers بتاريخ 07 جانفي 1961 يعتبر أكثر دلالة حول الموضوع إذا اعتبر أن حقوق الدفاع لا تنتهك إلا إذا نظم التصنت الهاتفي بعد توجيه التهمة رسميا لأجل ضبط محادثات بين المتهم ومحاميه أو لأجل الحصول على أدلة إثبات خروجا عن استجواب شرعي.

وخلاصة القول إن هذه الوسائل لا تعتبر غير شرعية في حد ذاتها لأنه يمكن اللجوء إلى استعمالها إذا كان هذا الاستعمال لا يحرم المتهم و لا يهضم حقوقه في الدفاع ولا يمكن اعتبار الدليل المحصل عليه بهذه الطريقة سوى مجرد قرينة تضاف إلى قرائن أخرى.

1-المرجع السابق ،ص420 .

2- المرجع نفسه، ص 429.

ب– الحلول الفقهية:

إختلف الفقهاء في هذا الشأن ، بين معارض ومؤيد حول إمكانية استبعاد الأساليب غير الشرعية أو الماسة بحقوق المتهم.

1– الفقه المعارض لهذه الوسائل: يفرق الأستاذ شومبون Chambon في هذا الخصوص بين حالتين:

وخلاصة القول إن هذه الوسائل لا تعتبر غير شرعية في حد ذاتها لأنه يمكن اللجوء إلى استعمالها إذا كان هذا الاستعمال لا يحرم المتهم و لا يهضم حقوقه [1]في الدفاع ولا يمكن اعتبار الدليل المحصل عليه بهذه الطريقة سوى مجرد قرينة تضاف إلى قرائن أخرى.

ب– الحلول الفقهية: إختلف الفقهاء في هذا الشأن ، بين معارض ومؤيد حول إمكانية استبعاد الأساليب غير الشرعية أو الماسة بحقوق المتهم.

1– الفقه المعارض لهذه الوسائل: يفرق الأستاذ شومبون Chambon في هذا الخصوص بين حالتين:

الحالة الأولى: عند افتتاح التحقيق القضائي، فإن الالتجاء إلى الاستخدام التصنت الهاتفي يكون عملا غير مشروع والسبب في ذلك حسب رأي هذا الفقيه فإنه وفقا للمادة 81 من ق إ ج الفرنسي فإن القاضي المحقق يقوم بالإجراءات طبقا لما تمليه الأحكام القانونية ك " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات التحقيق..."[2]

الحالة الثانية : في مرحلة التحقيق التمهيدي يبقى مصير الوسائل المستعملة مرتبطا بمدى اعتمادها من القاضي المحقق و مركزها في الملف ككل.

1– **الفقه المؤيد لهذه الوسائل** : إن استبعاد الوسائل المطعون في نزاهتها يحقق ضررا اكبر من المصلحة المرجوة ذلك أن ضياع الحقيقة سيوزن بنفس المعيار المتعلق بنزاهة الوسيلة و شتان بين المصلحتين لذلك لا يمكن تبرير الغاية لكن دون مغالاة في استبعاد الوسيلة .

1–سرور أحمد فتحي ، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية للخصومة الجنائية ،مجلة مصر المعاصرة القاهرة ،عدد 348 ، أفريل 1972 ،ص156

2– و يقابل هذه المادة في القانون الجزائري المادة 68 من ق إ ج .

الفرع الثاني: أثر القاعدة على الدليل العلمي

رأينا أن عدم المساس بالكرامة الإنسانية أضحى قاعدة تعمل في مجال الإثبات الجزائي مما أعطى عدة نتائج كلها تعبر عن آثار إعمال القاعدة على الدليل العلمي في الميدان الجزائي وسوف نتطرق إلى تلك النتائج بتوزيعها على محورين:

1- استبعاد وسائل العنف و الإكراه.

2- استبعاد الأدلة المحصل عليها بطرق غير مشروعة.

أولا: استبعاد وسائل الإكراه و الخداع.

إن الأثر الأول والمباشر لقاعدة عدم المساس بالكرامة الإنسانية هو استبعاد وسائل الخداع و الإكراه التي من أكثر صورها اللجوء إلى القوة أو الخداع للحصول على عينات من جسم المتهم قصد تحليلها.

إن اللجوء إلى القوة و العنف من أجل الوصول إلى الحقيقة ثم هجره على الأقل علنا – منذ القرن التاسع عشر كأنه تصرف يتنافى مع الأخلاق لأنه يهضم الحقوق ويهدد كرامة الإنسان و تم التأكيد عليه بتبنيه في أغلب التشريعات والتي للأمانة التاريخية سبقتها الشريعة الإسلامية بتقريرها مبدأ مفادها ما بني على باطل فهو باطل.

أما على مستوى التشريعات الدولية فقد أوصى المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بأنه لا يجوز التحايل واستعمال العنف والضغط كوسيلة للحصول على اعتراف المتهم كما جاء في توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ من 16 إلى 22 سبتمبر 1979 بأن الأدلة التي يتم الحصول عليها مباشرة بوسائل تعتبر في حد ذاتها إنتهاكا للحقوق الإنسانية كالتعذيب والقسوة والمعاملات المذلة وغير الإنسانية تعد غير مشروعة وباطلة[1]، كما دعا المؤتمر بموجب قرار خاص إلى أن تتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قانون لمنع اللجوء إلى التعذيب والممارسات المشابهة له.

وهو ما حدث فعلا – لحسن الحظ – باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة في العاشر من ديسمبر لسنة 1984 والتي صادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989 مرسوم المصادقة نشر في الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 1989/05/17.

[1]-العربي شحط عبد القادر و صقر نبيل ،الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي ،دار الهدى الجزائر 2006 ،ص61 .

وإن كان الموضوع يعني بصفة عامة كل وسائل الإثبات فإننا نحاول أن نسقط تلك الحقوق المكرسة دستوريا و دوليا على الدليل العلمي في الميدان الجزائي.

وأول ما نتطرق غليه هو القول أن الدليل العلمي –كما سبق وأن قلنا لا يمكن قبوله إلا إذا اتخذ لبوس الخبرة التي أمر القضاء بها على أن تتم منافسة نتائجها بعرضها على أطراف الدعوى.

لكن قد يصطدم الخبير في مباشرته لمهامه بمشكلة تعتبر العقبة ألا وهي رفض المتهم إعطاء عينات من دمه أو أي عينة من جسمه.

فهل يمكن جبره على ذلك ؟ بعبارة أخرى أيمكن أخذ عينة من دم متهم رغم إرادته أو بخداعه من أجل فحص الحمض النووي خاصته ؟.

لقد آثار هذا التساؤل جدلا كبيرا في الأوساط الفقهية، بل أقحم كذلك العديد من التشريعات[1] .

في أوروبا مثلا حسب تقرير دالماس مارتي Delmas – Marty يصرح انه : " احترام سلامة جسم المتهم يمثل واجبا (Une exigance) يعد من تقاليد الإجراءات الجزائية، عن الحق الممنوح للعدالة في الولوج إلى خصوصيات الشخص له حد فاصل وهو سلامة الجسم وناشد هذا الفقيه تدخل المشرع للفصل في المسألة.

واثار إختيار الحمض النووي في أوروبا عدة تساؤلات من بينها أنه يتعارض مع القاعدة: لا يمكن جبر الشخص على إتيان دليل ضده[2].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن القضاء وصل إلى الرد على هذه المسألة بالقول أن مبدأ عدم إجبار الشخص على إتيان دليل ضده مجاله فقط التصريحات الشفوية التي يدلي بها المتهم لذلك فإن إستعمال المخدر أو جهاز كشف الكذب وحده غير شرعي.

وأما في الدنمارك فإن القانون يسمح بأخذ عينات من جسم المتهم جبرا دون رضاه بتوفر شروط أهمها أثر مسبب من القاضي استجابة لضرورة القيام بالإجراء.

وتسمح المادة 81 ق الإجراءات الجزائية، بإجراء رفع لعينات، غير أن ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن مبدأ الحفاظ على سلامة الجسم وحده المشرع يستطيع الخروج عليه لكن ضمن ضوابط وفي الحدود المعقولة ومن الأمثلة على ذلك الحل الذكي الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون المرور إذ نص في المادة 67 منه " يعاقب

1-المرجع السابق ،ص66 .

2- إعلان حقوق الإنسان و حرية المواطن الصادر في فرنسا.

بالحبس من شهرين (02) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.10 غ في الألف ".

وقبل ذلك ينص المشرع في المادة 19 "... يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول (أكوتاست) أو مقياس الإيتيل الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.....يقوم ضباط و أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الإستشفائي والبيولوجي للوصول إ إثبات ذلك... ".

والحل المتبنى من المشرع الجزائري تفاديا لفرض هذه الكشوف على المتهم أو المشتبه فيه كان بالنص في المادة 68 من القانون ذاته على تجريم فعل رفض الخضوع للفحوص الطبية و الإستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19.

والعقوبة المقررة هي نفس العقوبة المقررة لجنحة السياقة في حالة سكر وبالتالي تجنب المشرع وسائل أو طرق عنيفة لجبر الشخص على إعطاء عينات من دمه لكنه جرمه رفض الخضوع وقرر نفس العقوبة للجريمتين[1].

لكن هذا الحل على ذكائه يبقى قاصرا على معالجة المسألة لأن إعماله في حالات أخرى غير مجد من ذلك مثلا أن نفرض أن أحدهم ولنقل زيدا من الناس كان يقود سيارته وهو في حالة سكر وصدم عمرا فأرداه قتيلا.

فلو خضع زيد للفحوص الطبية و الإستشفائية لأظهرت أن نسبة الكحول بدمه تفوق 0،10 غ في الألف وبالتالي فإن العقوبة المقررة لجنحة القتل الخطأ تشدد لوجود ظرف السكر، لأن عقوبة جنحة القتل الخطأ هي الحبس من ستة اشهر على ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى20000 دج فتضاعف العقوبة المقررة طبقا لنص المادة 288 أي تصبح العقوبة من سنة إلى ستة سنوات وغرامة من 2000 إلى 40000 دج.

فإذا أفترضنا أن زيدا توبع تحت هذا الوصف من طرف النيابة فإن الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن أن يحكم بها القاضي ضده هي الحبس ست سنوات ، لكن في الفرض المقابل رفض إجراء الفحوص فإنه يعد مرتكبا لجريمتين :

1- العربي شحط ،المرجع السابق ،ص 70.

القتل الخطأ ورفض الخضوع للفحوص تحت ما يعرف بالتعدد الحقيقي طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات، فإن القانون يفرض على القاضي أن يقضي في الجريمتين بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد .

أي أن زيدا معرض لعقوبة أقصاها ثلاث سنوات، وبالتالي يتضح لنا كيف إستطاع التملص من تشديد العقوبة بإرتكابه جريمة أخرى وهذا لا يتماشى مع المنطق السليم ولا مع العدالة.

وأمام هذا الوضع على المشرع أن يتدخل ليضع قواعد للمسألة فلا يمكن باسم الحق في سلامة الجسم أو حفاظا على بعض حقوق المتهم أن يضحى بحقوق المجتمع التي يأتي على رأسها حقه في كشف الحقيقة ومعاقبة المجرمين.

ثانيا– استبعاد الأدلة المحصل عليها بطرق غير مشروعة كما سبق القول إليه فان البطلان جزاء قانوني يطال الإجراء غير الصحيح إذا ما توافرت شروط البطلان [1] وإذا كان الإجراء منشأ لدليل فان مال هذا الأخير الاستبعاد من الملف وفقدانه لأية قيمة قانونية خاصة إذا تعلق الأمر بدليل إدانة أو دليل إثبات ولقد تفطنت التشريعات لذلك فرصدت هذا الجزاء ليكبح التدافع الذي يملا أنفس القائمين على جمع الدليل إذ تجسد الأمر في مبدأ قانوني مفاده "استبعاد الوسيلة القانونية المبطلة بالإضافة إلى منع الرجوع إليها أو الارتكاز عليها في الاتهامات اللاحقة تحت طائلة عقوبات تأديبية و جزائية".

[1]-طاهري شريفة ،تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 2003 ،ص 23 .

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل العلمي.

رأينا في المبحث السابق الشروط الواجب توفرها في الدليل العلمي لتقديمه أمام القضاء ، ليأتي بعدها دور القاضي في إعطائه تقديرا لهذا الدليل لكن سلطة هذا التقدير كانت محل خلاف فقهي كبير، إذ هناك من يرى أن الدليل العلمي له قوة ثبوتية ملزمة حتى للقاضي (المدرسة الوضعية).

وفريق يرى انه يخضع كمثله من الأدلة الأخرى لمبدأ الإقناع الشخصي (مذهب الإقناع الشخصي)، فبعد التطرق إلى هذه الآراء بالمناقشة والتحليل ننتقل لدراسة موقف التشريع و القضاء الجزائري من المسألة.

المطلب الأول: رأي أنصار المذهب الوضعي

يرى بعض الفقهاء في إيطاليا ومصر[1] أن الدليل العلمي هو سيد الأدلة لذلك يجب إعطاء قوة ثبوتية لتقرير الخبير وللدليل العلمي لأن العلم أضحى اليوم بتطوره المستمر من المسائل التي يستعصى على القاضي الإلمام بها. رغم الدقة التي يتميز بها والنتائج التي يقدمها للقضاء وإلى أنصار هذا الرأي موقفهم على عدة مبررات سنحاول التعرض لها ثم تقييم الرأي.

الفرع الأول: مبررات رأي أنصار المذهب الوضعي

وضع أنصار هذا الرأي عدة مبررات لدعم موقفهم ويمكن إجمالها في نوعين: مبررات منطقية ومبررات قانونية.

– المبررات المنطقية:

هناك عدة أسباب منطقية تدفع إلى القول بأن الدليل العلمي يفرض نفسه على القاضي ونذكر منها:

[1]–هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ،ص 1101 .

1- الدقة العلمية: والمقصود بها أن العلم أصبح اليوم بفضل التطور التكنولوجي يعطي أقرب التصورات إلى الحقيقة والدليل المستقى من الخبرة العلمية أو الجهاز التقني يبلغ درجة كبيرة من اليقين لا يستطيع القاضي بلوغها بغيره من الوسائل.

2- إن القاضي إذا رفض تقرير الخبرة فإنه يتعارض مع نفسه [1] ، لأن ذلك يعني أنه أراد الفصل بنفسه في مسألة سبق و أن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه ومعرفة علمية تنقصه.

3- التطور العلمي الكبير فتح عدة مجالات ووسع ميادين البحث الأمر الذي يعقد من القضايا ويجعل كثيرا من المسائل تحتاج إلى رأي فني للفصل فيها.

4- زوال الوصف التقليدي الذي مفاده أن القاضي هو خبير الخبراء لأن هذا القول يتعارض مع أسباب لجوءه إلى ندب خبير.

2- المبررات القانونية:

إلى جانب المبررات المنطقية يدعم أنصار المدرسة الوضعية موقفهم بمبررات قانونية نجملها في:

1- أن القاضي متخصص في القانون فقط دون غيره من العلوم التي ينبغي لفهم كنهها اللجوء إلى الفنيين وإذا كان يمنع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي فإنه من غير المعقول أن يحكم بجهله الشخصي.

2- إن العبرة دائما بالغرض و الأهداف التي يراد تحقيقها من خلال الدعوى الجزائية لأن نظام الإثبات الحر يستطيع المشرع الخروج عنه بإعطائه قيمة قانونية للدليل العلمي.

2- مركز الدليل العلمي في السوابق القضائية: إذ أثبت الواقع اليومي نجاح الوسيلة العلمية في تحقيق الهدف الأسمى للقضاء ألا وهو الوصول إلى الحقيقة

الفرع الثاني: تقييم رأي المدرسة الوضعية

رغم وجاهة المبررات المقدمة من طرف أنصار هذا الرأي إلا أنهم غالوا كثيرا في إعطاء قيمة قانونية للدليل العلمي وحجروا على القاضي إهمال قناعته الشخصية وهذا قد يؤدي إلى نتائج خطيرة إذ يتحول الخبير إلى قاضي وقائع يفتي فيها كما شاء مادام القاضي لا يملك سلطة مراجعته لأنه يجهل دقائق الأمور التي بني عليها

1- المرجع السابق ،ص 1102 .

الخبير رأيه و تبين من التجارب العلمية أن الخبير بطبيعته لا يجيد فن الكلام و الحوار و كثيرا ما يصيبه الارتباك لقاء مداورة المحامي و مفاجئاته فلا يمكن متانة الرد عليها لضعف في قدرته البلاغـــية وفي أهلية الإبانة و الإفصاح [1]

. يضاف على ذلك ما أثبته الواقع من الممارسات القضائية وكيف استغل العلم لتضليل العدالة فمثلا في فرنسا عثر على جثة فتاة في منزلها وقد ظهر أنها اغتصبت من أحدهم قبل ذلك.

فعثر المحققون على واقي مستعمل استطاعوا فيما بعد من رفع عينات من سائل منوي للجاني المزعوم لكن تبين بعد ذلك أن المسمى Jean – Luc – cayez وهو حارس بالمبنى الذي كانت تسكنه الضحية المتوفاة، اعترف باغتصابه لها وقتلها و أن الواقي وضعه عمدا في مسرح الجريمة بعد ما جمعه من نفايات صاحبه [2] .

وفي قصة مماثلة قام جماعة من اللصوص بالقيام بعدة سرقات وتركت وراءها أعقاب سجائر ترجع إلى جماعة منافسة لها وذلك من أجل التخلص منهم.

بل إن الأمر تقدم إلى أكثر من ذلك حيث أثبت المسماة لزاو وصديقها ستاربوغ أنهما يستطيعان صنع بصمات أصابع أي شخص وذلك برفع بصماته الحقيقية وإدخالها ضمن برنامج خاص لتصوير البصمة بأبعاد ثلاثة ثم تصب على المطاط الزبدي (LATEX) لتصبح بصمة يمكن استعمالها وخداع أي محقق أو خبير.

وكل هذه التجارب المخيفة تحذرنا من مغبة التسليم المطلق للوسيلة العلمية في الإثبات الجزائي.كما لا ننسى التنويه إلى جانب مهم للغاية والمتعلق بحسن سير مرفق القضاء الذي يسهر على إقامة العدل ولو فتحنا الباب على مصراعيه لما يسمى الدليل العلمي لتحولت محاكمنا إلى أسواق حقيقية و المحاكمات مجرد صفقات لأن المال أصبح اليوم رديف العلم وأين وجدت هذا الأخير لحقه المال ورجل الاقتصاد في عصرنا الحالي لا يأبه إلا بتحقيق الربح ولو جعل من القضاء سوقا ومن العلم سلعة تباع وتشترى

---

[1]-عن مقال في مجلة neveau detective العدد 1265 تحت عنوان « merci a la camera de sevaillance »تحكي فيه قصة أربعة شبان فرنسيين تمت متابعتهم من اجل أفعال العنف والتعدي على رجال الشرطة أثناء تأديتهم لمهامهم لكن لحسن حظهم سجلت إحدى كمرات المراقبة ماحدث ساعة الوقائع أين لم تظهر أفعال التعدي التي زعمتها الضبطية القضائية وقدم الشريط أثناء المحاكمة ليكون دليل نفي أخذت به المحكمة لتبرئة ساحتهم la vérité est sortie de la bande vidéo 2006/12/13 .

[2]-Magazine : le nouveau détective N°1226 – 15mars 2006 , P18

وفي الأخير نقول أن هذا الرأي يغيب مبدأ أساسيا في نظرية الإثبات الجزائي ألا وهو مبدأ الإقناع الشخصي وهو المبدأ الذي تبناه جانب كبير من الفقه حتى في مواجهة الدليل العلمي وهذا ما سنراه في المطلب الموالي

المطلب الثاني: رأي أنصار مبدأ الإقناع الشخصي

يرى غالبية الفقهاء سواء في مصر أو في الخارج أن مبدأ حرية القاضي في الإقناع يجب أن يبسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء حتى الدليل العلمي ومن ثم يجب أن يكون للقاضي رقابة قانونية على الرأي الفني مدعمين رأيهم بحملة من الحجج نحاول ذكر أهمها (فرع أول) ثم تقييم الرأي ككل (فرع ثاني).

الفرع الأول: حجج أنصار مبدأ الإقناع الشخصي

يرى العديد من الفقهاء منهم الفقيه GARRAUD أن سلطة القاضي التقديرية تشمل الإثبات الذي تضمنه تقرير الخبير [1]كما تشمل النتائج التي توصل إليها فالقاضي له حق تقدير الوقائع وما يبديه الخبير من آراء بخصوصها.

كما يرون أن الخبير قبل كل شيء يعتبر شاهد وفقط [2] ، يقتصر دوره على إعطاء إيضاحات حول مسائل فنية لا يستطيع القاضي بحكم تكوينه فهمها وتقديرها.

مضيفين إلى ذلك أن الخبير يقدم رأيا فحسب ولا يصدر حكما، وبالتالي فهم يرفضون المقولة التي مفادها أن الخبير يتحول إلى قاضي وقائع.

ثم ينتهي أنصار هذا الرأي إلى القول أن القاضي يبقى خبير الخبراء منددين بخطورة تجريده من هذه الصفة لأن إعطاء الدليل العلمي قوة ثبوتية لا يستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها يعد بمثابة رجوع إلى مذهب الإثبات القانوني (المقيد) الذي هجرته أغلب التشريعات لأنه لا يتماشى مع متطلبات الإثبات الجزائي.

1- هلالي عبد الله أحمد ،المرجع السابق ،ص 203 .

2- Revu PRISME (Psychiatrie, recherche et intervention, en santé mentale de l'enfant) printemps 1997 vol 07 N°01, P1

الفرع الثاني: تقييم هذا الرأي.

يعتبر هذا الرأي الأكثر قبولا في الأوساط الفقهية وكذا القضائية إلا أن إعطاء القاضي سلطة مطلقة للتحكم في مصير الدعوى أمر نتائجه قد تكون وخيمة وقد رأينا أن الأمر قد وصل إلى حد ظهور جانب في الفقه ينادي بتجريد القاضي من سلطته التقديرية نظرا لما يعتريه كإنسان من مظاهر النقص والعجز.

وباعتبار القاضي إنسان كغيره من البشر معرض للتأثر بالمشاعر أو للتحيز دون أن يتفطن لذلك وبالتالي قد يجانب الصواب قضاءه ويحول دون تحقيق العدالة.[1]

كما أن العلم اليوم فرض نفسه في جميع الميادين فلا يمكن بأي حجة معاملته بنفس الأفكار أو القواعد القديمة لأن الثورة العلمية مكسب على القضاء أن يكون سباقا في اغتنامه وفرصة لإعادة النظر في تكوين القضاة على ضوء أهم الاكتشافات والعلوم الحديثة لاستغلالها بطريقة أنجع.

المطلب الثالث: موقف التشريع والقضاء الجزائري.

بعدما رأينا الآراء المختلفة في تقدير الدليل العلمي أمام القضاء سنتطرق إلى موقف التشريع الجزائري (فرع أول) ثم إلى موقف قضاءنا (فرع ثاني).

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري.

لقد سبق وأن قلنا أن المشرع الجزائري نص في أكثر من نص على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي من ذلك نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص....".

وكذلك المادة 307 " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقوموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم . ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي؟

1-زبدة مسعودة ،الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب .1989 الجزائر ،ص35 .

من المادتين المذكورتين يتضح جليا أن المشرع الجزائري تبني نظام الإثبات المختلط وأعطى للقاضي سلطة تقدير الدليل بما يكفي في تكوين قناعته الشخصية سواء للإدانة أو التبرئة.

لكن نجد بعض النصوص يخرج فيها المشرع عن المبدأ المذكور ويحدد حصريا ومسبقا الدليل المقبول[1] لإثبات الجريمة مثال ذلك المادة 341 من قانون العقوبات والتي تتعلق بطرق إثبات جريمة الزنا إذ تنص المادة " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي ".

فهل يوجد نص في القانون الجزائري يتكلم عن القيمة القانونية لدليل علمي ؟.

بالعودة إلى بعض النصوص الخاصة نجد جوابا عن السؤال ففي قانون المرور مثلا نجد المادة 19 منه تنص على : " في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور ، عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء....، يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول (ألكوتاست) أو مقياس الإيتيل الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج ويمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من اشتغال الجهاز بصفة جيدة.

وعندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك ".

وتضيف المادة 22 من نفس القانون " تبلغ نتائج التحاليل الطبية و الإستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة وإلى ومكان وقوع الحادث ".

فهل بعني نص المادتين أن المشرع حصر طرق الكشف عن تناول الكحول بجهاز مقياس الكحول؟

نجيب بالنفي على هذا السؤال بل وردت تسمية هذا الجهاز على سبيل الذكر رغم أن المشرع أورد عبارة " بواسطة جهاز معتمد..." والتي توحي بأنه مذكور بصفة حصرية [2]لكن بالرجوع إلى نص المادة نجد أن المشرع

1- زبدة مسعودة، المرجع السابق ،ص55 .

2- زبدة مسعودة، المرجع السابق ،ص 42 .

يتكلم عن الحالة التي يرفض السائق أو مرافق السائق المتدرب إجراء الكشف فإن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية يقوم بإجراء عمليات الفحص الطبي و الإستشفائي والبيولوجي...

أي أنه يمكن تجاوز ذلك الجهاز بإجراء الفحوص الطبية بل أن الجهاز في حد ذاته لا يستطيع إثبات الجريمة لأن القانون يشترط لقيام جنحة القيادة في حالة سكر نسبة معينة من الكحول يجب إجراء خبرة طبية للحصول عليها.

ونبقى دائما في قانون المرور إذ نجد ما يهمنا في المادة 67 إذ تنص " يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد 0،10 غ في الألف ".

والمفهوم من هذه المادة أن المشرع اشترط لقيام الجريمة أن تكون نسبة الكحول 0،10 غ في الألف وبالتالي يعتبر هذا أحد عناصر الركن المادي للجريمة، و لا يمكن إثباته إلا بإجراء الفحوص الطبية و الإستشفائية[1] أي عن طريق خبرة طبية، لأننا لو إفترضنا مثلا أن حالة السائق كانت تدل بوضوح على سكره إلى درجة لا يختلف عليها اثنين أو أن السائق ثمل إلى درجة الهذيان بل أكثر من ذلك حتى لو اعترف السائق بتناوله الكحول فيجب أن تكون نسبة الكحول في الدم 0،10 غ في الألف كما حددها القانون.

وبالتالي نفهم ضمنيا أن المشرع استبعد كل طرق الاثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق فأعطى المشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوص وجعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل بثبوت الجريمة.

إن موقف المشرع الجزائري من المسألة هو موقف أغلب التشريعات ، إذ لم يجعل للدليل العلمي قوة خاصة ولم يجعل الوسيلة العلمية سيدة الأدلة وبالتالي ترك مجال الحسم للقضاء فكيف حسمها هذا الأخير ؟.

[1]- المرجع نفسه ،ص45 .

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري.

لقد تطرق القضاء في مرات عدة لمسألة حجية الخبرة العلمية حتى وضعت المحكمة العليا مبدأ مفاده أن القاضي يعتبر الخبير الأعلى أو خبير الخبراء كما أكدت مبدأ حرية القاضي في تقدير الخبرة حيث جاء في أحد قراراتها " الخبرة هي طريقة اختيارية، لها قوة طرق الإثبات، لا تتمتع بأي امتياز " [1]وفي قرار آخر كرس نفس المبدأ " إن تقرير الخبرة ما هو إلا عنصر إثبات يعرض على الأطراف المناقشة وعلى القضاة الفاصلين في الموضوع تقديره " [2].

و إن كان هذه رأي المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة قضائية تعمل على تقويم عمل المحاكم الجزائية وعلى توحيد الاجتهاد القضائي فعلينا التطرق لتقدير الدليل العلمي على مستوى المحاكم أو المجالس وخاصة إذا علمنا أنه في بلادنا كثير ما نسمع بأن محكمة الجنايات محكمة اقتناع ومحكمة الجنح محكمة دليل فإلى أي مدى تصدق هذه الفكرة ؟ وما هو أثرها على الدليل العلمي في تقدير قيمته القانون.

سنجيب على هذا التساؤل بالتطرق إلى الدليل العلمي أمام محكمة الجنايات ثم أمام المحاكم الأخرى (الجنح و المخالفات).

أولا : الدليل العلمي أمام محكمة الجنايات .

إن محكمة الجنايات هي هيئة قضائية تختلف عن المحاكم الأخرى بخصائصها ، تشكيلها و اختصاصها [3] . وتعرفها المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بأنها " ... الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة عليها بقراراتها من غرفة الاتهام ".

وما يهمنا خاصة في محكمة الجنايات هو تشكيلها و ينظمه الفصل الثالث من الباب الفرعي الأول في قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص المادة 256 " يقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة "، بالإضافة إلى كاتب ضبط المادة 257.

---

[1]- أنظر قرار مؤرخ في 1981/01/22 المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية الثانية القسم الثاني غ . م.

[2]- قرار نقض رقم 390 المؤرخ في 1981/01/24 المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية الثانية، القسم الثاني، غ . م

[3]-DAGHDADI – DJILALI . Guide pratique du tribunal criminel, Edition .ANE P, P03

بينما تنص المادة 258 على أن " تشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين (02) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين "أي أن تشكيلتها جماعية ومركبة إذ تحتوى على قضاة محترفين (03) وقاضيين شعبيين (02).

وذكرت لنا المادة 302 من ق غ ج كيفية التعامل مع الأدلة في المحاكمة الجنائية فنصت على انه " يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشر أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة كما يعرضه على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة .....لذلك ."

وباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع لم يقيد قضاتها بدليل دون آخر وذكر بعض وسائل الإثبات في صلب المادة جاء فقط على سبيل الذكر مما يفهم منه أن الدليل العلمي يجد فضاء ا في محكمة الجنايات ليعمل كوسيلة إثبات.

وبعد إقفال باب المرافعات بقرار من الرئيس يتلو الأسئلة الموضوعية ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية:

هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة ؟ م 305 من ق إ ج، ثم يأتي المجال لأعمال المادة 207 من ق إ ج والتي سبق لنا الحديث عنها في عدة مرات من هذا البحث إلا أننا نركز على موقع هذه المادة إذ جاءت ضمن الباب المنظم لعمل محكمة الجنايات وهذا ما دفع إلى نشوء فكرة مفادها أن محكمة الجنايات هي محكمة الاقتناع مقارنة مع محكمة الجنح.

ولا يكون حكم محكمة الجنايات مسببا بل هو إجابة عن الأسئلة المطروحة والمتعلقة بالوقائع المحال من أجلها المتهم، الأعذار و الظروف و كذا ظروف التحقيق.

وبالتالي لا يمكن تتبع الذهنية التي وصلت بها تشكيلة المحكمة إلى الإدانة أو التبرئة لأن الأمر يحسم بالاقتراع ، ومنه من الصعب الوقوف على موقف المحكمة من الدليل العلمي إن وجد ولا يمكن فهم ذل الموقف إلا في حالات قليلة كأن يبرأ الشخص رغم وجود دليل علمي: خبرة مثلا. فنفهم ضمنيا [1]أن هذا الدليل لم يرق إلى الحجة القاطعة لإقناع المحكمة بإدانة المتهم به.

[1]-زيدة مسعودة ، المرجع السابق ،ص 38.

إذن يمكن القول فقط إن الدليل العلمي يعامل في محكمة الجنايات تحت غطاء المادة 207 ق إ ج المتعلقة بالاقتناع الشخصي لأن قضاة المحكمة لا يقدمون عرضا للأسباب التي أو صلتهم إلى الحكم ومن بين تلك الأسباب وسيلة الإثبات.

ثانيا: الدليل العلمي أمام محكمة الجنح والمخالفات.

تنص المادة 328 على أنه تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات وما يهمنا فقط في هذا الشأن هو الإشارة إلى أهم الفروق بين محكمتي الجنح والمخالفات عن محكمة الجنايات ألا وهو التشكيلة إذ تحكم المحكمة بقاض فرد وتشكل الغرفة الجزائية بالمجلس الدرجة الثانية للتقاضي وجهة الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم وإن كانت تشكيلة الغرفة تتكون من قضاة ثلاثة إلا أنها تبقى تتميز عن محكمة الجنايات بغياب العنصر الشعبي في القضاة وبالتالي فإن القانون فرض على قضاة المحاكم والغرف بالمجلس شكلا معينا في الحكم وأهم البيانات الضرورية والتي تستطيع المحكمة العليا من خلالها بسط رقابتها مسألة التسبيب وهي المسماة بالحيثيات أين يضع القاضي عرضا لذهنيته إلى غاية توصله إلى حكمه[1].

ويقوم القاضي في حكمه بالرد على جميع الدفوع الجوهرية ومناقشة المسائل المطروحة في المرافعات وبالتالي في أحيان كثيرة يكون الدليل بصفة عامة محل نقاش لأنه يتعلق بمسألتين مهمتين، قيام الجريمة وإسنادها وفيهما تلعب الخبرة العلمية والدليل التقني دورا جد هام ، بل قد تصل إلى طلب خبرة مضادة أو خبرة تكميلية.

وما يهمنا في كل هذا أن المحكمة العليا في رقابتها على الأحكام تراقب تسبيبها ويمثل نقص التسبيب أو انعدامه أحد أوجه النقض، لذلك جسدت المحكمة العليا في قرارات عدة مبدأ **أن القاضي يعتبر الخبير الأعلى أو خبير الخبراء وأن الخبرة كغيرها من وسائل الإثبات لا تتمتع بأي امتياز.**

مما تقدم نرى أن القانون الجزائري وتطبيقه القضائي يتماشى مع الطرح المقدم من طرف أنصار مذهب الاقتناع الشخصي وحسنا فعل المشرع الجزائري لأن منح القاضي سلطة تقدير الخبرة أو الدليل العلمي يعطيه مجالا.لبسط رقابته لأن الخبرة العلمية في حد ذاتها تختلف باختلاف الظروف و الملابسات فقد تكون في قضية ما حجة قاطعة ودليلا سيدا، بينما قد تكون في قضية أخرى مجرد أمارات لا ترقى إلى مرتبة الدليل وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 256544 بتاريخ 2002/06/04 إذ اعتبرت: **أن وجود البصمات وحدها في جريمة ما لا ترقى إلى دليل وإنما تعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها** وفي صلب حيثيات هذا

1-المرجع نفسه ،ص 40 .

القرار أكدت : **انه يجب الملاحظة أيضا بان كل خبرة شانها شان الوسائل الأخرى للإثبات فهي حينئذ تخضع للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع وحدهم** ونغتنم هذه الفرصة للإشارة إلى ملاحظة قد تقدم ذكرها وهي المتعلقة بفكرة مفادها أن محكمة الجنايات هي محكمة الاقتناع بينما محكمة الجنح هي محكمة الدليل[1]، ولقد وجدنا هذه الفكرة في كثير من الكتب ومرافعات المحامين حتى أوشكت أن تكون مبدأ مقررا وعجت بها مرافعات المحامين ، إلا أننا نرى أن هناك خلط ما ارتقى إلى درجة الخطأ الشائع الذي لا يمكن ترجيحه عن الصواب المهجور لأنه عندنا نحن رجال القانون تزن المصطلحات ما لا تزنه عند غيرنا فالقول بأن محكمة الجنايات محكمة اقتناع ومحكمة الجنح محكمة دليل يعني أن المشرع أعطى للقضاة في محكمة الجنايات سلطة إعمال قناعتهم ومنعها على قضاة المحاكم الجزائية الأخرى وبالتالي فإن الدليل العلمي يخضع للتقدير الحر في القضايا الجنائية رغم ما لديه من ثقل في مثل تلك القضايا، بينما له قيمة قانونية في محكمة الجنح وهذا الأمر لا يستقيم منطقيا ووقع فيه أصحابه[2] لأنهم خلطوا بين الاقتناع الشخصي و التسبيب.

إن محكمة الجنح هي كذلك محكمة اقتناع طبقا للمادة 212 من ق إ ج، كل ما في الأمر أن القاضي عليه تسبيب اقتناعه فقط بينما محكمة الجنايات تغني ورقة الأسئلة عن التسبيب فالأصح إذن أن نقول أن كل المحاكم الجزائية هي محاكم اقتناع. غير أنه في ما عدا محكمة الجنايات على باقي المحاكم الجزائية الأخرى تسبيب أحكامها.

[1]–سويدان مفيدة سعد ،نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي ،رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة 1985 ،ص 175 .

[2]–المحمدي حسين البوادي ،الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ،كلية الشرطة منشأة المعارف الإسكندرية 2005 ،ص 3.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على مسألة نراها من أهم المسائل القانونية في هذا العصر ، و المتمثلة في الأدلة العلمية و دورها في الإثبات الجنائي ،حيث بينا أن عصر الاقتصاص الفردي و طقوس السذاجة البدائية و التي كانت تمارس من قبل القدماء في مجال الإثبات قد ولت دون رجعة ،فأخذ الإنسان يتدرج حتى وصل مستوى التحقيق إلى ما وصل إليه الآن في زمن التقنية المتطورة و اللغة الرقمية و علم الدقائق وعصر التخصصات ،و لأن الحقيقة التي نبحث عنها تظل غامضة أحيانا حتى بالاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في العمل الجنائي،و الهدف الأساسي من هذا البحث هو أيضا معالم الطريق نحو إقامة قواعد العدل و أصول الحق في كافة مراحل الدعوى الجنائية ، لتكون الأحكام الصادرة بشأنها محل اقتناع و اطمئنان لا في نفس القاضي فحسب ،و إنما لدى كافة أطراف الدعوى القضائية.

يقول **جوروف M.GOROPHE**" أصبحت الصورة القديمة للعدالة المعصوبة العينين تعطي فكرة غامضة ومبهمة، و يجب أن تستبدل ، ويحل محلها المرأة التي تحمل الشعلة المضيئة في يد والميزان في اليد الأخرى، ولاشك أن العدالة يجب أن تكون معصوبة العينين عن ذوي الجاه والسلطة و مغلقة الأذنين عن كل إغراء أو تحريض. ولكنها مع ذلك يجب أن تكون **واضحة متلألئة بنور العلم** حتى تتمكن من اكتشاف الحقيقة "، فلقد ثبت أن الأدلة التقليدية لا يمكن الاطمئنان إليها دائما في تكوين القناعة القضائية بإدانة المتهم أو براءته كما إن تطور العلوم وانتشار الثقافة وتعقد مشاكل الحياة وتفاقمها والركون إلى الوسائل العلمية والتكنولوجية في شتى مناحي حياة الإنسان أين أصبح القاضي يواجه صعابا وعقبات في أداء رسالته لكشف الحقيقة .فيما يتعلق بإثبات العديد من الجرائم ،ومن هنا بات من الملح أن تواكب أجهزة العدالة وعلى رأسها القضاء الثورة العلمية بانتهاج المنهج العلمي مستخدمة الوسائل العلمية الحديثة بالكشف السريع والفعال عن حقيقة الأفعال المرتكبة ،من خلال تقديرها لهذه الأدلة، وهنا يأتي دور الأدلة العلمية كوسائل حديثة في إثبات الحقيقة فيستزيد القاضي بها.

ومسايرة لهذا التطور العلمي نهيب بالقضاء أن يفتح أبوابه لهذه الأدلة العلمية وان يأخذ بها كوسائل علمية حديثة مبنية على أسس موضوعية رصينة ولكن أمام هذه الأدلة ينبغي أن لا تتلاشى سلطة القاضي في تقدير قيمتها، ولا يمكن الاتجاه في هذا المجال إلى القول بأنه وفي ظل نظام الأدلة العلمية سيحل الخبير محل القاضي فيجعل رأي الخبير هو الحاسم ،لا قناعة القاضي لكننا نقول أن نظام الأدلة العلمية لا يتنافى وسلطة القاضي الجزائي في تقييمها ذلك أن هذه الأدلة سوف تكفل للقاضي وسائل فعالة في كشف الحقيقة ،لأنه

الخاتمــة

ومهـما كانت كفاءة الخبير ودقة نتائجه وموضوعيتها فإنها ستبقي قاصرة عن تحقيق العدالة هذه الأخيرة التي تستلزم في إيجادها حسا مختصا لا يدركه إلا القاضي، ويتم هذا الحس من خلال التكوين العلمي والقضائي الرفيع الذي تنهـض به مؤسسات علمية وقضائية . ليكون ذلك أسـاسـا رصينا في التقدير السليم للأدلة والذي عبره يصـل بحكـمه المفترض عدالته ليكون عنوانا للحقـيقة فتتطابق الحقيقة القـضائية مع الحقيقة الواقعية فعلى القاضي يقع واجب التزود بالمعارف العلمية و الفنية التي يطبقها على معارفه القانونية فهو الذي يراجع عمل الخبير و الرأي الذي أبداه للتحقيق من مدى تطابقه مع مقتضيات العلم وهذا ما يبرر تسمية القاضي بخبير الخبراء .

و رغم ما أثير من جدل مرير في مشروعية هذه الأساليب العلمية التي اعتبرها البعض منافية للطبيعة البشرية القائمة على الحقوق و الحريات وصيانة النفس ، إلا أن هذا الجدل يدور حول إيجاد حل توفيقي يتبنى الأمر على نحو مرن، يحقق أكبر قدر ممكن من مزاياها المؤكدة و يتلافى المثالب التي كشفت عنها التجربة، بمعنى آخر وضع في ميزان الترجيح كلا من الاعتبارات القانونية و الاعتبارات العملية و الفلسفة العامة للنظام الجزائي و السياسة الجنائية المنتهجة و الحدود الخاصة بها، ما أصبح اللجوء إلى الدليل العلمي في الوقت الحاضر للوصول إلى الحق و العدل في الأحكام الجزائية أكثر أهمية و ضرورة من ذي قبل ،نظرا لتضخم ظاهرة الجريمة و تعدد صورها وتعقد وسائل ارتكابها ،فيواجه رجال العدالة الجنائية في الوقت الراهن تحديا يتطلب قدرة مماثلة على احتواء السلوك الإجرامي و الحد منه ،ففي الوقت الذي ساهمت فيه التكنولوجيا في تسهيل الحياة العصرية وجعلها أكثر راحة و سهولة ،فإن العناصر الإجرامية استغلت هذا الركب لتنفيذ مآرب تفوق في حجمها و خسائرها الجرائم التقليدية بأنماطها المختلفة.

و لم تتوقف المستجدات في مجال الإثبات الجنائي عند حد معين، و إنما هي في تطور وتقدم ما دام العلم موجود بوجود البشرية بنظرياتها وتقنياتها الجديدة و الأجهزة العلمية البالغة التطور التي تساهم في كشف مالا تدركه حواس الإنسان ،فلابد أن يساير العقاب الجريمة في نفس الخط و إلا طغى جانب على الآخر.

و من خلال ما سبق نشير إلى بعض النتائج و الاقتراحات كخلاصة لهذا البحث و تتلخص في:

1- النتائج :

1- إن الوسائل العلمية الحديثة أثبتت جدواها في ميدان الإثبات ،كونها حازت قوة ثبوتية تكاد تبلغ درجة الإطلاق ،ما جعل التشريعات تطمئن إليها و تستعين لحل أعظم مشكلة للقانون و هو الإثبات ،

ورغم الانتقادات الموجهة لبعضها إلا أنها تبقى تهيمن على ضمان عملية الإثبات بشيء أفضل مقارنة مع بقية الأدلة التقليدية الأخرى ، و تقنية البصمة الوراثية خير مثال على ذلك.

2- لقد ثبت من خلال الممارسة التقليدية أن الأدلة التقليدية لا يمكن الاطمئنان إليها دائما و لم يعد يعول عليها في تكوين القاضي بإدانة المتهم أو تبرئته ،حيث تعجز أحيانا في إقامة الدليل الكافي ، مما يترتب على ذلك ضياع الحقوق ،كما أن تطور العلوم و انتشار الثقافة و تعقد مشاكل الحياة و تفاقمها أصبح يفرض اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة في شتى مجالات الحياة ،لأن القاضي أصبح يواجه صعابا وعقبات في أداء رسالته لكشف الحقيقة فيما يتعلق في الكثير من الجرائم،بهذا بات من الملح أن تواكب أجهزة العدالة الثورة العلمية بانتهاج المنهج العلمي مستخدمة الوسائل العلمية الحديثة للكشف عن الحقيقة.

3- إن هناك قصورا واضحا في الكثير من التشريعات الجنائية الموضوعية و الإجرائية العربية و يظهر ذلك في التأخر في مواكبة التشريعات الغربية في مواجهة ظاهرة الجرائم العلمية كتلك التي تقع بالوسائل الالكترونية ،فمازال الكثير منها يخضع هذه الجرائم للنصوص التقليدية و هو ما قد يترتب عليه إفلات الكثير من الجنات من العقاب.

4- لا ينبغي أن يصل حق المتهم في الدفاع عن نفسه إلى منع العدالة من اكتشاف الأدلة التي تثبت إدانته إذا توافرت دلائل كافية لإدانته ، و تبعا لذلك لا يجوز المغالاة في احترام شخصية الفرد و حريته ووضع القيود التي من شأنها عرقلة سير العدالة.

5- إن الإثبات العلمي لا يعني هضم حق الدفاع إطلاقا ،بل على العكس من ذلك حيث يمكن للمتهم و محاميه من مناقشة الوسيلة لتحصيل الدليل العلمي، و لكن يجب مراعاة أنه إن قام برفض الوسيلة العلمية فلابد أن يبني ذلك على أسباب منطقية سائغة و على أساس علمي متين أي أنه إذا رفضت الخبرة فيجب أن ترفض و ترد مقابل خبرة مضادة منجزة من أهل الاختصاص حتى لا يتحول الأمر إلى مجرد عبث و محاولة من المتهم في نقض الوسيلة العلمية و الدليل المتحصل عنها لمجرد النقد و التجريح لا غير.

6- لا تعارض بين التطور العلمي و الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي ،و مع ذلك يبقى للقاضي الحرية الكاملة في تكوين عقيدته و اقتناعه ،وليس على القاضي الإذعان للخبير، بحيث

أن تتلاشى سلطة القاضي في تقدير قيمتها، فلا يجب أن يبالغ في الأخذ برأي الخبير إلى درجة أن يحل محل القاضي في تقدير قيمتها.

و مع ذلك يبقى على القاضي واجب التزود بالمعارف العلمية و التقنية التي يضيفها إلى معارفه القانونية ما يسمح له بمراجعة رأي الخبير، و لعل هذا ما يبرز بأن القاضي هو خبير الخبراء على حد تعبير المحكمة العليا، و على هذا الأساس فإن الدليل العلمي مهما تقدمت طرقه و علت قيمته العلمية أو الفنية في الإثبات ،فإنه يحتاج إلى قاض يتمتع بسلطة تقديرية لأن هذه الأخيرة تكون لازمة لتقنية الدليل من الغلط أو الغش ، و تكون ضرورية أيضا لكي تجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية.

2- الاقتراحات

وبناء على ما تم عرضه في هذا البحث فإننا نورد بعض الاقتراحات نعتقد جازمين أنها ضرورية في سبيل الرقي بالعمل القضائي وبكفاءة القضاة والتي سوف تنعكس تماما على عدالة أحكامهم ومطابقتها للحقيقة:

- لابد من تدخل المشرع الجزائري بصفة واضحة و بنصوص صريحة للتعرض إلى الوسائل العلمية التي حسم فيها العلم بنتائجها، وبحسم الموقف في الوسائل المقبولة و غير المقبولة وعدم الوقوف صامتا في هذا الجانب مما يخلق انفصالا بين الواقع و القانون، بما يضر بمصلحة المجتمع و أفراده و هذا على خلاف النحو الذي سارت عليه الكثير من التشريعات الأجنبية و بعض التشريعات العربية، بأن نصت صراحة على تبرير الأفعال غير المشروعة التي أفرزتها هذه الثورة العلمية و تبين عجز النصوص العقابية عن ملاحقتها.
- النص بصفة أساسية على استخدام تقنية البصمة الوراثية ADN ضمن أدلة الإثبات الجنائية و هذا ليس لإعطائها الشرعية القانونية فحسب، بل لتحسين فعالية الحسم القضائي و مسايرة الإصلاحات التي حدثها الدول المتقدمة ، و ذلك لأن مفهوم و خصائص البصمة الوراثية تفتح أمامنا بابا واسعا للاجتهاد في الاستفادة من هذا الانجاز العلمي العظيم، لذلك نقترح أخذ البصمة الوراثية للمولودين حديثا و إثبات ذلك في شهادات الميلاد، و يشمل ذلك أخذ البصمة الوراثية للأبناء غير الشرعيين بقصد الرجوع إلى هذه السجلات عند الضرورة و يمكن الاهتداء إلى تعريف والديهم في ما بعد، كما يمكن أخذ البصمة الوراثية للزوجين قبل الزواج ،ورغم ما قد يكلفه هذا المشروع من نفقات باهظة لكن سوف تقطف ثماره في السنوات القادمة ،حيث يسمح لنا هذا الإنجاز من تكوين بنك معلومات وراثي ضخم يعطي أكبر عدد

من المسجلين ،يسمح بالرجوع إليه عند الحاجة في المسائل المدنية و الجزائية على السواء لاسيما في مجال تحديد مرتكبي الجرائم التي لم يعرف مقترفيها،

- لما كانت الحقيقة تحتاج دوما إلى دليل، و إذا كانت هذه الحقيقة قابلة للتطور، فإن الدليل الذي يقوم به لابد من تطوره لكي يقوى إثباتها، ويجب ألا يقف هذا التطور عند طرق الحصول على الدليل، بل يلزم أن يتطور هذا الأخير بتطور الحقيقة القضائية وتستطيع أن تجعل الحقيقة العلمية حقيقة عادلة و على هذا الأساس يجب أن يتم إعداد رجال القانون من قضاة وضبطية قضائية و محامين، و قبل ذلك طلبة الحقوق، و كل المشتغلين في هذا المجال، بإدخال موضوع الإثبات العلمي و الأدلة العلمية في المقررات الرسمية و برامج التكوين و التدريب يعهد بها إلى أهل الاختصاص المتمرسين، و هذا حتى يتم خلق وعي علمي مسبق و لغة مشتركة لدى رجال القانون.
- يجب الاهتمام بتدريب الخبراء و المحققين و القضاة بصفة خاصة على التعامل مع الجرائم الالكترونية ذات الطبيعة الفنية و العلمية المعقدة، بحيث يمكن الوصول إلى الحقيقة وإماطة اللثام عن هذه الجرائم تحقيقا لصالح المتهمين أنفسهم لكي لا يدان إلا المذنب و يبرأ إلا البريء.

و صفوة القول لهذا البحث إن العلم بإمكانه خدمة القانون ويكون له خير معين و بإمكان المشرع أن يجعله غير منتهك لنصوصه، طالما توافرت الضمانات الكفيلة التي تحكم مسائل الإثبات و الاستعانة بهذه الوسائل العلمية الحديثة التي تصنع الدليل العلمي، كما أن تنامي دور العلم و اكتساحه المذهل للمجال القانوني لا يمكن معه إخفاء المخاطر التي تهدد القيم التي يحميها القانون التي لزم تكريسها و الحفاظ عليها منذ قرون من الزمان، و بالتالي فإن تحفظ القانون من التطور العلمي في بعض الجوانب ما يشكل شكلا من أشكال الرقابة على حالات الزيغ العلمي، يتطلب معها وضع ضوابط بينه و بين العلم و التكنولوجيا واجب احترامها، على نحو مرن يحقق أكبر قدر ممكن من المزايا و يتلاقى أكبر قدر من مثاليها التي كشفت عنها التجربة، و السبيل الأمثل لذلك وضع ميزان الترجيح كلا من الاعتبارات القانونية و الاعتبارات العلمية التي تعمل مع أو ضد الدليل و الفلسفة العامة للنظام الإجرائي و السياسة الجنائية المنتهجة و الحدود التي يتعين أن ترسم إطار هذا الدليل، و مع ذلك ليس أجمل و لا أنجع من تعاون العلم و القانون على حل أعظم مشكلة تعاني منها البشرية و هي الجريمة و كيفية محاربتها.

صور تتعلق بالحمض النووي والكروموزم

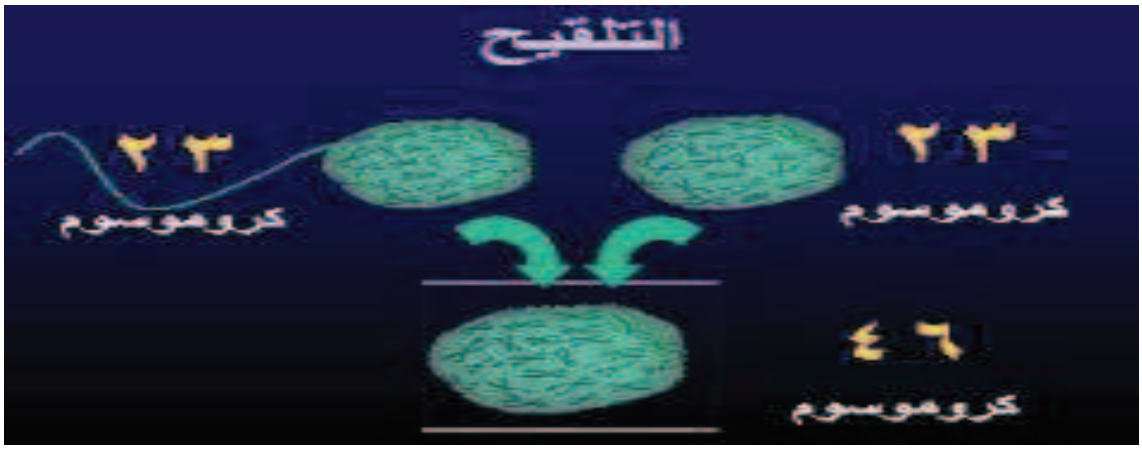

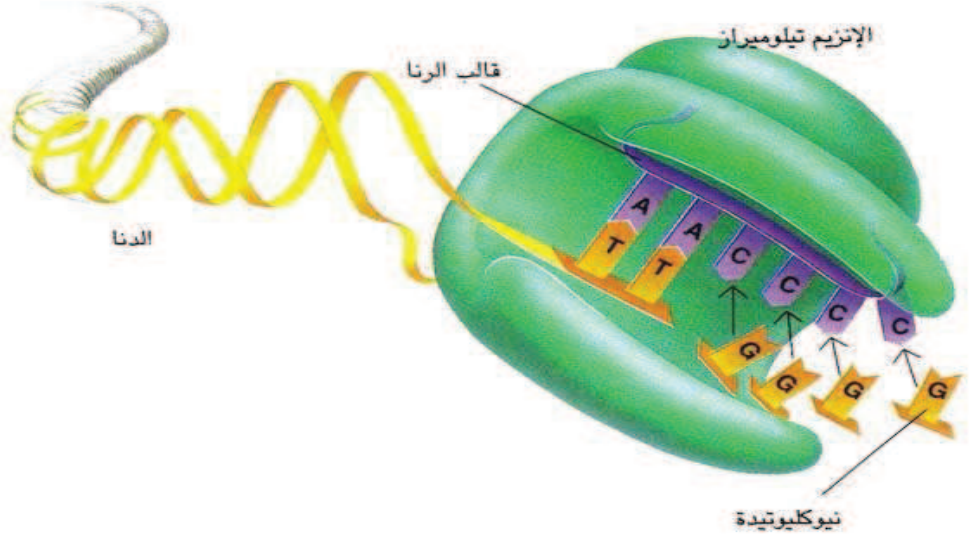

سكر ديوكسي ريبوزي
ثايمين أو سايتوسين
أدنين أو جوانين
مجموعة فوسفات
... H .. رابطة هيدروجينية
منطقة عُمان
المنتدى التربوي : منتدى الإحياء
http://forum.moe.gov.om
www.moeforum.com

نواة الخلية
حيث "تعيش" الصبغيات
الصبغيات
تحتوي على المادة
الوراثية كلها
خلية
الحمض النووي (AND)
المادة التي تتكون منها
الصبغيات
الجين
جزء من أحد الصبغيات
(يتكون من الحمض
النووي (AND))

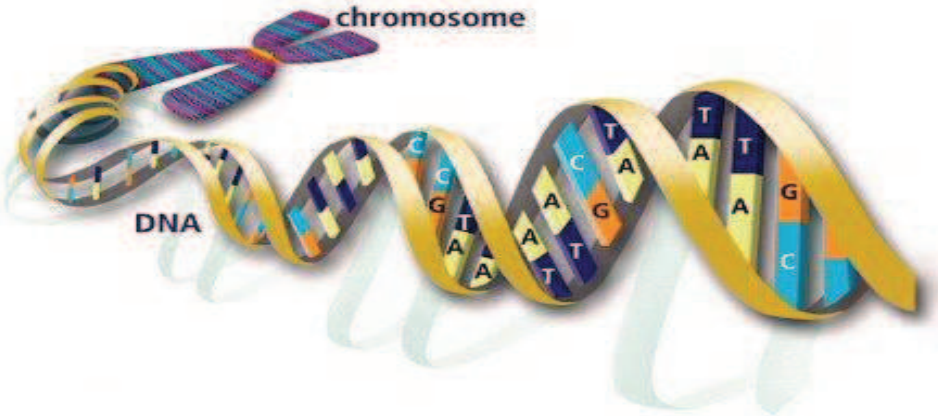
chromosome
DNA